



باسم الله الرحمن الرحيم. وعلى الله تعالى سبيلنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

قال جديده وكافه محزون على الدنيا احد البعثين الى الدنيا
الحمد لله الذي من علينا بحسن السنته المحمدية وهو خير الانبياء
الطيبين الطيبين. وتشرح لنا على السان والارضين المتعديتين
والابرار من انش في ذلك ما روي من النبي صلى الله عليه وسلم
عن ربه بسمان وفراوات مختصة في بطنية. والاشهاد من اراه كشف
الغلاب الحجاب للنفق الى تلح ابي وع السنية. احمده اعظم انا
ليلا في ارباب الواحدين. وانتم في معتبرا في حقبة الوجبة. وانتم
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتصرف بالصفات العلية.
واشهد ان سيدنا وفيينا محمدا عبده ورسوله المصطفى من طاهر
البرية. صلى الله عليه وعلى اله والسماء وعنتم في المسألة المضية.
وبعد فقد انتمس بغيره في كل اخوان ذوي الفرائح المأقية.
بعضنا اليهم وادبهم بدار المقامة العسرية. ان اضع على المفرقة
الغنية للجماعة. ولا زهم في تاليف ولي الله تعالى في كل عام العالم
العلامة المحترق الحق من نور البرية اجمع الحسن الخشنة في بطنية
التي السادة القنانية اعد الله علينا وعلى المسلمين من نعماته
الالهية. ما يجل العاطف الهية. محتفيا الاقمار النمل لوزي وادار
العين اللودعية. ولا فتنه انخل بالاحتجاج اليه في كل اكلع
الشيعة. ذاك اما في نفس من التلايل الغلغلية. والما حادية
الصحيح والى ملنة القوية. واجماع الامة المحمدية. والمغاليل
الموضحة لظلم البشر وعية. قلا جيفت لزل رجاء للشوا
من عالم الاسرار الحقيقية. عفو الله لنا هذه ولا مينة. وسبحة

بالفحش الوعية. لتشرح المقامة الغنية مستند النور فيوض غلغلا
خلعة العيون في قوله. باسم الله الرحمن الرحيم انتم ارباب هذا العالم
نتم كما وحذرنا من نفع البنية وان تم حصار المحول عليهم فوالله عليه
وسلم كل احد في بال كايديا به ليسم الله وفي رواية بالحواله وفي رواية
بذلك الله وفيهم جميع بين الروايات فيصور اجتمع وفي رواية هو اني
وفي اخي هو ارفع والمفق انه نافع قليل البرية والباعي في
معه دعوا ان تعني كاي نفس للفرقة في حقبة والي تعلقوا بغيره
والاولي كونه فعلا متنازع اثن جفسه ما جعل التسمية بمراله وهو صرا
القالبين واسم عزوي الا في معنى الاول على السون مبرو لمعني الاول
للفضل الى المنفرد بالسان والله علم على الذات الواجب الوجود
المعبود بخوفه اسم الله الاعلى على المنسور لم يقسم به عبيد وهو
اشرف الاعمال في نفا ولز ايضا في اليه عني. ولا يقا في هو ابي
بقيال الرحمن اسم الله ولا عكس في ولا ينفه من مفا. شمع بغيره
عروية قال الله تعالى الله هو الحي القيوم له علم السموات وما
بي الارض هو الاول والاخر والظاهر والباطن والرحمن المتفضل
بجي بل ولا نعام والحسن جميع الانام وكذا الرحيم والرحمن ابلغ في ذلك
زيادة المبعث اي اني وفي قول على زيادة المعنى والقبائل تافه في
الرحمن المنفرد في الاولاني الله الاعلى والنازع لظلم رجائيه الزيادة
التي الاخر. ولا في قيل بالحقه اسم بالله تعالى والناج من سلكه الزيادة
وتسبح به الزم الله بعمه الكلي بضمه ارعاه وان كان وان كان
كل ما في كذا با وفولسهم فيه رجاء اليماة وفول شاعهم والفتنة
الوري لا زالت رجاءنا من تفتنهم في بوعهم واما الرحيم فبقل سمع الله
به من تشا من خلفه فقال تعالى. بيمينهم وقال صلى الله عليه وسلم الواحون

وبها

رحمة

الطهي في ذلك وسمي وايقول النبي في الثواب والمستغفرون في
 الدعوات من عذبت اليه في ذلك وتغل الوافعين في محاسنهم وعين
 في آية آية الصلاة عن السلام الربيع زروفا **الوعد** لبيته في
 عزمه والمحمد بن ابي اده الصلاة عن السلام والعمل من ابن ناسي
 في اول شهر من المرونة اذني بعينه بر وقت الحزب اذ اذله
 بعد ابي الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وسائر
 من السور بالهذه وكيفية البقية في وعاء البقية النيسين في
 نبي من البقية وضع الرقعة لرفع رقيقة على من سوانهم وذلك
 نيسا وهو ولا عطار لا عطارهم عن الله تعالى ونفاهم ما في
 واربعة ونفسي ون العباد **السلام** الشجر النقيض في ما في
 الاربعة وعشرون العباد وذلك ولي ان لا تقف على عروبة
 القسمة لقوة تقا منهم من قصصنا عليه ومنهم من قصصه
 عليه والمختار عن ابي الحسن اقل الخوانم اقبل من الملايكة وال
 والسنن من بيته وسمي بآية وعيانية في معنى محمدا والاعمال
 وهو صلاح وشقيب ونفهم بعد العلم **السلام**
 شقيب وهو صلاح الربيع جلاء الله العي شرب محم
 والسي ياتي ادر سير ونوح ولوك وابراهيم وبه من ولدا ابراهيم
 ابراهيم الا افع وشقيب وادريه ونوح وهو وبه من ولوك
 وكلمه من بين ابي ايل ذلك من ذلك وابراهيم واسحاق ومحمد كان
 الوحي الي جميعهم في المنافع فقال الاولوا العزم بانه اوجي اليهم
 بغنة ومقاما وقع محمدا عن عا اذ في فرقة نوح لبيته على اذ
 قوم وابراهيم لبيته على النار وخرج ولدا اسحاق لبيته على الزنج وبه
 لبيته على مقدر ولدا وبه لبيته على السجى وايقول لبيته على الف

في البقية

قال له اصحابه اننا لم نكن قال خلا ان معي في سيمر زود او وود لينا
 على طبيعة اربعين عا او عيسى لانه لم يبع البقية على البقية وقال ان
 معي في ابي واما ولا تقف وكما وضع بعضهم العمل لبعثهم فقال
 محمدا ابراهيم موسى ولبيته ونوح وعيسى في اول العزم
 وضع يميننا العلامة وكما وضع ولبيته الله الشمس المثل في من يكون
 بعد البقية وكما اول وقبيل هو وادود ابراهيم وبه في يوكا
 واسحاق وادود صبر على الزنج واقفة وقال لبيته الحزب ان
 نجي الربيع عظماء الربيع ان جيل ايل نزل عا اذ في اثنى عشر مرة وعلى
 ادر بيل رجاو عا نوح وخمس عشرة مرة وعي بعقوب ابراهيم
 ابراهيم وعي موسى ابراهيم وعي ابيو تلاتا وعي عيسى عيسى
 وعي نبينا محمدا رجاو عيسى في ابراهيم وعي الله ولم عليه ابراهيم
قوله والكل والقبائل لهم بالهذه ان يوم الرب في اهل
 ال عمر سمعوا به اهل قلب الربيع العباد وضع عليه صاحب الكتاب
 ولا يضاف الا الذي شرب بلا يقال ال وحده والصحيح من المذهب ان
 صلى الله عليه وسلم هو موقوف على ما شرب في ذلك وقيل والكل
 ومشي عليه في المحقق في معنى النورية وقال الربيع وهو
 المختار عن ابي زرو وهو المذهب وهو مذهب ابي ابي
 رضي الله تعالى عنه والقبائل جميع تابع وهو من البقية في نظر
 حبيب ام لا وهو المي اذ في موشا لبيته لبيته عليه
 الصلاة والسلام ولبيته من ذلك في كمال كل جال لبيته
 المي البقية وكما ولا عيسى في ذلك ولا صاوية في المحرمة
 ولا عيسى ان يقدر الله كانه في اي ولا تقف بل يكون على العمل
 جان لم تزل تراه وبانه يراها اي يعلم ما اعلفته وما اسي رته ويوم الرب

باني

نوح في قوله

به وهو بوالس صوبغة التي بيده من الفاهية التي وسنة او التي ان من
 عمل بله من خارجي بزاوي اذ بالجملة وكما زهي بين السادة ز
 الجاؤون بالجملة مع وكما زهي المعوز بزي الله تعالى الذي انشاء به
 الغاير من العاظمين ساجد الله ربنا الفاهية التي في من مع الحجة
 هي صها الله تعالى وحوله ان يسمي بزل الله معروذ الحجة التي وده
 ومسكن العلماء والسادات وتلك اثر البركات يقال انها حدل
 له ذلك لان السيرة الحقة طوان الله وسلامه عليه وضع عقبة
 بابه وان فطنة من سيعينة سيرة فانوع عليه السلام الصلاة
 بصفة هي اية وكان ذلك سبب استعلاءه وغلبة الجماعة فلا رجة
 لانهم اتفقوا من غيري مع بلام او من كثر خلافا ذلك فبكر كزي واذن
 وهو النجوم يقتري بهم الميسري وتشتل بهم الرجمات على عاير
 العوان لم يوجر مثلهم بظني بوجاير الرقي بعبا لا وجم على كمنون
 بييت موكلهم العاكبون على تلك طاعة كتابه صباهم ومسا هم
 الجاؤون في خلافة الشريعة الملقية وبها عياهم وجعل السادة
 حاشي فلا السيرة في ربح وجعلنا في خروجه وتو لا هم قوله تقسمة
 على امر عسى بيايا نقل الحداوية السابيل المرفور ربي تلكه ولا واد
 لكل باب من بابا بخص قوله **الجماعة** فلا اول في البركة **نفس**
 عز الشريعة من رجم الله تعالى في المقصود والباب في ما معي في لغة
 يتوصل به الى الشئ **الصلح** اسم لنوع من انواع العلم مسابيل
 المقصود وسموا انواعهم بصلح والوصول لغة الجماعة يعني يقتضون قبل
 القربح والصلح فطرح بخص سابو عن بحث لا مشغور وسموا
 والاشتمل عليه الوصول من باب جمع مسئلة وتقدم الكلام عليه
 والارادة بفتح الراء المعلقة لغة المراهقة والصلح حاصرها

البرية
 منشأ

ابن عبيد بن جوف صفة حكيمة التي علم الفقه في ايامها يستحق العبارة
 في الماتع واغتر بفتح ونجني ذلك وصرفها انما من توجب رد
 لوجوبها وصح الشواب والبرن والمثلان جواز الاستبلاء
 الصلاة وهو الشواب او ميب وهو المثلان اول وهو المثلان
 والمثلان اي **الصلح** الشواب والمثلان يكون من خيف اية في
 اجل حلال حقت وهو ذات النجاسة ولا غنية من عرق الشواب المراهبه حصول
 هذا المنع المنقبة على كل عشاء المثلان سواد كان اصغر او
 ابي والرايل على وجوبها الكتاب وتقدر فان تعاليا باري الذي
 داموا اذا فتنهم الصلاة واغسلوا وجوههم وايدبرهم في
 المرفور ولاية والاعني وجعل ولا حيلة الا على بوي سبيل والصفية
 وفقر روي فسلح حق الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام لا
 تقبل صلاة بغير طهور **وقول** ان عليه الصلاة والسلام لا
 يقبل الله صلاة من احث حتى يتوضا رواه البخاري ومسلم
 وذلك جامع قال عبد الوهاب لا خلافا بين طائفة في وجوب الوضوء
 وكذلك الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وحكي تعضيم الما
 جامع على انها كانت قبل ولا سلام وفي ذلك قال بعضهم من حشر
 وجوب الوضوء او شدة فيه هو الذي يستفاد ولا يجوز التقليل
 في وجوبه ولا في سلبه اية ولو جوب خمسة شرب
 ولا سلام والبلوغ والعقل وانقاع دم الحيض والنفاس
 وحصول وقت الصلاة ان كان لها وقت ولا معتمدا راء القليبي
 بها وزاد بعضهم وبلوغ دعوة الرسول وتكون الملقية غيب
 ساء وكافايم وكما عاقل وجوبه وارجع من الما المعلق قوله
 قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء فلهذا انزلنا المطر

في ذلك
 في ذلك

ولم يقض بانه يبرح القطيع بل لانه يبرح ما اذا وجره غيره **فرض** انما المشهور
ونزها ان الغاصب نجاسة ومشي عليه في الرخصة حقيق قال وقيل انما
يخلصه قليل النجاسة وان لم يقض **فوله** والمال المستعمل في الوضوء
والغسل طهور يبرح استعماله مع وجود غيره **فرض** اي جعل علمه الذي
انه ما دون او ضيق فواء لانه اذ يقرب عبادة او غيره **فوله**
والاستعمال في غيره كما يستعمل في التيمم وغسل الحجة فولان بالنجاسة
وعدمه **فرض** اي وكذا في غسل العبد نيكو تجديروا الوضوء وذلكا وضيقه
المستحبة ويبرح وكذا غتسل في الماء الراكي كالمسادة على ياقية بصره وكذا
يبرح لغني استعماله لا يستعمل في عرق وكذا الماء الذي اذقل شاربا
الحق بركه ويبرح ومفلة نشي به ونشيب الحيوان الذي لا يقوى النجاسة اذا
كان مما لا يعصى ولا يعتبر ازمنة ولم توافي نجاسة عابيه واما ان كان مما
يعصى ولا حتى ازمنة بلما واما ان رفيت النجاسة عابيه وتبقى منك الما
تجسس وان لم يقض فان كان يسيى اى ودلا جاكاز ويبرح ما وقع فيه
الطلب من الماء ان كان يجره ويراوا الماء ويغسل ذلكا يبرح المولى فيه
سميع وان تقربا بلانته واكثر من سموا وان فيه كلبهوا حرم اراوا
كلامه وقطرة وبسبب نزع الماء اذا وقع فيه حيوان يبرح مما
فيه وان يقضى بان كان الماكش او الميعة كشي يقوى في النزع
فما اذا قل الماء حتى كالبقعة وان جبره فلو قل الماء اكثر من النزع وان صفة
وكثر الماء قلل منه وصفت ان يقر ذلكا نابر فويلي ويوفر ما على تصف
الما مما يشبه الرحمن لان العادة جرت ان الحيوان عنر علاجه بذكر
الموت يفتح باء كالبالنجة فيدخل الماء جوج ويخرج فضلاته فلو اوسع
انما يتعابك النفوس ولذا لا يندب النزع اقل وقع الحيوان في الماء فان
يقضى الما نزع حتى نزول النقيى ان كان للما فاداة كالبير وان كان

لما اذله

لما اذله كما لا يخرج نزع جميع وغسل بالما **فوله فصل**
كل حي كاهي **فرض** انما فلو كان النقيى للما فسمان كاهي ونجس اخراج
4 بيان ولا عيان كاهي ولا عيان النجاسة **فوله** اذ عيانا او غير
فرض لو طلبا من فني برفوله وكذا في **فرض** وهو ما ربح من جبره لانه عليه
الاملاء والاسلام ايجي فيرسل في باو لا يخلو انما الباحال ايجي في
عزو فلو كان نجسا يتجه **فوله** وكذا العابه **فرض** وهو ما سال من
لما رواه الرار ففني انقوضا ما اقبلت ايجي وقال عليه الاملاء
والاسلام نزع وحما اقبلت الصباغ في الموطا انه عليه الاملاء
والاسلام اذ في الانا للمي حتى فني فني قال انك ليست بنجسة وكفى
بما اخذت في بهو ونها ما بغي شي اى وطهور **فوله** وكذا غاطه
فرض وهو ما سال من ابره كفى انان وحا الصباغ وتزد عليه **فوله**
وكذا راحة **فرض** وهو ما سال من عبيه **فوله** وكذا ابيضه عن التزبان
المحبة وهو المتقي المتقى **فرض** واما المي وهو هو المخلط البياض
بالعبارة وما هو حله وسببه ففله نزع وبالحاري عاصم اعاد رد
الشيوع انه كاهي بقلة شينخام عن النجاسة وفرو فغ الحجة فيه
مع جماعة ولم يبرح في **فرض** **فوله** ولغني كاهي **فرض** اي ولغني صباغ
ذلكا كاهي كاهي والغني والابيل **فرض** وان اكلت النجاسة لا تقا
4 ملاح **فوله** وكذا البول ورجيع **فرض** البول مع وجا والرجيع اى
والرابل على كاهي وقفا منه ما يجي مسلم انه عليه الاملاء والاسلام نزع
عليه فوج من على ارض عوريف واجني والبرية ابره عنقوها
وامرهم عليه الاملاء والاسلام بلصاع وامرهم ان يقض بوا من ابوا
والبارك مع فوله عليه الاملاء والاسلام ان الله لم يجعل شفاء ابره
فيما هي عليه وامرهم ان لا يجعل النقيى رعية بل في الم عا كاهي

مضاهي الخمس وكذا الجواهر اذا اطلال فثقتا بميد بحيث ان يتجلى في جميع
اجزائه وان اثنى بقت عفيف وفوقه طمع ما حوله لغو عليه الصلاة
والسلام فحين يعلى عن صمرو فثقت بميد وارة الفوهما وما حوله وكلوا
سعتهم وبلغت بالثقت خمس في عني المسجد ودلا مع ولون فيما على احد
فوليت بناء على خطا بهم قاله الطولي واما الخمس كما يجوز العتق حلاله
مطلقا والمشهور ان الزينة المتضمنة والجمع المتضمن بالثقت خمس وايضا
المطلوق بالثقت خمس والجمع راجح بل كجنت تقو ن في ما يراعي ايه كما
يقول القسيمي ولياس الكيل محمول على النجاسة فكلما في جميع
وتيبا الطول محمودة على النجاسة ابن العريج والصواب ان اختلفت
بفصل وقيل طاه لان حاشية يرفع وكذا لما يقع فيه المصلي فلا
يبلغ به اثنى وكذا لثباته على المصلي الا ما يعرف من محل النجاسة كالعمامة
وكذا الخاتم فخرج العالم عن يما وكذا صبرا وكذا لثبات النجاسة لان
الكنس من كايضا الا ان يعلم انه لم يعل به في ح على الزنى ولو كان
ولو صغي البس المخل بالتركيب والعبثة وأولهما والحبر ولو كانت
او ذوات او تركا على المشهور ابن عتيبة واجبي ابن القاسم منذ
الراية وابن جبيب العلم والكل جيب العلم والنجاسة به وفي قوله
صبرا وبنته اقول الجواز والسمع والى ائمة ومطلقا والجواز في الخ
كما عني على المشهور بناء على خطا بهم وانا انظر لغو عليه الصلاة والسلام
الزنى ينشئ عي انا الزهبي والعبثة فاما يحي جبر في بقة نار جهنم
واقتنا و لو كما في انا كالمصير وميجوز ان المبلوس مطلقا ولو
نحلا ويجوز تخليته جمل المصحي كما عني في الكتب بالزهبي والعبثة ولا
يجلس ورقة ولا يكتب بتركيب ولا يكتب بتركيب وفي ما بالترين المصحي
بالخواتم وان يغشى بالحي في وقال يغشى بالسواد وفي المصحي يغشى بالصبغ

عن المدعيون / اذا وضع فيه
خمساً ما رتبة كالحق والبعون
والدعوى بحق كالحق

السور وحي، ان يقتله في ان اجني او ان يقتله في ان يجي المصحف الا
 المتعلق كالسورتين والخمسة والحج والاعضاة ويجعل
 وكذا في غيرها ويرى بهما السن **قوله** فصل يجب ازالة النجاسة
 عن ثوب المصلي **قوله** ولو لم يكن في عمامة لاطم فاحصه، وبالحي مودته والحرارة
 بالمصلي بعد الصلاة كالخايفة والجانب واليمين واخذ خلع المصلي المتعلق
 فلو كانت نجاسة وجعل من اليد اعلى من اليد احدى وجعل غسله لان
 تقليل النجاسة مطلوب بخلاف ما في محل واحد فان غسله يزيد
 انتشار النجاسة يجب ازالة النجاسة من كل ما يغسل اليك في كل موضع وكل
 ازالة النجاسة في يد الصلاة مستحب وعلم من ازالة النجاسة في يد وقال العلامة
 ابن من زوفا وواجب وقاله الشيخ زروعي في قول الرواية باليد في
 الماء الثوب قال وازالة النجاسة واجبة لزالة النجاسة اذا لا يجوز لاصحان
 بنحس عضو من اعضاءه لغير ضرورتها حتى يغدعها بعضهم في الصغار
قوله وبرز من الماء الطاهر فيما يغاد وما الى ذلك وقال ابن من زوفا
 حجر بعيد شارب قليل الخمر لا يمسح، طمأنة ابراهيم ما يرى بقاءه
 الطهارة وقال القوسيع ما يدخل الجسد من طهارة ونجاسة لقوله
 وطاهي، ترجيح الاول **قوله** ومكانه وهو ما تلمسه اعضاءه **قوله** في
 لا ما تحت صرة، ولا في المنطلي ايراد المصلي على نجاسة عبا في قوله
 اذا كان في اليد وفادرا في ازالة النجاسة **قوله** وان لم يزد في اليد ولم يغادر الماء
 الملتصق والعه الى طمأنة ابراهيم والعشاء في الليل كله والصبح لا يطهر
 ابن من زوفا في طمأنة ابراهيم في خروج الوقت في علم بالنجاسة بلما في
 عليه قال ابن من زوفا في الدرر وما في من التمسك فهو قول من لم يفته
 اللحي وهو يشهد بيقينه واعلم من الاشياء والافعال التي لا تفت
 ابن من زوفا في البيان وهو المشهور من قول ابن ابراهيم عن والده وشهد

عموما نحو في تزيين الدماء البكرين يوشقوا الصبح من المزهية وهو طريو
 عبر الوضوء ونسج شمع الرصانة كما خلا في سقفة وما وقع من الخلاب
 في كالأعداد في جبين على الخلاب في تارة السقف منقوش **اقول** بالما المطلوب
 ازالها يعني في صلح لم تفتح صلاته **ش** ما تقدم من انه لا يرفع على الخيف والاراء
 الملائكة **قوله** واذ انصف على المصلح وهو في الصلاة نجاسة بكون صلاته
ش العايشه ههنا روايت ابن القاسم راما عا روايت ابن العبيد بن عمير في
 وتناول بعضهم قول بعضهم على الاستحقاق قال والى سواء روايت ابن
 العبيد بن عمير في حريق الصلاة والاراء لا يرفع الخريف كما في
 ابن بطال وغيره قال ابن في زوف **قوله** وكذا اذ في وهو في الصلاة ان
 يتوب او يزن او يثان نجاسة **ش** في كل صلاة في ردة في النجاسة ولو
 عاموما اذ كان الوقت مقصدا واما مع تبيغ فلا اذ اختفى الوقت
 قال في التوضيح وفي الحديث في اذ قلنا ان لا يزل فلو لم يتوكل فيفسد
 وتاوي بطلت صلاته قال ابن جعيب في كل صلاة في ردة في النجاسة ولو
 المرونة ولو كانت النجاسة باسجل نعلم بطلانها في كل صلاة في ردة في النجاسة ولو
 عليه اذ هو مبتدئ فلا راض ان لم تفتح في ردة النجاسة وكذا ان في كل صلاة في ردة في النجاسة ولو
 على الصحيح وهو كظاهر المرونة ورسمه بغير كالمى كب يكون في ردة في النجاسة ولو
 خشيته نجاسة وهو في كل صلاة في ردة في النجاسة وكذا اسقف بطلان في الصلاة في ردة في النجاسة ولو
 عليه في ردة في النجاسة كذا يلحق لزيد اجماعا في ردة في النجاسة وكذا ابن
 فراح ان ردة في النجاسة مع تحقوا في ردة في النجاسة فانه بعد الصلاة في الوقت
 المولى **قوله** **بشكل** يعني عن يمين الروع مطلقا اعني سواء كان
 من ردة في النجاسة او بغيره ردة في النجاسة او خارجا من جسده او في
ش كذا في المشهور خلافا لمن خشيته بالخارج من جسده وما عدا ردة في النجاسة
 والنجاسة وما عدا ردة في النجاسة وكل ردة في النجاسة بالعبودية انقرا وخلافا

لا يتخلل من في النجاسة وعلمه لو
 ردة في النجاسة او في النجاسة او في
 العبادة في ردة في النجاسة
 الصلوات التوضيح انتهى

يوم في الفصل انقرا من الاستحباب **قوله** والبيع والصلح بين اي يعنى في
 يسمى **قوله** والبيع والصلح بين اي يعنى في
 بالاربع البغلة **ش** الوابرة التي تكون يماطن الزراع من البغل اي كالأربع
 المفردة للملاحة المسمى براس البغل لان الاربع كانت فريضة لينة
 وطبرية في بلاد السلام على ذلك ما خفف من كل عبء وجعله الرريح الشريفي
 وانما الرمح **ش** اي واحد كان او متعدد او كذا الي **قوله** اذ لم يتكلم **ش** اي
 اي يعنى عند الحسم ولا حتى ازمنة اذا جعل بنفسه اي بصل واحدا ان في
 بل لا لانه غله كان يفسد ابن عبد السلام وكذا في الرجل الواحد فاما
 ان يثمنه فهو محتاج الى انكار اي يعنى عند ولو زكيت **قوله** ووجع البراءة
ش اي يعنى عند اذ اصاب الثوب ولو كثر الا انه يستحب غسل كثير
 كثر في السلس والمستحاضة الا ان يكون في صلاة فلا يثمنه بل يغسل
 كالمبول والحزب ووجع ولا يستحاضة لغول المرونة وان في ذلك من الله
 المستحب في الصلاة واما في ردة ومضى في صلاته وان لم يبي مستحاضا قطع في
قوله وعن طين **ش** اي يعنى عند ايضا كذا الرشح والمستحاضة في ردة
 التي فاة **قوله** وان كانت العزرة فيه الا ان تكون غالبة **ش** اي اكثر من البين
 وكذا في المرونة العقب ولو كانت اكثر من البين **قوله** او كان لا يخفى فانية
ش اي واما بقية فلهذا العقب الغير محتلة فلا يبر من غسل وما يعنى عند
 البول المستحب ومن اطلو عليه الحرت فهو حار لان الحرت الخارج المقنن
 وكذا اليسر بخلافه وكذا ردة في الصلاة في ردة في النجاسة وكذا ابن
 على في ردة في الصلاة ويعنى عن قليله وكثيره الا ان يتبعه حش في ردة في النجاسة
 واذ ان في الصلاة يعنى على ان في ردة في النجاسة اي ومن المعقب عند بلل الباصور
 في الثوب وفي البصر ان يثمنه ردة في النجاسة والمحل وما يعنى عند بول البصر
 وروى على ما نقله المولى عن العايش في المستحب كالبغل والحمار واذ اصاب ثوبه انقرا عليه ولما

وروى على ما نقله المولى عن العايش في المستحب كالبغل والحمار واذ اصاب ثوبه انقرا عليه ولما

واما اذا اصاب ثوبه ثوبه عليه فلا يعبر عنه فانه البساحي واني انضاجه والخو
 به العاجي من انضاجه في الحلقه العسقي بالروايه ان ذلك اجماع في نفي ح
 ابن الحاجب وعليه بكل سعي مباح في البساحي انضاجه في نفي ح
 كانت او غيرهما يعبر عنه في الحلقه العسقي واما ان من البساحي واما
 او منقروبا وكذا في اجماع الحول او شدة ارضي ارضه الى ملاصقه البساحي
 خصوصا ما حاج المخرج في اجماعه والظاهر من خصيه اهل المذهب المعبر
 بالغازي لم يخرج جميعه كوكا كفتاب الزبال وقيل انه اذا عس عليه
 وخافا في وجع الوقت صلي وشبهه بالي نفع وعليه في سعيه لم يخرج
 ثوبا انضاج المواتر وسيل كمنون عن الروايه ان تررس النزع فيقول يبرء
 خفيه للضرورة كما ان الذي يكون بارض العرو ولا يجد من يمسكه فيرسله ويحل
 العبر انضاجه في وقت حال في العنقه سبل الا اجماع عن ذلك فيقال اجماع
 ارض العرو وارجوا ان تكون خفيه اجماع فيسده عيه له واما في ارض ذلك
 نعلع بليغته جوده ومن المديسي بطاخي فهو وليغته في ذلك فيقول جميع
 ما نخرج يانضاجه وما يعبر عنه في انضاجه في انضاجه عذرة او غير ذلك فيقول
 وحل العبر في مواضع يفتي فيه ولا فلا يعبر وما يعبر عنه الوضاح كانه
 نجس عايل فيجوز وصول الماء العنقه وفرفال عبر الوضاح في نفي ح مع الوضو
 والفصل وما يعبر عنه موضع الحجامه والعصر في البساحي فاذا ابرئ
 غسله وان لم يغسله اجماع الصلاة في الوقت عايل او ناسيا وقيل عبر
 انضاجه في الوقت والعام ابراء وما يعبر عنه ذيل الى انضاجه في الوقت
 فخر المصنعي والرجل المبلول انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه
 ان امي انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه
 وانشي في الفز بلالت اجماع الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهر ما
 يعبر مجله العسقي ونفي ح في العنقه الباس وما يعبر عنه الحلقه والنعل بصيبي

ارواش الروايه

واما اذا اصاب ثوبه ثوبه عليه فلا يعبر عنه فانه البساحي واني انضاجه والخو
 به العاجي من انضاجه في الحلقه العسقي بالروايه ان ذلك اجماع في نفي ح
 ابن الحاجب وعليه بكل سعي مباح في البساحي انضاجه في نفي ح
 كانت او غيرهما يعبر عنه في الحلقه العسقي واما ان من البساحي واما
 او منقروبا وكذا في اجماع الحول او شدة ارضي ارضه الى ملاصقه البساحي
 خصوصا ما حاج المخرج في اجماعه والظاهر من خصيه اهل المذهب المعبر
 بالغازي لم يخرج جميعه كوكا كفتاب الزبال وقيل انه اذا عس عليه
 وخافا في وجع الوقت صلي وشبهه بالي نفع وعليه في سعيه لم يخرج
 ثوبا انضاج المواتر وسيل كمنون عن الروايه ان تررس النزع فيقول يبرء
 خفيه للضرورة كما ان الذي يكون بارض العرو ولا يجد من يمسكه فيرسله ويحل
 العبر انضاجه في وقت حال في العنقه سبل الا اجماع عن ذلك فيقال اجماع
 ارض العرو وارجوا ان تكون خفيه اجماع فيسده عيه له واما في ارض ذلك
 نعلع بليغته جوده ومن المديسي بطاخي فهو وليغته في ذلك فيقول جميع
 ما نخرج يانضاجه وما يعبر عنه في انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه
 وحل العبر في مواضع يفتي فيه ولا فلا يعبر وما يعبر عنه الوضاح كانه
 نجس عايل فيجوز وصول الماء العنقه وفرفال عبر الوضاح في نفي ح مع الوضو
 والفصل وما يعبر عنه موضع الحجامه والعصر في البساحي فاذا ابرئ
 غسله وان لم يغسله اجماع الصلاة في الوقت عايل او ناسيا وقيل عبر
 انضاجه في الوقت والعام ابراء وما يعبر عنه ذيل الى انضاجه في الوقت
 فخر المصنعي والرجل المبلول انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه
 ان امي انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه
 وانشي في الفز بلالت اجماع الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهر ما
 يعبر مجله العسقي ونفي ح في العنقه الباس وما يعبر عنه الحلقه والنعل بصيبي

اجماع في نفي ح
 ابن الحاجب وعليه بكل سعي مباح في البساحي انضاجه في نفي ح
 كانت او غيرهما يعبر عنه في الحلقه العسقي واما ان من البساحي واما
 او منقروبا وكذا في اجماع الحول او شدة ارضي ارضه الى ملاصقه البساحي
 خصوصا ما حاج المخرج في اجماعه والظاهر من خصيه اهل المذهب المعبر
 بالغازي لم يخرج جميعه كوكا كفتاب الزبال وقيل انه اذا عس عليه
 وخافا في وجع الوقت صلي وشبهه بالي نفع وعليه في سعيه لم يخرج
 ثوبا انضاج المواتر وسيل كمنون عن الروايه ان تررس النزع فيقول يبرء
 خفيه للضرورة كما ان الذي يكون بارض العرو ولا يجد من يمسكه فيرسله ويحل
 العبر انضاجه في وقت حال في العنقه سبل الا اجماع عن ذلك فيقال اجماع
 ارض العرو وارجوا ان تكون خفيه اجماع فيسده عيه له واما في ارض ذلك
 نعلع بليغته جوده ومن المديسي بطاخي فهو وليغته في ذلك فيقول جميع
 ما نخرج يانضاجه وما يعبر عنه في انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه
 وحل العبر في مواضع يفتي فيه ولا فلا يعبر وما يعبر عنه الوضاح كانه
 نجس عايل فيجوز وصول الماء العنقه وفرفال عبر الوضاح في نفي ح مع الوضو
 والفصل وما يعبر عنه موضع الحجامه والعصر في البساحي فاذا ابرئ
 غسله وان لم يغسله اجماع الصلاة في الوقت عايل او ناسيا وقيل عبر
 انضاجه في الوقت والعام ابراء وما يعبر عنه ذيل الى انضاجه في الوقت
 فخر المصنعي والرجل المبلول انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه في انضاجه

ناسبها للماء ولا يثبت في الاستحسان لا لاختصاصه بل لوجوبه على جميع الظاهر
اعتقد كما ينبغي رفضه ووجه الحجج بخلاف الاستحسان والوجوب والوجوب
المشهور انه لما كان الوضوء محققا لمعنى بليل ان الحجة فيه لم يوجبوا
فيه اليقينة والحج محقق على الحال ما لمية وبرهنة لم يشاركه اليقينة فيها
فوقه اليقينة صمدية لما هو على تشاركه في مقتضى عدم اعتناء الرقة
وبوخل من كلامه في وجهه على الشبهة في فواخي وهو ان الاستحسان
والوجوب يجب انهما لا يوجبان الحج والوضوء كما غلبت على باقي
فيه وحل اعتقاد الرقة بالنسبة الى ما جعله ولو فرض ان الحج والوضوء
ولما كان لا يثبت لما يقع اليقينة ثانية على العوار القوي في ان الحج والوضوء
اليعني ولو حصل منه حدثا وقال انو فانما البول كما القايه او تولى ملكو
الطهارة او استباحة ما نزلت الطهارة له او قال ان تحت احد ثيابها
الوضوء لم يقم حرثه ام لا او جرد الوضوء فثبت انه حرثه لم يوجب الوضوء
فوله وكفي القدر بالغ في العجل المطلوب **فوله** مبنو بقلبه
عقل غسل وجبه **فوله** ان غسله او لا وان فخرج عليه غيبه فخرج
اول من غسله وكانت غدا اول واجب ولم يثبت او لا الوضوء لا يغسل
عما قبل كان غدا على ما جردا بل يوجب البطل عن يمينه ولا قيل اذا
غسل كل عضو بنية لم يوجب واستغفره لم يثبت كذا جردا كما يسي دان
ما تغرد حال البطل على الرقة كان رقيقة تناخض اذ الغصود
بالزات انما هو البطل واليعمل ولا يغسل بل يوجب ان تناخض ولما
فرقت الحكمة واستغفره **فوله** في وضوءه ان يغسل اليه بعد ادا
كلب وفه **فوله** او وجع الحنث في اي المنع المني في غدا اعطى المكلف **فوله**
او استباحة ما كان ما ناله **فوله** في ما لم يثبت في كذا كذا **فوله** الثانية
غسل الوجه وحده لو كان من مضات شعبي الراس المعتاد **فوله** في كذا

عنوا اعضا غير الاعضاء مطلقا
فانما هو البطل واليعمل ولا يغسل بل يوجب ان تناخض ولما
فرقت الحكمة واستغفره

الوجه

فخرج

للمنى

الاجابة في ان الغرض من غسله في الغسل المعتاد وهو كالمصالح لا يوجب
غسل ما لم يغسله غسله من الراس ومن يغسل من المعتاد من
غيره **فوله** في الرقعة في وجهه في المعتاد في المعتاد في المعتاد
الحجة **فوله** في وجهه في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد
وذلك لان غرضه في غسله انما هو في وجهه في المعتاد في المعتاد
اليك تكون في الحجة في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد
وكرامون في العقيقة واما غرضه في وجهه في المعتاد في المعتاد
وخلو غرضه في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد
ويجب تحليله في الحجة في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد
فوله ويجب غسل ما لم يغسله في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد
ان لا لا يغسل في الحجة في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد
حرج على من طاعت الحجة ان لا يغسله في المعتاد في المعتاد في المعتاد
الفرق في الشعي ما لم يغسله في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد
ليعلمه في اماتة في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد
في با وعلو المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد
البر يخلو فلو كان **فوله** الثالثة غسل البطل في المعتاد في المعتاد في المعتاد
اصابعه **فوله** في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد
قال في القوي في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد
او هو مراد من مقتضى ابن عرفة ولو لم يوجب في المعتاد في المعتاد في المعتاد
كشفت من جلوه فلو لم يوجب عليه غسله في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد
في القارة وان يوجب عليه في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد
غسله في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد
منه في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد

من المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد

من المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد

من المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد

من المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد

من المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد

من المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد

من المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد في المعتاد

التسمية في الفصل والنقص واللائل والشئ وركون الدابة وركوب
 السبعة والركون للمسجد والفتن وتقية الميت وحده والوكشي
 ويقول بغيره الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا
 فيقول قال الله عليه وسلم اذا فرغتموها والزم بغيره الشيطان
 وتجب في الزنج مع الزني والقرنة **قوله** اتفاقية الرعا بعد الرعي اعني
 بان يقول وهو رابع راسه الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
 واجعلني من المتكلمين **قوله** في الزمان الذي هو رابع راسه الى
 قوله فتش في الكتاب الحقة اتفاقية يدخل من (يا) **قوله** اتفاقية
 ان لا يتكلم في وصفه في اي ولو يدعى الاعضا ويبيء الكلام بغير
 ذي الله المحمي في تشيخ الملح لانه قليل من عبادة تعقني البنية
 التي يليه السخا في التي اخي العباد في الكلام بغير ذي الله وبيلة
 الى الزحول على هو به ابن غلاب في وجي من بضابله الحق الحق
 ذي الله تعا عند كل محو وقتي البضيلة لا يخفي فيه **قوله**
 الرابعة فلة لما بلا حرك الفصل مع **قوله** وكما ليس الهية اية
 اتفاقية **قوله** في السبي **قوله** الخامسة السوا في ركب او يابس
 ولا في احسن فان لم يجدوا ايا صبع او شئ غشش ويشتا
 باليمين ويكون قول الوصف ويتهم بعد السوا **قوله** في ركب السنين
 المهمة الجعل ويبلغ ما يستلزم به والركب الجعل لغير
 الصاب وما هو لا ما يتجمل منه ولا يستلزم به رومان والركبان
 لانهم في زمان عي وانجاز ولا يستلزم به مجبول وكما بالحقا ولا
 في الغشش وكما يكون القول من شئ لانه فز قيل ما زاد على شئ
 ركب الشيطان عليه ويلغي ان يبر بالاسوا من جانب

والخروج منها وليس الشئ
 وعلق الباب والحقا
 وق

ورجع ان يستلزم به
 حو في وجع من

ولا يتنزه فيقول العبد استجب العفو ان يستلزم به في فانه ولا اسنان
 واما في اللسان فغير حات رواية وفي حة بان لا استلزم به طولا
 انقوي ويستحب ان يبي السوا على اله في اسنانه وفي السبع
 انقوي ويستحب حلة ام ارا الطيبا العاك في تشيخ الحرة
 في الهة ولا يستلزم به السجدة خفيفة ان يبي من ميع دح وخم
 يبي السجدة عنه قال الحكيم القوم في وتجل الخشع من يمينه البطل
 السوا والنبلي والهمشي والسبابة في قوله ولا تقبل عليه لكان
 في ابورثا السعيان كالسوا في الخلا والبول في الماء والبرج وطول
 شئ العانة والتميم فاعل والفسول فاما الشئ زروق في
 النصيحة والكل صور العار والقياس الحام وكسور البنية باقية
 والكل الذي توشى او فراء في ثمانية العفو والفتي في السوا
 بين الجليلين المظهورين وطرح العمل على اله في وادعة السفي
 في البحر المائل على الجفانة والكلام في الخلا بورت السمع والبول في
 انقوي بورت الواساس في ذلك ابو كمال اب الحية في اخي فون القلو
 اخ والفروج عي بان وفي التوم وحرف فشي البصل والشوح ونومنا الفحا
 وكشي في القرفة والصحة والكرب والضم في المقابر واللعب بالبحر
 والفتي في الماء الرام وفي العورة ووجه الميت والزني وحمل الزنوا
 وكشي في الولي وكشي في السهي او مع القعب وغسل البير في يمين او
 في ابا ونش الماء في الخي ابا البول عي بان وتغزيم الرجل الميت في
 دخول الخلا ولا يستلزم به المائل بالشمال والرعاع على اله
 وولاء بالبلل والنفس بالليل وفي له الرعا الوالدية والفتون بما يصف
 من المائدة وفي له القناسة في المسكن وخيف القوبا وهو لا يسر له وطرح
 الغلة والفرعا على العفو وانقوي الاتقي من البغشي والسجلى والاصفا

ركب في السجدة

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستنجي بالارض ولا باليد ويرون
 الثقات ان حجار الذي يستنجي ان يكون من الارض لا ينجي فانما اجزاء من
 الارض لا ينجي النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي بالجمع بين الماء والنجس ويغسل بالي
 على الماءين يونس في المرونة ومن زكوى واستنجى بالماء لم ينجس ثم نزلوا
 يغسل ما غطاه بالماء حتى على اجناته صلاته وليغسل لما يستقبل فارجع
 عن المرونة لان رعيب الا في غيب النجس ج وحيي ما لا بل منه فهو جوهرة
 فهو لغو على ان هذا الرعيبي عن موضع الاستنجاء بان افلح على اصطلاحها قبل الماء افضل لغو
 بعد رجال يخشون ان ينقلوا والى الله عيب المشرقي بن وقال عليه الصلاة والسلام
 العبد لا اني لغو اكل فبا وقال هو شعبا عن الباصور **فوله** ويستنجي
 من كل ما نجس من النجس حتى مقادير ما اخرج من ارجل السبليل وقال
 عبد الوهاب يستنجي منه نضرو عقره في جمل انه ليس بغاريه فيمتثل
 اذا رخصه في البول والغايه في جمل الاستنجاء بالجمع والتشقق في رد
 غسله ان في النجس زاد الثقات عفة واما الحصار والروحي جان
 جازين فلا يستنجي منه لان الاستنجاء انما يشترع لعين النجاسة
 وليس حفا عني وان وجد فيه اذني بلل عفي عنه وان كانت القلة
 كتنه استنجي منه ومن اذنه ينجي ج عن النجس في الاستنجاء
 منه في شئ من الى ما لثة لغو عليه الصلاة والسلام في الاستنجاء
 من استنجاء من النجس ولو وجب الاستنجاء في ورائي ج على السجدة
 لو جبا لم يورثه على ثوبه غسله **فوله** وصحة ان يمسح بجل يده
 اليسرى قبل علمه فانه الا في ثم يغسل على الباقى ويغسل على
 الا في اني اذ يغسل اليد بل ما الا في الا في منها الاكل ليلما تلافى
 النجاسة اليد جازية في غسلها في الجنة ويحصى حتى وجها ورجلي الاستنجاء
 باليمين الشات بلوغ يدي له يبار او كانت ولا فقه يكره اي يمسح كل

افهنته وامنه

او امنه على المشهور واما تقرير الفعل فهو الافضل من عليه الباص
 هو علم ان نقل النجاسة اليه اذ ابدأ باليمين نضرو وحزرا فان
 به حتى يرفع ذليله في غسل له فطرا البول عنده لما فانه الما لوي
 ولانه يغسل اليد او كما في الفعل **فوله** ويحب الباص يده غاسلا
 في الحمل ويغسل يده قليلا ويجعل يده حتى يرفع الحمل فانه ينجس
 التي وجبة وجميع السعوم اليه توجر مع بقا عني النجاسة ولا في اذا
 يفتن في يده راجحة اذ انفي **فوله** ثم يغسل يده بعد ذلك بالي ويكره
 ش حذر اعداء ابن العربي من اذابه ولا استنجاء واجب له في الصحاح
 من حديث النبي بن المزين من يمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم وحما
 يجران يقال اما احدهما بلان لا يستنجي من البول **فوله** وهو استنجاء
 ما في النجس حتى من الا في وصحة من البول ان يجعل ذكوه بين ايديهم السبابة
 والاربعة فيمسحها من امله التي يمسحها في اي راسه وينقى به غسل في ثلاث
 مرات بخفة في السلت والنمى فذكر افعال عليه الصلاة والسلام فيغري
 في المنظر مسنرا انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ابل احدكم يلين
 ذكوه ثلاثا ويجعله بين ايديهم السبابة والاربعة فيمسحها من امله
 ليس نه والحكمة في ذلك اخي اح ما في الا في من بقايا البول والنس
 بمقناة جوفية بخلاف الاستنجاء فبالثلاثه قاله الثقات وانه غايه
 التكميل وفيد السلت والنس بلخفة لان الشدة في ذلك تنقض الحمل
 عليه ان يفيق ويغسل ويقتض في اني يغسل يده في حقه كاعيا والوي
 كما البول **فوله** ويجب غسل النجس كله حتى وج انفي ويحب ان يغسل
 فوكان في اي بان غسل بعضه وحل يجمع بطلان صلاته فوكان وكذا اذا
 غسله بغني نية الواعية نفي جده اليه على ان صلاته على الا في يمسح لو
 وحلته اني انه غسلت على الما في اذ والفا في اقتفاره اليه في **فوله**

والصحيح في الاستنجاء بالارض
 ان يمسح به يده ويغسلها
 في الماء او في الارض
 ولا يمسح بها يده
 ولا يغسلها في الماء

وادام فضا الحاجة اربعة عشر اربا الاول في الله تعالى عند اداء الرخول
 قبل الوصول الى موضع الاذي **قوله** اي كان نسي في عيبه قبل فضا الحاجة
 ان لم يكن وهو عالم فيكشفت بانه يصيب كما يعرف **قوله** يقول بسم الله
 اللهم اني اعوذ بك من الخفة والخفاية من الخناروي في الصلوات من زيادة
 وضوئي من الخس الشيطان الرجيم الخفت جمع خيفت وهو ذكي الخي
 والخبائث جمع خبيثه وهي انا تم يا ذا اسئم وقال ذلك وهو اسئم عن
 اعين اي والانس **قوله** ويقول بعد الخروج منه غي في الخمر له الذي
 اذهب غيب الخي والبلل وعا في **قوله** ويرى غيبه صلى الله عليه وسلم انه
 كان يقول الخمر له الذي رزقي لفته واذهب غي بشفقة وابقا في جميع
 قوله **قوله** والميجوز دخول الخلائق فيه ذكي **قوله** الخ الخ الخ والرخ
 الغطي والي ربي **قوله** الثاني ان يقول رجلا يسمى في دخول
 والي في في الخي وج **قوله** يعني انه يستحب فيما كان من باب التفتي في تفرج
 البغني لموره وتقله وش جله ود دخول المسجود دخول الخي ل
 واخي وج منه وما كان يفر ذلك يستحب فيه تغريم اليهم في كاتج وج من
 المسجود دخول الخلا والاسنجاء والافتحاط وغسل بالطن القرميق
قوله الثالث ان يغتسل حافته وهو جالس في اي فان كانت حافته
 غايبا اتعين الجلوس على كل حال وان كانت بولا وكان المكان رخوارة
 طاهي ابا لا ولي الجلوس وان كان تحتها قريبا تخفي عنه وان كان حليبا
 طاهي اتعين الجلوس وان كان خبسا رخو ابا ل قايما حافته ان يستحب **قوله**
 الى اربع ان يري الصنف حتى يبرئوا من الارض **قوله** اي من نجاسة ثوبه كذا
 في عليه بن حبيب لما في التفرقي انه عليه الصلاة والسلام كان يري
 ثوبه حتى يبرئوا من الارض **قوله** الخامس ان يجترع عار جله يسمى في
 كذا انه عليه بن العتي بالله اعون على وج الحوت **قوله** السادس

ان لا يتطاول على حافته
 ان لا يتطاول على حافته
 ان لا يتطاول على حافته

ان يري ح بين مجزبه كذا انه عليه ابن العتي بالله اعون على وج الحوت
 في المحل من الاذي **قوله** وان خفت الموضع الذي ان كان خبسا وان كان
 طاهي اتعين الجلوس عليه كما تعرف **قوله** والماء الرابع **قوله** ومسحه وفرد
 عليه الصلاة والسلام لا يبول احدا في الماء الرابع **قوله** وان يغتسل
قوله في الماء في الثانية عن قبل في مسلة في اختصار الوافقة عن اليه في
 الصلوات في الله تعالى عنه من قول ابي الناس استحبوا من الله ان لا يغتسل
 حافته في العضا مفعلا رايه في ابي حبله من ربي ولا يفتن حافة الجان
قوله وان لا يكلم الملعون كوفي بنفس او مال **قوله** اي لا يبيع داره ولا يبيع
 بينه بان الارض كاشفان عن عور انما يخرجان فان الله لا يفتن عا ذل
 وكلم في دعاء الملعون التي تزي انه عليه الصلاة والسلام في حليفه رجل
 وهو يقول بسم الله والي عليه بن حبله وعنه ان لا يشتغل عا كلسا ولا
 يخون عكس ولا يكلم في ذنابه حكي حوفي قواف النعس والمال طيبا
 في بل به الاذي ولرا يطيب منه ان يجر ما في بل به الاذي **قوله** وان يغتسل
 في حبل في ابي حبله في حبله من قاي في ثوبه في حبله **قوله** والي حبله
 في حبله في حبله من قاي في ثوبه في حبله **قوله** والي حبله
 ويحب اليه كذا في حبله من قاي في ثوبه في حبله **قوله** والي حبله
 وكذا في حبله من قاي في ثوبه في حبله **قوله** والي حبله
 الثالث وسبقت فلام في كان من في يكو حبل الاذي في حبله ومن ذلك الطل
 في الصديق والشمس في الشفق كان ذلك يعرف في الخفا جني في الجلوس **قوله**
 ومن ادابه ان لا يستنجي في موضع الخرت ولا في موضع نجس ليل يتطلى عليه
 في النجاسة في حبله وان لا يفتي حبله في حبله في حبله في حبله
قوله وان يستنجي في حبله في حبله في حبله في حبله في حبله
 لانه فرجا انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك انما في بالسنة لانه لا يجوز

قوله ان اذ طهر مع الحية شراى الموجب الاول انقطاع مع الجملة لقوله
 ولا تقي بوجه حق يلمس ن يا ذا النورين وان توب من حيث لم يمتح الله
 جعلوا اباة الوطن على الاغسل بال بدل ذلك على وجوبه وما رواه ابو
 والشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب فركا
 باغسل عني الروح وويلي وقال عبد الوهاب كما خلا في بين الائمة في
 ذلك قوله ودع التبعات التي تلي الموجب الثاني انقطاع مع الجملة من ان
 ولدت بلع وان ولدت الولد حيا باجمع وجوب الفصل فلو كان من وبيان عن
 ما لا ينبغي ان الفصل كحل هو للمرح ولادع او حتى وجع الولد من غير
 السلام والاطمان الموجب قوله والموت شراى من الموجبات الموجب
 في قول الموت كما سياتي في باب من كونه في كفاية او سفة والبريل
 اذ لم من القولين فورا الى الله عليه وسلم في غسل ابنته اغسلنا
 ثلاثا او خمسا ان رفق ذلك من حمل فورا عليه الصلاة والسلام ان
 رافق على الفصل قال بسفوف من قال انه عايد على ان يدرج على الوضوء
 قوله والجنابة شراى الموجب الرابع وقوع الجنابة لقوله ولا جنبا الا
 على غسل عني فغسلوا وجميع النعم التي تدعى على غسل الجنابة التي في الا
 تعيين وهو قوله وضع فوعان عن وجع النبي المقارن للذة المتعة من
 رجل او امي انه في نوع او بقتة بفتح الفاء فخر الفوق شراى البريل على وجوب
 الفصل من عن وجع اما حريفة حل على التي من غسل اذا وضع احضلت
 وقال عليه الصلاة والسلام اذا رايت الميا اى احسنت به بن القبا لثانيه
 ولا خلا في ذلك وفي ج باخي وجع ما اذا جوفعت وانزل فارجع العرج
 ودخل الما في جك بلا غسل على المشهور انك انك الما في نزل والمشي في
 الميع وكس الفون وتسلط باليا سمى نزل لانه نقي اي يتكسب والراحه
 مني بما يوجب من الرما وقوله المقارن للذة اي باقيا فواصل للذة البريل

الشق والبقارة

والبقارة على عني والى اذ لا كفنا انما شراى الجسد وحصول شق فيه شق
 القشعي في شق وديب الفصل وسوا من ج من ال جل او الما في بيان احسنت
 به ولو لم ينجح لما قيل ان ما لا ينعكس الى الفصل وحق في بال للذة والاذ
 لزعقة عني في باضي او نفي او وقع او حتى ج من شق وبالمتعة ما اذا احسنت
 بالشرع في الما في ما حار بالشرع باضي او بشق بيشارة نفس باي نزل او
 حرك له في ينجح باي نزل او سايو بسين في سمه من هر صاحب فلما غسل عليه
 على المشهور وروى في معنى ال جل الى ال جل اذا كان صحيحا الى ج بالوقوف وبيان
 راجحة راجحة الطلع وبعث في راجحة العجى غاليا وبلوا انقذت وجعل بالملكو
 قوجب عليه الفصل وان نام في ثوبه لبا لتي ثم وجعل بالماء في اذ لعة اذ
 ما صلاه بعد تلك الليلة وقفا دون ما قبل واذا كان من يقا في بال شق راجحة
 ورايا في ج وما كفي في الوطني او عني والطلع اول حل النحلة بسفوف عفة
 غير وهو كون النقي قبل ان يفتح في اذ يفتح في بلع ثم زحمت بسق ثم رطب ثم
 يهي جرجات سبع لرجات يبي اذع المشارة اليه بقوله نفا ولفر خافنا
 الانسان من سلكه من طهر الحاية ولز انقذت المني به اولانه الموجود في الما في
 وفردوا في خلقت من قبل طهر اذع على الله عليه وسلم ولز اذع عليه الصلاة
 والسلام عما تخرج النخل واما اذا ابسج في غليظة وما الى الة رقيقا صبي ما في قوله
 وفردجها الفصل في وجه من عني مغارة للذة فقل ان يجمع جملته في نزل ثم في
 مفة المني قبل ان يغتسل فورا فقل ان يجمع شق لانه ينجح في مقيب الحشيق في
 الفصل كما سياتي في ان لا ان جل على الما في معة بيما دون العرج وبعث
 على الما في معة بيما في اللة فان اغتسل قبل انزل ثم انزل اعاد غسله
 ولو جامع باغتسل ثم امني بلا غسل عليه وعليه الوضوء ما يغتسل بولا
 يعبر ما طهر قبل انزل قوله ومقيب الحشيق البالي الزكي او عني فقل
 من فطو عني في ج اذع او عني الشق او في ج اذع او عني وان لم ينزل شق

الرابع على وجوب الغسل به قوله عليه السلام والسلام اذا جلس يترشح
والاربع ثم يحكمها ويغسل الغسل وان لم ينزل رواه مالك وروى ابن ماجه
والنعماني ومزي وقال حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجاز
للمختان المختان وجب الغسل رواه ابو داود وروى بلعظمي الزواحي ان
الحريثان ناسخان حريثا اذا عجلت او فطمت بلما غسل ولحريثا اذا نزل
الماء وقيل انه محمول على النعمان الغني اليه وكذا اولي من الشيعه وان كان عا
الماء من وهو مملو في الحالين النعمان وجب الغسل في محله على النعمان تغيير المملو
والنعمان اولي من الشيعه كما نفي رحمه الله صلى الله عليه وسلم والحريثان راس النعمان
او كما نقل في البيهقي اذا لم يجز في جها قال ابو داود في شرحه ان
البيهقي رحمه الله تعالى في البيهقي وخبره بالبالغ حريثه غيبه بلما غسل على المملو
بالا ان تملوا اما العا على ما يستحب له ان راكنا يستحب للغيبه اذا
وليك بالغ وكذا اذا غيبه كما في دة او ملعوبة بلعامة رفيعة اما المملو
بلعامة فيغيبه بلما غسل ودخل في العي ج الذي والظاهر في قوله العي ج البيهقي
وفي ج به وصيحه في عني البيهقي او بين العجز بين المملو على غسل بزره
تمت اذا سلم الكافي بعد ان حصل له موجب مما تقدم كما لا احتلام او
مغيب الحشفة او الحيفة وجب عليه الغسل بعد تلوكمه بالاشكاف فين او
قبلة وفراجه على الاسلام بقلبه واما الاسلام بلباسه الا بالنظر اذا كان
غيب عا ج عنه والتزييب بمن الشك دنيين واجب كان شك دة التوحيد وفرة
على الشك دة بالي سالة **فوله** ومنع الحنابة فوانع الحريث الا في شراي المملو
فوله مع زيادة في الغي وان شري بل حريثا وان لا يغني الغي ان الا كما في قوله
الا اللية ونحوه على وجه التوقو والي فابا ولا استدرال شراي مجوز اذا قد راد
لا الغي **فوله** ودخل المسجد اي ومنع الحنابة دخول المسجد كما يقع دخول
الكافي وان اذن له مسلم **فوله** في اني المسجد وهو جنب والرد فيه جان ظاهر

الوقت

الوقت يقيم ودخل الاخر وان اتضح الوقت النطق من جها **فوله** واذا
كان الملاء المسجد يقيم ودخله كما اجاب به محمد بن الحسن عاكا وصفت عنه
انني البرزلي **فوله** والذيق في شراي وحي ج من حصل له الحنابة به كما نقله بن
يونس عن البخاري وقال باخري وجب الحنابة من المسجد انني البرزلي عاكا
ينهم في وجهه ولعل محله علمه يخش عا نفسه او حاله وان في **فوله** **وصل**
والغسل في الحنابة فيستعمل على اي رية وصن وعقيل بما جازي رية في خمسة
نية روع الحريث الا كبر في الحنابة اي والحيفة والنوايس وقوله في رية جمع
في من يعنى في من وقوله رية نية الحريث الا كبر اي العمل في من او استباح
السلامة وكيفية واجبة بانقاو اهل المذهب كما قاله المولى في شرحه الا
وقال في شرحه وينويه النية واجبة على المشهور من المذهب وهو خلافا
عنايته الا نقله بان في علم حصل له حينة وجنابة فوفو تكا او احدا
ناسية للاخي الاجن او حذلا كما انوي الحنابة والحيفة او الحنابة ونيايته
عن الحيفة وان نوي الحيفة ناسية الحنابة او الحيفة ونيايته عن الحنابة لم يحصل
له واحدا في **فوله** ونعيم طماي الجسر بالما شراي العا الا جاع على
فالم وفي ج طماي المنة في الاستنساخ واما في الاذيق ونيايته حكمه
فوله والراي شراي ومن في رية المجمع الجسر وهو المشهور وكمل في
غسل احدي رجله بالاشي وهو قول ابن القاسم والاي من غسله بالاشي
وهو قول محمد بن ابي خالرجان تغرر في الحنابة او الاستنابة من يجوز له النطق
في العمل وان تغرر ومقد في المولى عا في حد البيهقي **فوله** وتخليل الشقي
على المشهور من المذهب كفيها كان او خفيها لغو عليه السلام والسلام
تحق كل شقة حنابة جاعلوا الشقي وانفوا الملبس رواه القزويني في
والنسائي وابوداود وروى في الحنابة الوضوء ونفقة رية في من
في ثلثة وهو جمع في رية ليدخله اما اذا كان ملبس او رية

٢١

لا يقيمه شراي او عزم من يناوله اياه او الله يتناولها **قوله** او ما يجاب با
 مستحاله جواز نفسه شراي بان يوجب الماء التي صلااته **قوله** او جبهة شراي كجوب
 عطش المحتج معه من دابة او ادمي واما غيبي المحتج فيستعمل الماء ونحوه
 يجوزنا عطشا **قوله** از يادته من شراي ونزلها يباح له التيمم اذا كان في يضا
 وخشعي من استعماله زيادته المي من **قوله** او تناخي بر شراي كمن به جراحات
 وان استعماله تناخي بر يباح **قوله** او حروث في شراي ان السعي الذي يجتني
 من استعماله حروث المي يباح للتيمم **قوله** ويباح التيمم من الحروث الا ان
 والاخير اذا وجب سببه للمي **قوله** شراي ومنه من يجتني حروث المي **قوله**
 والمسامي شراي من امباها كان سعي في احوال وسببه عزم الماء الركن او
 خوف عطش المحتج ونزلها الخوف من الاصول كانه نفسه او ماله ان ذهب
 الى الماء ونزلها الخوف في السباح اذا لم يغرق له او غلب على طنقه ونزلها ان
 خاف بالملبه جواز رفقة قاله القائل في شراي مع الرعالة ومن الاسباب
 خوف في وجع الوقت بالملبه ومن الاسباب عزم الالة التي يتناولها الماء
 ونزلها عزم المناول للمريب كمان من ينقي رعليه الراخلون ام لا وفيه بعضهم
 من ينقي رعليه الراخلون لعدم نقصه بخلاف من لا ينقي رعليه الراخلون
قوله والحاض السعي للجنابة اذا انقضت والرمي في غيبي من في الجملة بشراي ان لا يجتني
 جواز الوقت باستعمال الماء من في الجملة ولو خشعي جواز شراي لان لا بد لا وجوب
 الظن **قوله** والسباي النوازل سفتا ومستحب كقولنا الفاعلة على السنة
 والمستحب نظمي الى مقتضاها الاصل في كونه الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتأخرين
 من اهل التركيب من فني كمن في الاستحباب وفيه من يميل الى ان يكون شراي من **قوله**
 البول والقارب وما في معناه **قوله** وبوجود الماء قبل الصلاة الا ان يجاب
 جواز الوقت باستعماله شراي يباح له التيمم مع وجوده وقيل لا يباح وكما
 مشهور وان **قوله** اذا اراد الماء وكونه الصلاة لم يتقبل شراي الا ان يكون ناسيبه

وان في

ذكي، يعرض اغدا اصاب الوقت لضعف في كذا جبره في يده او رحله وخاف يعل
 او سيع كمن راى سواد طنقه اما او سيقا في طنقه انه غيبي كمن راى عزم من
 يناوله الماء والى ايجبه لوجود الماء اذا تيمم قبله اخي، لان من هذه التيمم في ايجبه
 والمتردد في خوفه اذا فزع اخي منه ومنه من تردد في وجوه التيمم ومثل الوقت
 والاعادة على من ذهب رحله **قوله** وتيمم بالضعيف شراي اقوى من تيمموا صعيدا
 وكهوا صعدا على وجه الارض من جنس طين او الطيب الكفاي ولا يتيمم بخمس
قوله وهو التيمم ولو نغل والى ملو الجي وجميع اجني او الارض ما دامت على
 جفت لم يغنيها الله ادمي بل ينجي ونحوه **قوله** انما التيمم بالخطا في التركيب
 جواز التيمم عليه المصنف في نفس حده الركن من تركيبه حاله جواز التيمم بالارض
 كان عليه شراي او لم يكن كان لم يوجب له او نغل واما الجي وما بعده والمفتشور
 فيه ما ذكي، وهو ممي وبه والى ملو والحجارة الرقي في الحصى والحجارة الرقي
 وما يتيمم به التلج والحفناض لانه ملحوظ بالارض قال صاحب البيان ورد
 والتغريب واما الجلي والطحاشي انه مثل التلج واما الماء الجامر فيجوز التيمم
 من الارض اجني اياها بالارض انه يتيمم به واما الحشيش والزرع فغيره قال
 المحمي ان من تيمم على الحشيش ايجبي المصنوع بشراي ومن ذلك اعادة ابرا
 ان وجب جني، وان لم يجز غيبي تيمم واصل في قال وكما اولي من صلاته بغني تيمم
 واجاز ابن القصار التيمم على الحشيش ايجبي المصنوع واجاز في مخفي (الوفاء
 التيمم على الحشيش وذي بعضهم في الزرع خلا واما لا طنق ما قاله المحمي وان في
 قول بصفتة ادمي كل من دخل فيما نغل الجي من مكانه وهو طماحي، او ليس يتقبل
 جني حده من جنس الارض ويتيمم عليه ومشي عليه بعضهم ان في حاشية يحتاج
 على المحتج **قوله** والنوازل افضل من غيبي، ومع موضع وجعل عليه طماحي قول الرشيخ
 خليل في مخفي، وهو الافضل ولو نغل **قوله** ولا يتيمم على شئ بنفسه كالركب والفتنة
قوله طماحي، ولو لم يوجب في صعيدا او الرقي وقال به الرشيخ اذا وجب سواها وان لم

وقول ابن أبي عمير في علم الرمي حوله
بصفة شيخنا الحسن بن علي بن فضال
قال واذا رآه من غير وجهه فليقل
اي الامام ابن ابي عمير في قوله
اي ابن سعد بن محمد بن ابي اذ قال
ليسمع هو علم في علم الرمي
بل ان قاله في علم الرمي
فليقل ان ما قاله ابن ابي عمير
صحيح قاعل في علم الرمي

عليه السلام ايها النبي ص عوبطد ما
يؤمر به و ينهى في الدين و الحرام
و قال و قال في الحديث ان النبي ص
د ابواكم من ابني نبي

علاء الحق

انما سمع ويسمى على النبي بيسمى والرواية على ان مواراة الحيوان بيسمى
بك النبي اذا شققت قوله ويشق في اسم المسح المذكور ان يكون قبل غسله
بشيء من ماء او غيره **فوله** او في الماء او في غيره اذا غسله
الصحيح في شراي ولو لم يكن اذا كان قبل غسله من ماء او غيره او لا يفرق
الحي في غسله الصحيح قال في المرونة ان صح بغيره او اكثره في احكامه
غسله في الجفانة فاصح من غيره ومسح على جفانها ان قدر ولا جفانها
فوله وان تضرر غسل الصحيح او كان الذي في قلبها جفانها كان في يده الا اذا
رجلها وان لا يمسح على الحي في بل ينقل الى القيمة في شراي على ان القيمة معلومة
غسل الجميع اجماعا لان القيمة رخصة في الوصل في جميع الجلود من يده
نه عليه في الغيبة وكذا ابن عبد السلام في باب الصلاة **فوله** وان تضرر مسح
الحي في غيبته لا يمسح في موضع شق عليه ولا ملاقاة بالمال الذي يمسح ايضا بالتراب
بالماء او غيره وغسل ما سواه في شراي لا يفرق طهارة الماء او في موضع طهارة
القيمة **فوله** وان لم يكن في اعضا القيمة بانه يغسل الصحيح ويقسم على الحي
على احد احوال ابن بونفس قيل عن بعض الحكماء انه يجمع مع الغسل في احكامه
في القيمة قال وكذا الاستحسان والقياس ما تقدم في شراي انما قاله
الى القيمة وكما القول الثاني اي ليعاين بغيره في طهارة القول الثاني ان
كان الغسل في الماء يوم يسهل اتوضا وتكفي وان كان كثير الانتقال الى القيمة بقاء
على ان الاقل تابع للاكثر والقول الرابع يجمع بين الماء والقيمة بان يغسل
الصحيح ويقسم على الحي في **فوله** بصل في المسح على الخفين في موضع الوضوء لانه ناس
عن غسل الرجلين والانتقال اليد رخصة في موضع في المسح على الخفين
كثير لما روي عنه عليه الصلاة والسلام رخصة في المسح على الخفين
والبرليل على مشر وعينه بعله على الله عليه وسلم في احوال ابنا الحسن البصري
حرفني سمعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يمسح على الخفين
الباركة في اخر ما يجربه واشترع على وجه التخييف والمساخة لان الخفين
ما كانا في كل وقت ان يركبهما في المساجد رخصة له في ذلك واشترع

في القيمة
ابن بونفس

هو الزمخشري

مسح الخفين حتى عدا الصلاة في الخفين رخصة وعلامة معروفة بين اهل السنة
والبرعة اجماعا يبرأ وما وقع في المذهب انه غيب مشقوع في غير الجفان
والخفين خفة تعلقها للرجل والنعاس في الخفي والسعي وكيفية الرواية التي هي
اليه المسح على الخفين ثمانية اشياء **فوله** في القيمة باعتبار الجنس وجعل
الشيء طينيا ايا فمين من العشب في شراي الخفين في الشراي السواد في شراي
فوله الاول ان يكون جلد الخفين مسحا على غيبته كما تحرو في موضع اذا صفتها
كقيمة الخفي الا الجوف وكما هو ما كان على شكل الخفي في الكفان ونحوه في قوله
ومن تحته جلد من زواجر اختلاف قول ما لم يمسح في شراي قال يمسح عليها لانه
زاهما كما يخفى ليل يمسح في موضع الخفين وبه اخذ ابن الفلاس وغيره
صاحب الخفي لما رواه ابو داود وروى في موضع الخفين في وابن ماجه
وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح عليها ومسح
على الجوفين على بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وابن عباس
وروى في حديث المغيرة وقال الثوري ان جفان الخفين على تضعيمه ولزافل
بالماء **فوله** لا يمسح عليها اهلنا في شراي انهم لا يسميان خفين والحق
لا يفرق في ذلك قاله ابا بكر كفا في الخ في خصاصه وتقليمه وناخيه مع بعض
زيادة **فوله** الثاني ان يكون طاهرا او جلا يمسح على الخفين في جلد الخفين
وجلد الماكول غير المزكي والمزكي غير الماكول ولو دغ في شراي لان جلد الماكول
غير المزكي لا يطهر في الرثغ الا باعقار انا بة الصلح له في ايا بساته وكذا
لا يمسح على جلد المزكي الماكول اذا صار قسما بان دغ في شراي كما يقال انه في
زماننا يدغ بعزرة الالكاب **فوله** الثالث ان يكون في زواجره لا يمسح عليه اذا كان
في بوطا ونحوه اي لانه لا يسمي خفا جفان في شراي الى ابع ان يكون سائرا محل
الحي في شراي المحل الذي يمسح عليه وكما في الجفان الذي يغسل بها فحينها
فوله وان نفي عن الماء فلا يمسح عليه في شراي لانه ان مسح عليه فقه اخذ

ابن بونفس
في القيمة

يدخله البصر وهو ما ينبغي منه خارجا عنها وان غسله فخرج يعني الفصل
والسبع قوله وترا اذا كان فيه خوق ثقي فترثت الغزوة فاشترى الى اذ ياتي في
المشعر القفوب ولا يمسح عليه ليلا يجمع المسح والغسل الا ان يصح
وقوله فترثت الغزوة اي ولو تقي في ذلك او اذا تحفوانه دون الثلث مسح
عليه بشرط ان يلتصق بجفت لا يغير واقعه الى جمل قوله الخامس ان يتي تتابع
المشي به قبل والواسح الذي لا يتي تتابع المشي به لا يمسح عليه لانه اذا
في جفت الى جمل الى السلاطمة ما هي فيه غني فمسح وجارها كارتنا فضا
لان الرجل ليصنف فخصوة ولا يمسح قال في الجمل وان في جفت
رجله الى يضافه لجل مسحه ووجب عليه عكس رجليه ولكل خرج من
مفرقه الى ساقه ولا يمسح عليه الا ان يخرج جمل رجله وكفه الخمسة شي ولا
المسح قوله السادس ان يلبسه عا طرية فلا يمسح من تطهر طالا
تستطاع الطرية له عليه اذ البسه وهو غير متطهر الى اذ جالطرية الشئ عني
فلا يمسح من تطهر لما لا تستطاع له الطرية المولى كالوضوء تبرؤا والموضوء
على السلطان او الموضوء المسجدا او الموضوء البصوف او الموضوء الغني ان
في يتي المصعب او غني في ذلك مما يجوز ان يجعل بغني وضوءه ويشتق له
كفر الطرية ان تكون ما يتيه فلو تيمم لبسه لم يمسح عليه وان تكون
كاملة بان غسل احدى رجليه وادخلها في الخفاف قبل غسل الاخرى
ونحو ذلك الى مسح عليها وكما ان الشئ كان لها التماس مع العاشي واشتق
الكمال الطرية بقا ان كل عضو لا يمسح الا بالفضل اجمع وهو المشهور
قوله السابع ان لا يكون عا صيا بلبسه كالحج غني المصطفى بلبسه اما ان يمسح
الله بسببه من ضي مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد صورا فلا يمسح عليه
لانه لا يجوز له لبسه الا ان يطمع المصطفى من الكعبين وحينئذ يمسح على
صاخر جمل البصر في يلبس لبسه من غني فطرح صاخره في يتيه والظاهر

انه لا يمسح

يمسح عليه انظر القناب قوله الثامن ان لا يكون مني بلبسه من لبسه
لنوم ونحوه لا يمسح مني او بنحوه من لبسه لحي والمصح او من كان عارته
ذلك فانه يمسح عليه قوله الغني اي في شح الجلباب عن اللحية **تليح**
اذا اجتمعت كفه المشرك جاز المسح شئ اي ان لم يتي به مانع كالطين ونحو
كما لو لبس عليه في فة غير الوضوء لانه حاييل دون الخفاف وجب في عدمه
لانه ما مسح على غني الخفاف لاي المكيان فانه يجوز المسح عليه وعامة
ربله به بهي ام من ابي زيد في العواد رجال يحنون ولا باس بالركوب بالملح
اي ولو كان فيه رجة تغريب للجوان للغي وروى في ذلك غايبا والمصطفى ان يمسح
عليه ما ولا يتيه بها وكذا في قوله ولا يمسح مني بلبسه على المشهور
لان المستغنى اي الشئ ع ان الشئ لا يقطر بضي زمن ولا يقطر المسح الا بانها
الخفاف او ما يوجب الغسل اعم ولذا استحب من غني وان كان من لا تلزمه
كالعبد والمسلم ان يترعه لاجل غسله اذ هو مملوك به فاسيانه قوله ولا
يلزم من عدمه الا ان تحصل له خيانة شئ اي لانه مملوك له قوله او يمسح به خنز
بقي او يمسح فرمه او اخره الى ما في ختم شئ من اعضاء فاد من قوه وكذا اذا
كان في يتيه خنز او في يتيه جمع مع ما يمسح له قوله وصفته اليه المستغنى ان
يفزع اصابع يديه اليمنى على اكل اصابع رجله من كاهي فرمك اليمنى ويفزع يده
اليسرى من تحت اكل اصابع يده باطن خفيه ويده اليمنى ويضع يده اليسرى
كذلك على احدى الغولتين شئ اي المشهور بين وهو طاهي المرونة غفران شئ لكونه
للغني وقال ابن ابي زبير جمل البصر من خوفه واليمن من خنقه اي لاجل ثقله
وتيقا ما مسح اجني اء اذا اوعى المولى وكل يجره للبصر الى الما او لبسه عليه
ذلك اذا وفر المثل في اثنا الى جمل لما يجره لراس قوله يدي غسله لا يمسح
به والي وجع عن السفة لثني اء ولانه خارج عما يشع لاجله من الخنوق
وتتبع غصوته وكفي التبعيدات والتكسيرات ويجوز المسح عليه ولو لبسه

مبنى

على غيبين واذا اخرج الاعلى او احد كذا باد ر الى السج الا جعل فان لم يجر
وكل الالوه المخرجه الموات بكل ويصح اعلاء واسجله ان جازا في انقلب
في حله بالمشهور ويوجب مسج الاعلى والسنن كما في مسج الاسجل قال في المهور
ولا يجزى في غير مال مسج اعلاء دون اسجله ولا اسجله دون اعلاء قال في النكاح
فلا يجل في شئ من مضاء على الحال بمر ليل نحو رعيه في الوقت وفريه في الظاهر
باستحباب الجمع بينهما او نكاحا قال في الجلب وندم ويستحب مسج اعلاء الغيبين
واسجلهما وان مسج اعلاء دون اسجلهما اعلاء في الوقت استحب باوان افعل
عالم اسجلهما دون اعلاء كما اعلاء في الوقت ويجوز الجلب والبريل كما اذا
داروا في النكاح مني وحسنه عن العقب قال رافيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمى على الغيبين كما ظهر رجلا روي ابو اودعني علي بن ابي حمزة عن ابي
النبيع صلى الله عليه وسلم نحوه وعن علي بن ابي اودعني ابو حمزة عن ابي الحسن
مسج اسجل الغيبين ولم يمسح من المسح من اعلاء وفرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على طاحي غيبه ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمسح
الاسجل ما دعي على ربيعة الله تعالى ابن القاسم اعني ما جاز ان يجره بن ابي
كان يمسح على الطاحي كما ولا يمسح على الطاحي **فصل في قوله** الحية صور الوع
نفس يروى ما في حكمه من البدن والشرية الا في حكمه غساله الجسر فتحدث
من الحج واوله ابي ج واذ التقي في الجسر حتى ج واذ التحصل الحبل انقلو عليه
الرجع بلاخي ج واوله من شئ في الغالب وينقسم ثلاثة اقسام اعلاء يجره
في الجنبين اذا الاغضاء تفرق من الفرج بخلاف السج الفرج الشان في بليده الا عند ال
ينزل منه اللبني والشرية فيخرج في بعد الولادة والسنن في النكاح في
حي الرضا ولا توجر له اعلاء شرع **فوله** الخارج من قبل من تحمل عارفة
فوقه الخارج اي في جسمه لا السبب الولادة واحتمل في الجلب في الخارج في الذي
ورقوه من تحمل عارفة ما في من قبله سنن وفتت بعد من قوله مرة خمسة عشر

فوقه في النكاح

اي ساعة شخض الحامل لميل الى الجبال وصبي صله بعد الولادة في غير الولادة ولا
في غير ما الخارج للولادة في قياس وسيداتي والخارج للمسح استحب اذ في قوله
فوله لا حمله شراي بالنسبة للحيادة **فوله** كائن الظاهر شراي بانه لا حمله **فوله**
واما اقل الظن بخمسة عشر يوما شراي نحو المشهور في غير جماعة من الاشياخ
وعلاء بن الجلب عن بن قسلة وان شراي الصحابة والرافضة المتأخرون في الفاضل غير
الوهاب وكسر الخاض من المذهب **فوله** واما كسر الحية في مختلف باختلاف
الحية **فوله** في خمسة عشر يوما شراي في قوله فان كانت ميتة فاشترى به
حدها اذا ماتت في الحية خمسة عشر يوما شراي وقواتي بعد ما استحب اذ في
وكسر انشورع منه في تفصيل ما اسجله في مرة خمسة عشر يوما **فوله** وان كانت
ميتة فاقواتي في خلاف عارفة او لا وان لم يتخلف استحب في عارفة عارفة ثلاث
ايام **فوله** ان كانت عارفة ان شراي عشرين يوما فاقول ومن كانت عارفة ثلاثة عشر
استحب في يومين واربع عشر يوما في خمسة عشر يوما **فوله** ان اغتسلت
اغتسلت في خمسة عشر يوما **فوله** استحب في عارفة عارفة في ما لم يتجاوز
خمس عشر يوما **فوله** في ايام الاستحباب عارفة في ما لم يتجاوز
فوله بان ثلاث ايام في خمسة عشر يوما في عارفة في ما لم يتجاوز
والسوم وعدم الفضاو ايمان التزوج **فوله** في عارفة في عارفة في ما لم
تتخير وما وان ميتة وما قبل خمسة عشر يوما **فوله** وان ميتة بعد خمسة عشر يوما
في بانه حية موقت في خمسة عشر يوما عارفة او اشر عارفة وان لم يفرج فهي
مستحبة **فوله** ولا استحب في عارفة **فوله** ان ران الحامل دوا وان كان قبل
ثلاثة اشهر فيقبل ان حكمه في العارفة وقيل ان كانت خمسة عشر يوما وغربا
كسنة عشر في في مستحبة وكذا في الثلاثة **فوله** السنة وان رات بعد
السنة وثقت عشر في في عارفة وكذا في عارفة في في مستحبة واذا ان
ما تفرج في عارفة وان لم يفرج في عارفة في في مستحبة وان لم

ولم يشتر لها ولا يحجب الاثنيان بلغة الجلالة ولا يحجب رسول الله بل بغير علم اذ ورد
 فيها استمرالا لا يقتضيها المراد عليه ولم يوزن فقلوا انما يلبس صبا انما صبانا وبحث
 فيه بجملة الشافعي وانما اذا اناويحي موزن ذلك وامان يعني بالاشارة ديني فلما
 يوم من الشكوك في الاثني ان يلبس من الاثني من الاثارة بذرط الكرم والظاهر ان
 بالاشارة ديني الشك في ثمان وما في حكمهما كما الله خوفه ومحمدا في اذ قد تم تأمل
 ومضاء اعني في انه لا يستحق العبودية الا الواجب الواسع اركا وابر المسمى
 بالاجاد الاثني عا عني فقال وباسما به وصيانة يدل عا وحدا انتم فون نجا
 لو كان فيهم الله الا الله لعسرنا نجا عا يقول الظلمون علوا اكبر اود صبي
 البنية صا الله عليه ولم بالعبودية والى مسألة لشربها بالعبودية وصبي
 نجا من انما عا من خلفه في اشرف اذ عا مات بسكان لم يوزي اشرف بغير علم
 الحول في النزل عا عا في الاشارة او عا في عبودية او عا في نجا العبد انه او
 انه كان عبدا اشكورا وشر في الى مسألة معلوم **فون** وافاع الصلاة **فون** في الفاع
 انما لا الفون نجا انما الصلاة بان ياتي في كاتولة الاركان الشرف والسنن
 والفضائل ويقتضي ما يحمي ويحيي، وخلافا الاول في وهو الى كفن الشافعي **فون** وايضا
 الى كونه شر في عا من حوطب في اي بان يحمي في مستحق في المزمور في في فون نجا انما
 السرقات في عا في الصلاة في فون عا في باب ان نجا الله نجا وهو الى
 انما لقا **فون** ورجع اليه في استطاع اليه سبيلا **فون** سبيلا في ان نجا الله نجا
 الكلام عا في صوم والطب به ووزن في الاستطاعة وما في حلقه في باب
 وصوم ارجع الاركان **فون** وصوم رمضان **فون** كونه خافعي الاركان وصبي في الكلام
 عا وايضا حلقه في باب ان نجا الله نجا **فون** والصلاة اعلمها بغير الشك في
فون في زين العبد والكاتب تون تون الصلاة ولذا قال ابن حبيب بغير نجا
 كوني وصبي في ان الصحيح خلا به وان قوله حرا **فون** من اذ في غير افام والمربي
 ومن تون بغير في الرب **فون** الصلاة عا في الرب من جعله وفوقه في الرب

و فی فیفیه

وكم لما سواها اذ اذبح قوله ولو جوبد خمسة عشر وفي الاصل **قوله** في هذا الاصل
 بناء على اعرافه الكبار يعني وع الشيء يعني قوله والبلوغ **قوله** في هذا الاصل
 الذي يومئذ كما سيأتي **قوله** والعقل **قوله** والنجيب على عيني عاقل نجيب رفع الفعل عن ثلاثة
 وهو الثالث **قوله** وارتجاع مع الجبهة والنجيب **قوله** كان من شئ كما لا يخفى من الخبر
 وكيفية عيني فادركه عاقله وهو الرابع **قوله** وحضور وقت الصلاة **قوله** والنجيب قبله
 والنجيب ولو طارها على شئ من دخول الوقت ثم تبين ان فيه **قوله** ونجيب باول
 الوقت وجوباً مع **قوله** في هذا الاصل **قوله** اذا انما عاقله وما تالم به الا ان يبين في مجموع
 لفقاص وجب عليه وعنه الا ان الاصل للغير ان يصلح به اول وقتها
 ونجيب لا شئ او جميعاً وكذا الجماعة الا ان الشئ فيستحبنا جميعاً في كل رجب الفاعل
 ويزاد الشئ الذي وجب له وقتاً خاصاً يستحب ان يفي به **قوله** في مجموع
 او شئ من واجباته **قوله** في هذا الاصل **قوله** وسنن العورة والركوع والسجود **قوله** او
 شئ من ذلك ان الخمسة المتفرقة **قوله** في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل ان لم يبق
 في اهل **قوله** يستحب والاصل في ان لم يبق **قوله** في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل
 من جعله انما في من وفي الضروري في ركنه كماله بسجدة
قوله فان لم يجعل قيل بالنسبة **قوله** في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل
 عدا **قوله** في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل
 او فضل والاصل في رد على امثاله **قوله** في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل
 فهو **قوله** في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل
 على الاصح **قوله** في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل
 ابعده الله ولا يفتل لا تسامع وقد ابا كفاية بخلافه **قوله** في هذا الاصل
قوله في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل
 اليه المرونة ولا يومى ون بالاصح **قوله** في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل
 ان في اية اجود ووليد على جعل **قوله** في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل
 وقالت الهراج يار رسول الله قال نعم وكذا **قوله** في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل
 غير مع **قوله** في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل **قوله** في هذا الاصل

كبري وسبانية ان الصبي خلابه وان فله حذر **السورة** من ادراكه
 ومن تزكيا فغفر له **الرب** يعني الصلاة عباد الرب من جعلته فغفر له **الرب**

اية السورة ولا يعمي من بالانوار لا غير البليغ ابي رعد السورة عند اذ اعفر
 يعني اذ اجبر صوره ولده على فعله لغو عليه الصلاة للنفخ اخذت بصدق البيع
 وقال الهذلي ع يا رسول الله قال نعم وكذا له اجور **الحق** وبني عاثر كذا ضروبا

[illegible]

مخانی

[illegible]

و لو غفر الله الشجر وني وهدى قلوبهم وولاهم الله خلائفهم
فما كان لهم من اهل بيت ولا دين ولا عذر ولا نصيب

وجوب القطع واستحبابه فوالان التوضيح استحباب القطع متفكر لانه ان
 وجوب الترتيب وجوب القطع وان لم يجب فلا يبيح العمل القليل من تخصيص رد
 مستحب قال الشيخ سليمان السجستاني في شرح الملح وان لم يقطع اعادة الوقت
 استحبابا وعليه عمل قول الشيخ خليل في المحقق اعادة الوقت في رتبة الاستحباب
فوله ما لم يغفر ركعة بوضع يديه على الركبة ثم المشهور ان الركعة طائفة
 كاملة بسجدة كما الركعة في الحجعة والجماعة والوعاء واصحاب الاعزاز
 واذا اتممت عليه صلاة وهو في صلاة وتاركة صلاة فهو وان اتم ركعة واحدة
 ايما اخرى وهي من غير شراي ولو الحجعة والوعاء والوعاء والوعاء
 طائفة الروايات لسائر الصلوات وقال بعض المشايخ ومقتضى اختيار
 ابن الغمام في الرباعية ان يقطع بعد ثلاث ان يقطع في الرباعية
 ركعة وانما امرى بالاحتياط بعد ركعة كان غفر الركعة بركعة في الصلاة
 والحي وجب من الصلاة على ركعة لا يجزئ في الصلاة في صورة الفعل وهو
 ركعتان **فوله** وان كان ارضا فقطع لا يستحب في قولنا ان يقطع على قول
 بعض الناس وفي المأمورين واذا قطع في ركعة بعد ركعة فبطلت **فوله**
 وان كان مأمورا فنادى مع امامه في الركعة مسجونا له وفي اخرى لا يجزئ
 الاطاع **فوله** واذا صلى في نفسه ثم بعد ذلك صلى مع الامام في الركعة فبطلت
 قال في المرونة ونحوه وان صلى في ركعة خلف الامام فبطلت في الركعة
 الاطاع صلى مع نفسه صلى وانسى ويحرم ما كان معه الاطاع الا ان يكون صلى
 قبل الصلاة بغير وقت وقت النبي صلى بعد الاطاع بغير ركعة واحدة
 الرباعية **فوله** وان كانت جماعة فلا خلاف في شراي لان الجماعة
 فاسيائية ولا تجمع من غير **فوله** **فيليب** سيما في ان غفر ركعة غفر ابن الغمام
 جمهور مع التراس من الترتيب والايه تسابل في ركعة في الركعة في شراي مواضع
 اشبهت في ان غفر كما ونع اليدين على الركبتين وهو ترك السجدة وتكبير العبد
 وسجدة الصلاة وفي بعض الاماكن واخافه في عليه وهو **فوله** **فصل**

عقربها

بج

يجب عليه صلاة الفجر من اداءه واقليل اربعين **فوله** غفر طلع الشمس وغفر
 غفر في ركعة واحدة ان تطلع في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 انتم من قبل صلاة الفجر بالجمعة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 اول وقت ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 وعند خطبة الجمعة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 لو اتممت ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 شراي في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 على قول ما في **فوله** غفر في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 عليه غفر في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 فاسيائية في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 به فلا يغفر عليه غفر في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 ابن الغمام في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 قبل الصلاة يكون ذلك في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 صلاة او تسجد عليه في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 البج الى ان ترتفع الشمس فتر ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 لا يغفر غفر في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 على ايشة رضى الله عنه في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 البج لا يصلح الا في ركعتين غفر في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 شراي في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 فاجبة لا صلاة بغير البج الا في ركعتين البج والخوارق العلماء الورود للصلاة
 لانه معزور بخلية النوم ولا يصلح بغير الصلاة لكان وقت النوم في ركعة واحدة
 الى الصلاة لما في الركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
 (لبن علمي بن ربيعة والغمام بن محمد انكم كنوا بركون بغير البج فلام يصلوا
 البج **فوله** ويجزئ من الركعة الى ان تلمح في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة

٤٤

التكليف في قول لا يصح رار وقيل لا يصح رار فلهذا ان اجمعه للمجالس
فتقوله ما لا يخلو من الاصحاح ويرى خشيعة ان يفتقر برصينه ولو جعله
انسان في خاصية نفسه فلا بأس به اذا لم يجعل ذلك استثناء قوله
وجعل من الحجة في حكمه فتوكل التي ان يقول منه بطل القول اولا
ان يخرج من المصير **فوله** فصل الماذن سنة ثمان مائة في اخره
المؤلفين اليهود واليهود في كس الميم في المارة في المصل في مشرو عيقه الكا
والسنة والاجماع اما الكتاب وقوله تعالى اذ انودي للصلاة فوفوا نداءها
ناديكم للصلاة واما السنة فما رواه ابو داود وبنو عتيبة وصححه عن
عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالنافوس العمل ليبي في الناس يجمع الصلاة لما يبي وانا نايه
رجل مع نافوس في حجره فقلت يا عبد الله اتبع النافوس قال وما تتبع
به فقلت نزعوا به في الصلاة قال ابلاد على ما هو خفي في ذلك
قلت بلي قال تقول الله اكبر الله اكبر الخ ثم قال اذا قلت الصلاة الله
اكبر الله اكبر الخ قال في الزخمي في وهردي في ابن عتي رضي الله عنه
راي قتل ابن زيد وثابة من الصحابة سمعت عتي رجلا ابن عتي في
الثقة على مبلية القوي حيد بقران في حديث عبد الله بن زيد في اوان
كان ابله زوتا فان اثبات الرسول له اما لانه اوحي اليه بيقينه او
لان اجتهاده في ذلك على اختلاف الماصول ليس كل له ان يجمع باجتهاده
اع لا الخ **وقال** اني ابي وكذا الحرف في كل على انه عليه الصلاة والسلام
كان يفتقر فيما به يجمع بالوقت وليس هذا من باب الاجتهاد في الاحكام
كما ظنه ابو الطاهر وعني به المصنف **فان** يستثنى اي استثنى وانا كان
الماذن في السنة كامي النبي صلى الله عليه وسلم به وموافقهم
عليه في زعمه وعني به المارة في جماعة وليس به احب لانه عليه الصلاة
والسلام في يامي به المارة في النبي صلى الله عليه وسلم في امي الصلاة مع انه يميز له امي الوضوء

والاستغفار

والاستغفار وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس مع الفز او الصبا
الا اول لا يفتكروا عليه ولو كانوا شيئا لم يفتكروا عليه
معني الخ وكل هو وقيل الخ لما مائة قولان الشئ كما انه افضل لقوله
عليه الصلاة والسلام اللهم اغني للميتة وارثه الموت فميتة لا يغني
اما مائة عليه الصلاة والسلام وتوكل الماذن ان يدل على افضلية عليه
لانه في كل انما تترك ذلك في المارة لانه لو كان معي الصلاة
وجبت على كل من سمع الايمان اليه ان يغني حاشية الخ في استغفار الخ
رغم المصنف والمفتي وانه حكمه السنة كما في ولو جعل قوله في
المواضع التي العادة ان يجمع الناس لكان الجوامع والمساجد في قوله
في المواضع التي يفتقر زعمه عن المنع في بلا يفتقر في عتي القاذين ويستحب
له ان يكون مساجد ولا يستحب لغير المساجد في قوله في المساجد والفتا
كفتي في غمزة او بادية في ذلك فارجع صوته بالفتا وانه لا يسمع مزي
هو في الموضع من ولا انفس ولا شئ ولا شئ الماشي له يوم القيامة ونحو
به ارباب من الجماعة التي لا تطلب غني كانا كل الفوايد والرب في الخ
والصواب على استغفار به في حقه **فوله** وهو الاعمال برصون وقت
الصلاة المبيضة في قوله الاعمال كمو يفتقر في لغته واعاشي على كمو الاعمال
برصون وقت الصلاة بالكلية المشروعة له وقوله المبرورة اي الو
فتية ولا يورث للباقية على الاصح واخرج بالبرورة غير حاشا ولو وثرا
فوله بالعادة الله اكبر الله اكبر انتم ان الله الله الله انتم ان الله
الا الله انتم ان محمد الرسول الله انتم ان محمد رسول الله صلى الله عليه
والسلام صلى الله عليه وسلم الاعمال على الاعمال الله اكبر الله
الله اكبر لا الله الا الله في الخ في النبي في عتي في عتي في عتي في عتي
واي حفيضة اربع المارة والاحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك ونحو من عتي
بعل اكل البرية فانه موضع افاقته عليه الصلاة والسلام حاشا
استغفار امي واما شريفة في عتي انتم انتم في رضوان الله على الخ

والخلق بعد ذلك لم يسمع من الخلق والخلق بالليل والنهار ورواية الخلف
عن السلف رواية وثمة من جهة له من جعفر النعماني والشيخ بن أبي حمزة
اليقيني وأما الرواية الأخرى فلا تقبل لأنها وكما لا يعارض القطع ولا
أصح أبو يوسف أنه لم يسمع من أبيه نفي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن
وأخيه جعفر بن محمد عن أبيه نفي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن
بوجه وصحة أن يرفع صوته بالتكبير ثم يجفقه بالشفا ثم يرفع
لهما الخ إذا نه ابن ناجية وكما المشهور واختاره المازني قال في المثال
وعليه عمل الناس وكما هو مروي عن مالك وذكره في صحيح ابن جرير
ليس إلا الأضغاة والأمثال وحور رواية أيضا عن مالك واختاره عبد
الحكيم الساجي الشيخ إنما جعل التزجيع ليكون أبلغ في الاعتكاف وإن
جاء السامع أثره أو حتى أن لا يعرفه بغيره **فصل في التزجيع** ورواية
بشيء عفاير الأيمان بالملوك العاجلة على جملة وصول من الثبات كاجلة
الرسول من الجفة واختار الأخرى من أبيه والجمهور وعنه ذلك
بمنهجي للناس أن يتأمل معاني هذه الألفاظ واختلافها في أكبر
مغناه كبر كما استعمله الشيخ رحمه الله وبين غنى في الكبرياء وقيل
مغناه الكبر في كل شيء لأن الملوك وعنه كبر موصوفون بالكبرياء محسنة
صبيحة جعل بناء على العادة ومعنى التزجيع باللوحة ومعنى التزجيع
أنه لا يستحق أن يجر بحول المنع باللوحة ومعنى التزجيع أن يجر
رسول الله أو غيره أعلم أن محمدا رسول الله عليه آيات الرسالة له
في الله عليه وسلم ومعنى حي على الصلاة أي صلوا أو اقبلوا أو اشعروا
بالصلاة التي جاءكم فيها الله عليه وسلم ومعنى حي على الصلاة أي
صلوا أو اقبلوا هذه العبارة التي هي التي كانت سبباً لعلامة يعرف
بالفجاج النعيم برار الأخرى وكيفية التي أفتتال الأمان بالآيتين بالصلاة
فوقه ويريدون أن يصبح يعرفون حي على الصلاة حي على الصلاة خير
من التزجيع قال يشرع في الصلاة باللوحة والأخرى الشافعي في الغرض والتم

الحديث

الحديث والمزج كما قال ابن محله بغير حي على الصلاة وقال أبو حنيفة لا
يقول إلا بغير مزج من الأذان وعنه كقولنا ما يصح أن يردد أن يردد
قال للفقهاء على صفة الأذان فذكر الأذان وقال بغير حي على الصلاة
فإن كان الصلاة أصبح قلت الصلاة خير من التزجيع أكبر من الصلاة
أن المودع جاء إلى أبي بن الخطاب رضي الله عنه يودع الصلاة أصبح
بوجه فابيا فقال الصلاة خير من التزجيع فابيا عن أبي بن حنيفة نرا أصبح
قال مالك وأصحابه بغير مزج للحديث المتقدم وأنه ذكر في الأذان
كالتكبير وقال وكما بن ميمون أخرجه لقوله فتر فافت الصلاة والخطاب
من المزج أنه يقول كل مودع ولو فغيره في السبغ في الصلاة حي على
الصلاة وقاله مالك وعنه أن المودع عن الناس في صحة من قول الشيخ
وكما أحسن المولى **فصل في الجواز** إن عذر كل حال تسع عشر
كلمة وفي غنى سبع عشرة وقال الفراء سبع عشر كلمة من رد
الكلاب وقول الأصحاب سبع عشر كلمة مجازاً عبروا بها عن الصلاة واللام وال
بكم ثمانية وسقون كلمة **فصل في الجواز** إن عذر كل حال تسع عشر
صلى الجمعة قبل وقتها في الأذان الأعظم من الأذان الاعظم بغير
الوقت ابن القاسم من أن قبل دخول الوقت بقليل أو كثير فإنه يصح
الأذان بغير الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالذان بغير الوقت ولا
يجوز أن يجال **فصل في الصلاة** أصبح فإنه يستحب أن يردد الأذان في السور
الأخيرة من الليل قبل طلوع الفجر ثم يردد الأذان بغير دخول الوقت **فصل في**
كبر المشقة وهو كقول ابن وكما وسحقون لما في الموطأ من حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الصلاة
بليل وكلوا واشربوا حتى ياتي ابن آدم وكفى وفي رواية كان رجلاً أعشى لما
يتأخر حتى يقال له أصبحت أصبحت ولما أجمع عليه أهل المدينة من ذلك
عن سلف متواتر وما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال إن الصلاة
كانت من غنى يفتن بها النبي ومقر بربه عروضا **فصل في الجواز** إن عذر كل حال

فوله اذا لاش ولا يصح ان يكون المحزون والمكسور والمفتيق لعزم الضيق فوله
 ونحوه ان يكون عروا عاريا لا وفات قبل ان يوقظ من كلام ابن جني
 عاروا ان افترى به محال
 وهو بدها فوله صيغته في قوله عليه الصلاة والسلام اجبر الله بن زبير الفقه على
 بلان بانه ان يرى منه صوتا اي ابلغ في الاصباح هو ليس له اذ عزمه اذ
 بانرا الصوت تظن بيه لانه مذكر عظمه اذ كونه من الغنى وشان الغنى للعب
 الغنى عرو في الله تعالى فوله فقهه ان لا يركن على صلاته الربا فانه
 الصلاة مع اجابة في وقت استغاثه بها فيكونه في الغنى فوله فله في
 لانه ابلغ في ظهور الاصباح وانما استحب ان يكون في وقت فوله مستغاث
 الغنى مثل ان يعاوده قالوا ان تودي في الغنى في الجاهات وهي الغلبة
 فوله لا لا اصباح فيستغاث بها اولان في يدور فيها وشما لان يستغاث بها
 في راحته اذ انه عكر اروي عن بلان رضي الله عنه ابن عبيد بن
 جعفر حلفه من اصباح الحج وان يودن بوجه نقاشا لصا ولا يجلد بها
 والارباب فوله وان لا يكون فوله الصلاة اي اذن لصا في فله اذن
 لصا في اذ في الحج الجواهي عن ائمة صحن واختلف اذ لم يسل
 واذ في قسبر كل يوق في غنى في هذه ائمة واجازة الا ان لا يصح
فوله الاقامة سنة الترمذ الا ان لا اتصالا بالصلاة وان تراخي ما
 بينها بطلت واستوفيت في قوله في التصديق ولا يفهم الا اذا
 ولا يفهم الا في عمل صلاته قال في البيان السنة ان يفهم المودن الصلاة
 دون الامام والناس واذا خربت الصلاة عن الاقامة اعطيت فريضة الصلاة
 او جرت ويجوز ان يفهم خارج المسجد واذا كان يخشى على وجه الوقت اذ افاع
 سفلت ويشكل عليه ترمذ الا في التشرير وان فاشم الحجة الغنى في
 تشرع الجلبا لو نسي الاطام تكبي في الاحرام وطلع اعاد الاقامة لان من
 تشرعها اتفاد الصلاة وكان باعادتها باض ماموم من التخليع التواضع
 عن ائمة اذ افاع قبل الوقت وطل في الوقت فلا بأس ان يعيد الا بامس في
 الما بعد الاقامة والتكبي وان اعتقد ان تود الاقامة فقه في الصلاة مسجد لها

بعد الصلاة

الاصباح في دفع وقيل به بعد الصلاة لزيادة في صحتها عن الزاد
 محقق الطليع في قال في المحرم عن ولو تركها عن احتيا حرم لا يقطع ولو افاع
 بعد احرام الصلاة لم يفتق الله قال في المرونة اذا دخل المسجد وفرص على اهل
 لا في اقامته اي في دفعه اكثر من الاذان لا انها اربعة للصلاة ولذا في غنى
 البواقي قال في التصديق فيمكن الاطام بعد الاقامة فليلا فترمذ يسوي الصغر
 في تكبر ولا يكون بين التكبي والغنى انة تشرع ويستحب اتصالا بالصلاة قال في
 محقق ابن حجر الحكيم لا بأس بالصلاة في الجعية بعد الاقامة عالم في حج فان احرم بلان
 يتكلم احرم ولا يفهم في المسجد بعد اقامة المودن الطراز يعقل في الاذان
 والا فانه عظمه فوله عن اية حنفية ان في حنفية تحتها الحنفية في عا محقق في غنى
 فوله وقال ابن كفاية من في كفاية عن ائمة الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 بقوا وصحت ولو تركت عن اقال في المرونة ومن لم يفهم اقامة عاملا او لاهيا
 اجزائه ويستغني الله لا يفصل امي الامام باللمستغاث من تركها يدل
 على وجوبه اذ ان ترك السنة في تبايعوا بالاستغاث لان الاستغاث انما هو
 لرفع في علمه او حجة تروا في ان قال في الغنى في قوله لا احتيا ان يحس
 على الايمان بها ولا ينساها في في الحنفية في اعادتها في القول فوله وهذا هو
 الرجل في القول بالسنة فوله او امي ان قال الاقامة في حنفية مستحبة فترمذ
 هو المشهور وقول ابن القاسم فوله يسمى ائمة في قوله الحنفية ويعني التبعي ليعلم
 ولا يفهم الغنى لان يكون مع نسك في موضع لا يوجر عني فوله ولا يملكها الله
 اجبر الله اجبر الله ان لا الله الا الله ان الله ان الله ان الله ان الله ان الله ان الله
 عني على الصلاة فترمذ الصلاة الله اجبر الله اجبر الله الا الله الا الله الا الله الا الله
 في الاذان الا في صلاة الصلاة قال المودن فيل عفاها استغاثت عبادتها
 وتها ان المودن في دافق وثبقت فوله وما ذكرناه من اي اذ الاقامة
 ما عدا التكبي بانه مشي هو المشهور في ان تفرغ غنى التكبي في الاذان
 في في الحنفية محل اهل المرونة لما تفرغ من اذان الا انه عظمه فوله لا يملك في
 الاقامة ولا يورد على بعلم عليه في لانه اذا منع من في لانه الاذان في الاقامة في

الاحي اع بلا خلا في علم الاجن او ان تفر من كين لم تجب انفا دار
و بسبب من هذا ابن ابي زيد وعبد الوهاب وابن الجلاب علم الاجن
واختار ابن زهر بن عبد البر والمقبول في شق الرسالة الاجن ا
وهو خلا في المذهب قال في المذهب وفي تفر من كين بسبب خلا وعلم
القول بعلم التفر من كين قال ابن عبيد الله بن الجلاب واللام من
اللام والراي اكبر قوله ولا يلزم العوض في نية لعرو والوكالات
اي اح لان الله يستلزم كون اربابا والصحيح يستلزم كون اربابا
اي غير ذلك وفيما يشهد في نية عروها وكل التفر من كين لا يفر
وهو الغرض لان كون الصلاة حقيقة يستلزم كون اربابا وكون الصلاة
يستلزم كون كين قضا قوله الثالثة في امة العباد على اللامع والعرض
معجزة كين في امة عجم كاشف اختلاف كل في امة واخيرة في كل الله الملائكة
لما في الصحيح في انه عليه الصلاة والسلام كان يفر في كل ركن في
اولي الكين في امة الغي ان وتصور في كل ركن في امة عجم باقر
الغني ان وقت ويؤكد الصلاة في امة في امة عجم في امة عجم
المرونة وشهد ابن زهر بن عبد البر والفاقي عبد الوهاب وابن عبد البر و
في الملائكة وصور في امة الغي في امة الغي من كل ركن في امة عجم
عليه الصلاة والسلام كل صلاة في امة الغي في امة عجم في امة عجم
اي اح وهو ان كان مطلقا في امة عجم في امة عجم في امة عجم
في الصلاة كل نفاع كما قيل في امة عجم في امة عجم في امة عجم
و في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
قال الغي اية وهو خلا في المرونة واشتق في امة عجم في امة عجم
في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
يسمع نفسه اية والاسماع اية التي تستلزم لفظ لسانه لا ي
عليه ان يغني اية نفسه خلا في المذهب واختر في اللامع والعرض
بانه لا يجب عليه في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم

فابع

فابع اية في كين اسمع في المذهب ان في امة عجم في امة عجم
فالون وبني الراس الا في عجم في امة عجم في امة عجم
والنبر والتمهيد في المذهب في امة عجم في امة عجم في امة عجم
اي في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
للافة قوله خلا في المذهب في المذهب في امة عجم في امة عجم
في قول المرونة في المذهب في امة عجم في امة عجم في امة عجم
وهذا اذا كبر في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
في المذهب في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
المرونة في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
المسبوق في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
يستوي في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
الرايل على وجوده في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
على الله عليه وسلم في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
للمؤمنين والامعاء على الله في امة عجم في امة عجم في امة عجم
واقوله ان يغني في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
اي في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
التمهيد في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
على ان في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
و خلا في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
رضي الله تعالى عنه انه على الله عليه وسلم في امة عجم في امة عجم
واذا سجد في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
وابو ادود في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم
رضي الله تعالى عنه انه في امة عجم في امة عجم في امة عجم في امة عجم

بغداد و خد

طوبى قال عليه السلام أو سلم عليه السلام أو سلم الله عليه أو السلم على
 بالتعدي والتعريف أو سلم عليه بالتعدي أو السلم أو سلم أو السلم
 عليه أو سلم بالله من غير أن يتلوه لم يجز في شيء من ذلك كله والبرهان
 على تعذر السلم عليه الحديث المتفق وهو لا يستلزم إلا أنه منزه
 وحسب والبشر المحمدي في الحديث **قوله** وليس على الأمام والعرف فيه هاهنا
 يزبد رخصة الله وحده كانه ابن عبي وانما قوله في تسليم التحليل بين الناس
 وكل من في زمانه أو لا الرأيل على ذلك العمل وان اختلق الأعداء بين
 بركة وقال الباقية أن احاديث التسليم الواحدة غير ثابتة ابن عبي
 فرس سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وبذلك الروي وعثمان وعنه
 ما لم يجز في الروي وكما يرد على الصلاة بقية واحدة وبذلك الروي
 بتسليمه واحدة وعلى ذلك كان الأمام في الحديث وعنه رواه
 التسليم من مكانين في الحديث **قوله** أو السلم أو السلم على
 ثم يسلم فبأية وجهه يفصل ذلك الروي على الأمام ثم يسلم على يساره
 أن كان عليه أحد لفصل ذلك الروي عليه فبأية وجهه أني غير إذا كان
 الأمام أمامه وأن كان خلفه أو على يمينه أو على يساره ثم لا يشارفة
 إليه أن يراجه عن أن يسلم من يساره أو يسلم من الأمام ولا يفتنه إليه
 أو فم أن كان على يساره أحد فخافه ولو كان من على يساره مسبوقا لاند
 في علم الواقع ويحتمل أن لا يرد لأن السلم المسبوق متعاضد واختار ابن
 القاسم من الروايات التي للأمام أن يرد المسبوق على الأمام وكان على يساره إذا
 جاز من صلاة **قوله** والواجب في تسليمه الروي أن يكون بإحدى تسليمية التحليل
 شرأي ويجز سلم عليه وسلم عليه السلام **قوله** ولا يشترط أن يفرد الصلاة
 التي وجب في الصلاة على أحد فلو لم يشره في وقابله لا يرد من ذلك وعليه
 يفصل الأمام بسلام التي وجب من الصلاة والسلام على الملايكه والمفتقرين
 به ويفصل العز السلام على الملايكه شرأي وعليه إذا سلم من غير نية
 التي وجب بطلت وعلى الأول كما ومنه في كتاب الصلاة في حديثه **قوله**

والفقه ويروي يثني في ذوال الحجة على طاهر كاعية فيه حسا لظا له
يصلح عليه لتكون الصلاة في الله طاهر على نية طاهر في ذلك يحتاج الشايع
عن النبي غيباني الحنيف وصلح على الالفية تبحاله لانه يري الصلاة على
عيني الا نيبا استغفالا وقوله كما صليته ان قيل المتشبه الذي يعطي قوة
المشبه به في كل الفاشبه به لاجل قوته تغار حث الله في كلمة عليه
احل البيت وفي كل اما قال كما قبل ان يعلم شيء وشي به منزلة
وفي كل كون الصلاة على النبي يضاعفها على ابن الحبيب عليهما الصلاة
والسلام غيب وضاع به وفي كل التوقيت عن محمد وابن الحبيب وال ابن الحبيب
واي الحبيب فليعلم الله صل الله عليه وسلم واسمه اعجمي معناه ابراهيم وخم
الهدون عيسى من الا نيبا لما ذكر في يحتاج الشايع في تشرحه على الصلاة انه
لما نفي سمرنا الى الحبيب لميل الله ابراهيم عليه وعلى امه ولم يعلم احد من
الا نيبا عليه الصلاة والسلام على امه وفي كل انه لما في غ من نفا البيت
جلس مع امه وركب ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من تميم
انه محرم به فيه السلام وقال احل بيته امن ثم قال احل في اللهم
من حج من هول امه محرم به فيه السلام فقالوا امن فقال اسماعيل
اللهم من حج من ثقباب امه محرم به فيه السلام وقالوا امن ثم قالت
سارة اللهم من حج هذا البيت من نسا امه محرم به فيه السلام فقالوا
امن ثم قالت طاهر اللهم من حج من المواي والموايات في امه محرم به
فيه السلام فلما سمع منهم السلام فاجلها في الصلاة مجازاة عاصيهم
ابن العربي في النفس ويحيط بعيل في الحمر نفية الزم ويجوز ان يكون يثني
محمد ويحيط في الحمر زكي الذي في حج قوله احادية عن قول سمع الله
لمن حرمه اللامع والبقلة في ابن العربي في النفس مع الله لمن حرمه يحفل ان
يكون غيب اعني فضل الله تغل ودعا بلفظ الحبي وكهو الاطفي تغل في اللهم
سمع الله لمن حرمه وعين بالسلام عن المتكلمات والاعمال على ان اللامع يقول
سمع الله لمن حرمه واللامع اللهم ربا والحمد لله الموطوء والصالحين

وایچه اراده

واية داود واني مغربي والمسلمين من حريت ابيهم في رضى الله تعالى عنه ان يول
 الله له المصلحة ولم قال اذ اقال الامام سمع الله لمن حرمه وجعلوا اللهم رضا
 والمحرمان من وافقوا قول الملايكة عفي له ما تقدم من ذنبه ومما هو اقبه
 الملايكة في النية والاختلاف كما انه يقول من وقع هذا القول فمضاه فوالله
 من الاختلاف والخشوع وحضور النية والسلامة من الرقعة عفي ذنوبه قال
 الحافظ ابن حجر في الخرش انما بان الملايكة تقول ما يقول المؤمنون انما عليه
 وحمل مجموع الصلاة نعمة واحدة او كل تصحبة سنة يجرى ذهابها بالخلاف
 الكبير قوله انما نية عتق والمائة عتق الى على الامام والى على المصار
 في كل عمل في السنة تجميعها الا وان يقول له فيهما **قوله** اني ابعث عتق ابي بن سليمان
 التحليل وفيه شر قال في البراءة والسلام الى جلاله والنفاء سواء وبسبح نفسه ومن
 يلزم ولا يجزى جردا وسلام من ابي رضى ومن السهو وسواء وانما يقول وفيه قول
 طالع ويخبره تسليمه ان كان على ما يراه المازري قيل ليلما يقدر به في ذلك قوله
 الخامسة عتق الانصاف للامام فيما يجزى فيه شر ابي رضى في الرضى في قوله تعالى
 واذا نفي في الغنى ان واسمعهو الله وانصتوا قوله الصادقة عتق السنة في الامام
 والعز شرا في تكس الامام بالسننة الباطنية المسمى في قوله روى
 البخاري ومسلم وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج يوم الجمعة
 ابي بالحرية فيوضع بين يديه بعد له الميراث والفاصل من وراءه روى انه عليه السلام
 والسلام على علي بن ابي طالب وجمع اهل البيت معه في مجلس الاول على انه جئت
 عتق الميراث وروى الملايكة عتق في قوله انما عتق الله وروى عن ابي
 بالخلاف روى ابن حجر في مستدركه ان يروى عن الحسن بن سعيد في بعض خبره ثلاث
 اذ روى في انما عتق الله والسلام على جرد روى في الشبهة واهل الامم ولا يطلب بالعتق
 وقيل لان عتق الله الامام سنة له وقيل لان الامام مقدر له ويكفي المروءة من العفو
 ما عدا الاربعة الاول قوله ويا شيخ الملايكة يروي المصلحة اذ كان له مفرقة شرابي ولا
 ياتح المصلحة اذ لم يقع من ان تعفى عنه وان لم يقع من المصلحة المار فيه وحمل المار فيه
 عليها قوله السابعة عتق الزايد على ما يسمع السلام من المجلس الثاني في ظاهره

يكون حبس اعيان قبل الميعاد بغير اذن المحبس وحبس المالك بغير اذن المالك
اسمع مني حجة وغيثي بالصلح عن المشافعات والبراميل كما ان الامام يقول
صلح الله لني حلة والامام في المهر ربا والامام في المهر ربا والامام في المهر ربا

عنه كثر الفجس في ناول

[illegible][illegible][illegible]

وبني الرعايه بوجوبه والليل في قولهم قولوا من بعد العبي اع
من العائنه ما ذى من السع هو المشهور لانه دعا والاصل في الرعا
الحقيقه افوا نفع اد عوار يك تضرعا وخفيه **قوله** وامين بالمرمع التقييد
هذه اللفظ المشهور في السنه واللفظ وكعب احد لغات ثلاث في هذا
الذي ايجبه والثانيه التي مع التقييد والثالثه المرويه في الميم **قوله**
اسمع الله نطق ونونه من عا الضرا والمفرد بالامين استحيابا
قوله في هذا الاخر افعال ثلاثه والثانيه انه عجزاني عرقه رحي وبقيته على البق
والثالثه في سبي اسم الطلب الاجابة كسا براسها الافعال وانته فاف
من الامان وقناه افاض من خفيه **قوله** ويوم من الماموع خلقا
الماموع في الجهن في اذ اسمع فزان **قوله** في الجهن ان عليه الصلاة
والسلام قال اذ اقال الامام والما بين فقال من خلقه امين فمن وافق
قوله قول الملايكه عفي اذ انقل من ذنبه ومبروم قول اذ اسمع فزان انه
اذ لم يسمع كما يروى وهو الاطنى لانه اجابه في مع السماع وروى
الامام في السمع بن وكذا الماموع واما المعنى في جميعه فلهذا **قوله** والفتور
في الصبح ففان في الامام في التوفيق في الصبح والامام في الصبح
في رمضان كثر في الامام في التوفيق في الصبح والامام في الصبح
البيعه في سنه في ما الصبح في روايه في كذا الفراهه في بزل يغنت
حقى بارو الزبيا **قوله** بعد الرعي اع من الرعي اع في الرعي اع في الرعي اع
قوله مستحب ايضا ولو ففك بعد زاده الجاري فيل لانه فيل ففك الجار
عند انه عليه الصلاة والسلام ففت بعد الرعي اع فيل ففك الجار
في امر عا المشهور وهو ففك لانه دعا والرعا في جميع الامام
به حذر في الربا ولانه الذي عليه عمل كل امرئ وهو مستحب **قوله**
واصله اللام اناسه عبيد ونسبه فيهم ونون في بزل ونقول كل عليه في خلق
وخلق ونسبه فيهم في اللام ايا في بزل ونسبه فيهم ونسبه فيهم
بفتح العا وكسها وبالل الالماء في معناه نفع في العمل ففك الجار
في بزل ونسبه فيهم في اللام ايا في بزل ونسبه فيهم ونسبه فيهم

قوله في الجهن ان عليه الصلاة والسلام قال اذ اقال الامام والما بين فقال من خلقه امين فمن وافق قوله قول الملايكه عفي اذ انقل من ذنبه ومبروم قول اذ اسمع فزان انه اذ لم يسمع كما يروى وهو الاطنى لانه اجابه في مع السماع وروى الامام في السمع بن وكذا الماموع واما المعنى في جميعه فلهذا قوله والفتور في الصبح ففان في الامام في التوفيق في الصبح والامام في الصبح البيعه في سنه في ما الصبح في روايه في كذا الفراهه في بزل يغنت حقى بارو الزبيا قوله بعد الرعي اع من الرعي اع في الرعي اع في الرعي اع قوله مستحب ايضا ولو ففك بعد زاده الجاري فيل لانه فيل ففك الجار عند انه عليه الصلاة والسلام ففت بعد الرعي اع فيل ففك الجار في امر عا المشهور وهو ففك لانه دعا والرعا في جميع الامام به حذر في الربا ولانه الذي عليه عمل كل امرئ وهو مستحب قوله واصله اللام اناسه عبيد ونسبه فيهم ونون في بزل ونقول كل عليه في خلق وخلق ونسبه فيهم في اللام ايا في بزل ونسبه فيهم ونسبه فيهم بفتح العا وكسها وبالل الالماء في معناه نفع في العمل ففك الجار في بزل ونسبه فيهم في اللام ايا في بزل ونسبه فيهم ونسبه فيهم

عزابه الجبر ليس ايجب اي الخوان عزابه بالاسامي بن علي بن ريس الحاروتني
ومعنى النفس الماعه ومعنى العبي ان الله عليه السلام في قوله
استحيابا هذا الرعا انه المرويه في الميم **قوله** وامين بالمرمع التقييد
اسم الله عز وجل يا وه وعوض عفا الميم مشروقه كذا عوض عن ياء ونسبه فيهم
في وان ونسبه فيهم في طلب هذا الامانه على طاعتك ونسبه فيهم في طلبك
في الميم في وكعب السنه على التوفيق في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم
وتنول اي نعمتي عليه في امورنا ونسبه فيهم في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم
كلا لوجده انيقه ونسبه فيهم في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم
ايه والامام في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم
كانه من باب المعاملات والامام في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم
نفسه والامام في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم
بعد الصلاة الشاملة لانه الذي في الرعا مستحب ولتلك فضيلته افوم
عليه الصلاة والسلام في ما يكون العمل في ربه وهو مستحب في
مكانه ومفرد لانه في مكانه في الرعا عن ففك الجار ونسبه فيهم
وكعب في الجهن وكعب في الجهن في الرعا عن ففك الجار ونسبه فيهم
الجهن في الطبع في الرعا عن ففك الجار ونسبه فيهم في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم
في عني عمل وهو رجا الكز ايمين ونسبه فيهم في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم
ايقينا في التواضع واكثر الروايات ونسبه فيهم في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم
بفتح الجيم في الرعا بعد التفتك في التفتك في الرعا عن ففك الجار ونسبه فيهم
طاحي المزمع **قوله** في الرعا عن ففك الجار ونسبه فيهم في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم
عمر الفياح **قوله** في الرعا عن ففك الجار ونسبه فيهم في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم
والعني والوسطى في البير الميم في ففك الجار ونسبه فيهم في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم
قوله في الرعا عن ففك الجار ونسبه فيهم في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم
رضي الله تعالى عنهم انهم عليه الصلاة والسلام ونسبه فيهم في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم
وعز قلثا ونسبه فيهم في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم في طلبك ففك الجار ونسبه فيهم

قوله في الجهن ان عليه الصلاة والسلام قال اذ اقال الامام والما بين فقال من خلقه امين فمن وافق قوله قول الملايكه عفي اذ انقل من ذنبه ومبروم قول اذ اسمع فزان انه اذ لم يسمع كما يروى وهو الاطنى لانه اجابه في مع السماع وروى الامام في السمع بن وكذا الماموع واما المعنى في جميعه فلهذا قوله والفتور في الصبح ففان في الامام في التوفيق في الصبح والامام في الصبح البيعه في سنه في ما الصبح في روايه في كذا الفراهه في بزل يغنت حقى بارو الزبيا

قوله مستحب ايضا ولو ففك بعد زاده الجاري فيل لانه فيل ففك الجار عند انه عليه الصلاة والسلام ففت بعد الرعي اع فيل ففك الجار في امر عا المشهور وهو ففك لانه دعا والرعا في جميع الامام به حذر في الربا ولانه الذي عليه عمل كل امرئ وهو مستحب قوله واصله اللام اناسه عبيد ونسبه فيهم ونون في بزل ونقول كل عليه في خلق وخلق ونسبه فيهم في اللام ايا في بزل ونسبه فيهم ونسبه فيهم بفتح العا وكسها وبالل الالماء في معناه نفع في العمل ففك الجار في بزل ونسبه فيهم في اللام ايا في بزل ونسبه فيهم ونسبه فيهم

ومعنا عليه صلوات الله وسلامه وبره يوم القيامة **فوق** وفيه الصلوات والصلوات والصلوات
 ويخبرنا بالاشارة ان هذا هو وقت الصلاة وكان روي عن مالك انه كان
 في كذا من تحت البرنس ملحا وما وقع كذا روي عن من ذكر ان كذا
 المشيطان يورده ما في مسلم الا من ربه لا يشيطان الا بغيرها
 ما داح يفتي باصبعه **فوق** وبصبعه اليسرى **فوق** ان ناهي بسا اليسرى
 مستحب قال في الرضا والايدي والايدي **فوق** ووضع اليد على
 الركبتين في الركوع ووضعها على رجليه او فرجها في السجود **فوق** وضع
 اليد على الركبتين مستحب ابن يونس عن مالك في السجود ان لم
 يفرهما عليه ما قبل الصلاة ما في ربه ولا في المرونة وجوب ذلك مستحب
 ان يري في بعض اصحابه في الركوع وفيه ما في سجوده لما فرجه الحام
 عن والي بن يحيى رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
 ركع جرح يمينه لاجل واذ يصير ضمما الى رجليه استنوا وكما الى
 الغيلة مستحب كان في مسجدان متوجعا ربي **فوق** وبما جاء الرجل
 في السجود يمين رقبته ويمين رقبته وجنبه ويمين رقبته **فوق** احتز
 اي وان حاله في السجود بالرجل من التي ان كانا تكون مغزولة كما قال في الرضا
 ان تكون مغزولة وجوبها في الركوع بالارض لما في مسلم من حديث عائشة رضي الله
 عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع جرح يمينه لاجل
 وروي الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جرح يمين يديه فحق في يمينه بياض
 ابطيه وفي مسلم عن ميمونة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم اذا سجد جرح يمين يديه حتى لو ان ربه اراد ان يتركه
 يديه لم يتركه وفيه ايضا من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا سجد فضع يديك وارفع مرقبة وجهك
 ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جرح يمين يديه عن

ابطيه حتى

حتى اني لاري بياض ابطيه **فوق** والاعقب عن النضر وعنه (جعل الله)
 الاله يجمع افعال من اشق من فانه يجرها بعد ان يستغل فاليها
فوق كذا هو المشهور للجهل وغيره كذا عن بن عبد الله بن عباس
 يوم كذا بزلط ولم يفتي عليه احد ذلك **فوق** والتوراة في الجلو سين
 السجودتين وخوان بعضي يورده الا ليس الى الارض ويحيى رجليه
 جميعا من جانبيه الا يمينه وينصب قدمه اليمنى ويأخذ ارجل اليمنى
 الى الارض وينصب اليسرى **فوق** كذا قال في المرونة **فوق** وينصب يمينه
 على جنبه **فوق** ان يغير وجهه عن الارض مستحب اخذها اذا
 لم يفرهما وقال بعضهم بالاجزاء وبعضهم بعلمه **فوق** والقبض من
 بالصلوات البقي وض لكل مصلح وخوان يمين براسه قبله وجهه الى
 ويضامن لا فليلا بحيث ترى صمغ وجهه **فوق** لكل فصل اي اما كان
 او اما هو او منبجها وانما ايقدا الى التي الغيلة كانا متجهون يدا
 بالصلوات الى الصلاة بجميع اجزائها **فوق** والنقل الى موضع السجود
 في قيام **فوق** كذا الاستحب عياض في فوا عده **فوق** ومباشرة الارض
 او ما تقبضه بالوجه واليمين **فوق** كذا هو المشهور ان يجمعها وكما
 اخي في النفر ولو كان لا ماضى الى الارض على نصيب **فوق** والنشر
 الى الصلاة بوزن او مكينة **فوق** عليه الصلاة والسلام اذا افتتح
 الصلاة وبلا ثاؤها او انتم تسعون في ركعتيها وعليه السكينة
فوق واعتزل الصلوة في المواقف حتى ياتي من مكينة الصلاة
 تسوية الصلوة واعتزل الا وكان عليه الصلاة والسلام ياتي بتسوية
 الصلوة ويحيى بن عثمان ويصليان ويصليان استكمال الصلوة
 الاول ثم الف يليم اليه وصياتي له انه يري في ركعتي الصلوة وانما خلاها
 ما عشت عليه ما حب الخلق من الجواز **فوق** وفيه ما في النضر في ركعتي
فوق اي في الركعتين والمصنوعة والفقير **فوق** والنشر في الصلاة
 بالاذكار الواردة في اية الله **فوق** والنشر في الصلاة

اي وان حاله في السجود بالرجل من التي ان كانا تكون مغزولة كما قال في الرضا
 ان تكون مغزولة وجوبها في الركوع بالارض لما في مسلم من حديث عائشة رضي الله
 عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع جرح يمينه لاجل
 وروي الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جرح يمين يديه فحق في يمينه بياض
 ابطيه وفي مسلم عن ميمونة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم اذا سجد جرح يمين يديه حتى لو ان ربه اراد ان يتركه
 يديه لم يتركه وفيه ايضا من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا سجد فضع يديك وارفع مرقبة وجهك
 ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جرح يمين يديه عن

وهو احد الفواعل ارج وان قلنا لا يعبره وغيره فله عليه الصلاة والسلام
اجعلوا اخي صلاتكم بالليل ون **افسوا** وفيه عليم الصلاة بانه لا يبرأ
تلك الصلاة ولا غير من صلواته او غيرها فليت عليه الي كما فعل البعض قال
في المرونة من صلواته مع واحد واكثر ولا يعبر به جماعته من كانا اعمالا
ما هو ما يخرج من المصبر اذا اقيمت الصلاة ارج واذن في غيره اقيمت عليه قبل
اجامه اعمال اقيمت عليه بعد ان ارج وان خشي جوات ركة فطرح وان لم يخش
جوات ركة ارج صلاته ان كانت فعلا او في حقيقة غير التي اقيمت وان كانت التي
اقيمت هي عين التي ارج وان كان خشي جوات ركة فطرح وان لم يخش جوات
ركعة وعذر الاول اني قد بينت او الثالثة التي يبرأ به وان لم يخش جوات
فصل في اول الامام خمسة الاول الكسرة فله في الامام من
عليه من ثمانية اشياء ونزله الى فيتم وعلم مؤتمه بحرثه وقوله جلالة في صنف
عنه بقوله مما سبق فله الصلاة بانه لا يشك **فصل** الثاني ان يكون ماصو ما من
افضل مما سبق واو بما هو مطلقا اما ما قبلت صلاته **فصل** الثالث في الامام
من ان يجر ان يرجع الامام راسه من الاجنبية وهو الذي لا يعبر به في حقيقة الصلاة
التي لا ينفك عن المصنفين بالربا المسمى (التي تسمى الرتبة الاولى بعد الله بركته
او لا **فصل** الثالث في الامام من ان يجره خلفه في علم بانه في ائمة وتزاد من قبل حاله
في تميزه ان يجره وان جعل ذلك هو ما يقال حاله في العتبة لا يفعل ابن يونس
ويجاف صغر ولا يجره باسلام عن مال والشافعية ونقل عن مالك انه ان لم يجر
به استقيم المسمى نزل وان تاجر والاخل بصر ارج قال ابن عبيد وقال المسمى ونى
الما جشون وجعل ذلك اسلما ابن يونس ولا حجة له ان قال لم اره بركته
اسلما او بركته عتقا وسواء في بالفي ائمة او جعل ائمة والربيل على ان
كونه صلا فله عليه الصلاة والسلام الميم في تقيدها ولم ياختاروا بين تسعة
والشريعة لا يكون لابي الان الشريعة لا يكون ان يكون مضمونا عن المشيخ عن
وليس الا ان يكون له وفرضه في الشريعة لا يكون في الامام
والاجل المختار في الامام لا يكون في الامام لان صفة في الاول ان يستقر

الامام المختار

بما رواه البخاري عن انس من شجر من قول ان لا اله الا الله والصغير فيلنفا وعل
صلا فله اوله وبه عتقا وهو المصلح له ما المصلح وعل عليه ما على المصلح ان يجره
يعمل بغيره مما ذكر في الشريعة ولا يبرأ به ما **فصل** الرابع الزكوة والنفقة
او ما الى امة مطلقا في سواها كانت ائمة رجالا او نساء في من يجره او نوا ولا يستقر
الشريعة من حكمه على التفرقة في البعض والفعل للرجال والنساء والاختلاف في
اشتق الحكم ابتداء واما ان وقع على الزكاة في بيان ان امة واجه صور في ائمة ائمة
على اعادة من ائمة لا ابرار الباطنية وبه العموي لما رواه البخاري من قول عليه
الصلاة والسلام اني رجل قوي ولوا ائمة يجر ائمة ويشتد ان يكون في غير الزكاة
من علي خلقه خفي مشكلا اعداد ابرار اقاله سمفون **فصل** الخامس المصلح والماتج
او ما غير المصلح في البعض الا المصلح في ابرار على صحة اعماله من حيث ائمة
ما رواه الثاني في نسخة عن ابن مسعود قال كان يوم الغلام خفي بعب عليه الحرد وقال
ابن عباس خفي بعبه واستقر في ائمة عا ذك ما يجر ائمة او وانه عليه الصلاة
والسلام قال الامام ضامن وضمانه لا يقصرون الزكاة لانه لا يبرأ احد من الصلاة غير
بل فضاء ان صلاة الامام تفسد صلاة المأموم وان يما تفي في الحق يستحل على
او ما في صلاة المأموم ومن جله او ما في المصلح وهو مضمون في صلاة المصلي وبها
لهي او شاع ارفع (التي خلقه من يجره) ارج والشافعية خلق الموصي والمصفي في
خلق المصنفين وصلاة المصلي بغيره يجوز وفرضه مصلح ما يجره العتبة عن ائمة
ابن القضاة ابرار ارج ارج وقال ما زال من جعل الصبيان وغيرهم ولم يجره
البيان في ذلك خلافا للشريعة والشافعية في القائل وان لم يجره ائمة **فصل** السادس
الرجل ولا تفرق ائمة المصنفين ولا السني ان **فصل** السابع من لا تفرق صلاته صفة
في قوله على صحة الاتهام به وهو المصنفين والشافعية عن المميز والسني ان
الامام يجمع ذلك كله من ليس بخاض العقل التوفيق الا في علة صحة الصلاة
خلق السني ان افاض عليه علة التوفيق وهو المصنفين والشافعية في ائمة السني
قال وخلق ائمة في ائمة السني وقال ما لم يجره في المصنفين لان ائمة في
جموع وعلى الفواعل ان يجره السني ان يجره يجمع المصنفين وغيرهم في ائمة

الامام المختار

[illegible]

عكسهم وهو ان الانسان لا يطلع اسفل والما موقوف فوقه فلا بأس به قال
المرورنه واذا اصاب الاطامع في السعفين والناس فوق السقف فلا بأس اذا اتان
اعاوج فراوح ولا يجمعين ان يكون فوق السقف والناس اسفل وكذا ان
يطلي الفج فوق السقف باع والفن اسفل باع ابن يونس انه قد علم لان
الاسعفين ربما يتخفن برح من اعانة افعال الاطامع وربما دارت السعفين
بغفلان عليهم امي الصفاقع فليس ذلك كالمس كمان يكون مبرك مع الاطامع فربما
واسفل منه فوق باعني **قوله فصل** الجمع فربما يتخفن برح من اعانة افعال الاطامع فربما
ولا في به في السبع وروي باسكان لا تخفي جامع وروي بعضه مستغف
من الجمع لا اجتماع الناس فيه ان لا يخرج تاج الربيع بعلى اع رحم الله تعالى
ونفعنا به وفي المولح انه عليه الصلاة والسلام انه قال خفي يوم طلعت فيه
الشمس يوم الجمع فيه خلق الله ادم وفيه تبعه رفيه وفيه تبع عليه وفيه
مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وفيه ميتة باسكان مستحسنة
لو فزع الساعة من حين تطلع الشمس شعاعا من الساعة الا الجن والانس
وفيها ساعة كايضا ولا عبر مسلح وهو يصلح يسأل الله شيئا الا اعطاه
الله اياه قال كعب الاحبار وعبد الله بن سلام وكهف الساعة مذكور في
الغني ان وفرا خلفا فيهما على افعال الاول الا من جلوس الاطامع على النسي
الى ان تنفضي الصلاة وهو في مسلح قال في الغني وهو في داود حين
تفاع الصلاة الى حين الانه ابا منه وفيه التي مزي التوضو على بعد العلى
الى غيبوبة الشمس وقال عبد الله بن سلام وفيه اخ ساعة في التوكل
ابن ابا كسان في شح الى حاله وهو الخاكي من تركه ما لم ويقبل
من طلوع البقح الى طلوع الشمس وقبل من زوال الشمس الى ان يدخل
الاطامع في الصلاة التي وقبل ما بين خي وبع الاطامع الى الانه ابا وفيه غير
الن والبع وقت الصلاة وقبل خي محسنة وبه يمكن الجمع بين الاقوال اع
وقبل اخفاها الله في اليوم كما اجعل ليلاء الاقوال والاولى في عباد
يجمعهم في العبادات ولا خلاف ان لا يرضي عيني **قوله** والسعي اليك واجبا على

على البعير قبل الفراء بفقرار ما يدرى وعلى الغني بيب بن وال التمسق وقيل بالاذان
والله اذ بالسعي هنا المشتق من ليس الذي اذ به الجي وانما وجب لا السعي
دون غيره كما في الاول كما لا تكون الا في موضع مخصوص وهو الجاهل مع
بجلا فغير كما بانما يجب فيه السعي على سبيل البعير والتمسك وقيل بان
فخرج السعي وما من فيه بالواجب المحذور ثم بين وقت الخطأ وان الخطأ
يقول على البعير قبل الفراء بفقرار ما يدرى والبعير اما ان يكون تاما او
خارجا فوجب على من به ولو جرحوا قال به المفرد او اما في هو خارج
فان كان على ثلاثة اميال من النار وجب عليه السعي اليه وفي حكمه ان يات
المسيب في عمر بن القاسم خلا بالبعير الحكي بن رضر والكوايت ابن القاسم اوصو
ولا تنج اقام جمع في الاذان جرح من النار ياتش من ثلاثة اميال اذ
المشهور من النزح جرح ان تعدد الجمع في السعي وفي حكمه بالبعير وقيل
حكمه منقش وعينه الام بالاجتماع فيها وهي انقاذ الغني بالبعير والقوي
بالضعيف والطالح بالصلح والركن ام بالاجتماع اكل الاواني بالبيع في
العمى ليلما يشق عليهم بخلاف اكل البئر حيث تعددت بالجمع فيه فاجمع
للعنف وان تاج اذ اوهاهم عن الجريد وفوق وعلى الغني بنو ال التمسق
اي لانه اول وقتا عن عام العلم اخلا بالامام احرر رحم الله تعالى القليل
بهم وفوقه قبل ان وال وقيل بالاذان اي ان السعي للجب عا من به
البيع الا بالاذان اي الثاني ويجمع به البيع واللاجارة والتمليك والتسليم
والاقل والتمسك والمسافة والغني ارض وحكم الثواب وكل غير معا
والاشغل عن السعي اليه بخلاف الفلاح والحكمة والصرفه قال به العميت
سبل ما لاي الفراء بن لا قبل يمنع به المسلمون البيع بقال الغني فياجي
به والامام جالس على المنبر وقال ليس الاذان بين يدي الامام من الامم الغني
بعل هذا يكون الثاني في العمل هو المحترق واذا تابع اثنان من كل واحد
او اخرهما بسن البيع والامام يعصيه واختلفوا في اقلها واما شيان قبل
يعصيه سبل للزريع وقيل يرضي اذ لم يشغلوا عن السعي فوالو جرحوا

وفي الاول التكميل فلما تجب على صبي كالمجنون وغوها **قوله** لا يخطو
 للجمعة بزره وانزاله بغير جنتهم من شئ وكذا **قوله** الثاني الحية فلا يجب على
 مجبر ولا من فيه شايئة **قوله** الثاني لانه مشغول بخو سيرة يوسف فكيف الزلزل
قوله لانه يستحب له ولا يصح حضوره **قوله** الثاني لانه لا يشرى الى شئ من اجتهاد
 السوميني ويصفى من بن العبر **قوله** الثالث المذكور في جلا يجب على من لا يشرى
 حكمي بن بيشي الاجماع على فائمه ويصفى عنهما الله في بحضوره **قوله** الرابع
 الامامة فلا يجب على مسامي الا ان ينوي اقامه اربعة ايام وتغيب له
 عن الله **قوله** الخامس الاستيفان بموضع يستولى فيه شره في المبلد
 والاختصاص لا يخرج واستطاع في المغمات انه شئ له وجودا لا صحة قال
 في الكتاب يجمع في الغيبة ذاك الاسواق كان لا اوله يكن موقفا في بئر
 للاسواق سنن ومقتضى المذهب ان شئ من الاسواق في الغيبة لا يوقف
 الاستيفان عليه عاودة بل هو من جماعته بغيته خالفاً لغيره لا شئ
 قال ابن الغاسق ان اقاموا سنة اشهر جمعوا او لا جلا لهما جيبه ان علمنا
 بالاستيفان لم يجمعوا او بالامامة جمعوا والاول اظهر **قوله** السادس
 الغيبة بحيث لا يكون مفترقاً وفراً على الشئ من ثلثة اعيال وهو الغفر
 الذي يبلغ الصوت الى جميع اذ كانت الارباح مساكفة والاصوات
 كما دونه والموذن صيفاً **قوله** كذا في ما يوجب عليه وسلم ان رجلاً قال يا رسول
 الله ليس لي فأكبر يغوي فيني الى ان يسجد وسأله ان يري حقه له في الصلاة في
 يمينه من حقه فلما ولى قال ان تسمع الفراء قال نعم قال آتيتك في ابي
 داود انه عليه الصلاة والسلام قال اجمع على من جمع الفراء والى اذ
 مجل السماع لا يسمع السماع ولا السفلى على الاصح ومن كان مشغولاً
قوله ومير الاعمى الثالث من الممارجة وقيل من لم يرا المبلد **قوله** في
قوله والميل على المقهور في اعيان الجاذب وخصمائه ذراع وقيل
 اتبع عن ابي الحسن في المارة **قوله** في المارة **قوله** في المارة
 المذكورة انما هي في المارة واما من هو فيه فيجب عليه ولو كان

Handwritten text in Devanagari script, likely a continuation of the previous page, mentioning 'श्री' and 'सं'.

لم يسمع بيها وينتقمها الا ان يلقوا ولا ينجي في خطيئة قبل ان وال
 فان جعل اعداء الخاطي الا العذر بعيد وان في زواله انقضى وقا في
 المرونة يستخلصون **قوله** ولا تخرج الخطيئة الا بحضور الجماعة
 التي تتركها في الجمع **قوله** في المسامحة وقال (في) يوم يملك
 منهم اومى بعضهم الحقور **قوله** ويصحب اليه با حسن الفيا **قوله**
 رواء ابوداود في حديثه اي في رضى الله تعالى عنه عنه عليه
 الصلاة والسلام انه قال من اغتسل يوم الجمعة ولم يمسح برأسه
 ومسح من طيب ان كان عنده ثوب اتى الجمعة فليغسله اغتسله الناس
 في يديهم فاكسب الله تعالى ثم انصف اذا خرج اعلام حنفى يوم من
 صلاة كانت له في يومه لما يفتيها ويمنى الجمعة الصبح قبل ان يركع
 ابو حنيفة في زيادته ثلاث ايام ويقول ان لم يكن في بعضه افضالا
 للصلاة لا الميعود فيمن يترجم من حنفى كما من الالجال واما من خرج
 لكان من الصفاء فانه ينجى في بذرته فيلبس **قوله** وقضى الظاهر والاطفار
قوله اي لا انما من تحسب في الجمعة ان يكونوا **قوله** والصواب في
 لغو قلمه الصلاة والسلام ان هذا اليوم جعله الله عبدا ومن
 كان عنده طيب فلا يمسح به ان يمسح به وعليه بالاصواب **قوله**
 وشتم الطبيب **قوله** في الحديث المنقذ ولا يغتسل بركم في اول الارباب بل
 اتباع السنة **قوله** ونحو ذلك كالمركب في الجبل الشقي وما يستحب ان يني
 لحديث من اغتسل فمعه ماء من اية النار وان يمسح به عليه الصلاة
 والسلام وكذا في الصلاة رضى الله عنه ذلك الوقت ويكفي القليل
 لحديثه ان يمسح عليه الصلاة والسلام والصلاة والجمعة الى باب
 والسمعة ومسار الخطيب في وجهه لا يعود ويمنى الفصل في
 ويكون من ذلك بالواجب واجاد وان تغفر او ناهي احبها الا الاكل في
قوله ويسفح من ضاحك فيمن يفتقر مع الايمان لا يغير راء
 لم يفتقر في شراي كالا عني الفري كالمحرفا بيرا وكما يفتقر في ابي الوصول

بانقضاء

بانقضاء **قوله** في شراي اذا اشتد من نعم واسمى او ما او غنى
 عليه النعمة **قوله** ويجوز في الحال يوديه في عالم او في صفة او غنى ناز
 او صاروا وعيسر اني ما شراي اذا كان معص **قوله** وبالر حل الكثير
 والمطل الشد بمر شراي لا يجل له من شديدا لاذ اية رواء الى اجماع
قوله وانما الشروع انما يجل له الشك كانه ينجى عا اكله اتيان المحرم
 صرح به ابن رشر في المرفوع والبيان وعينه ولما في الرسالة الثانية
 الباجية في المتغنى ويحتمل ان الله المتعجل ومصلي الاعياد والنجاة
 لغو عليه الصلاة والسلام من اكل من كثره الشقي فلا يغنى في مسجدا
 يودين برج الشروع اعم وكل التحليل بقوله يودين في حلقه اذا
 كانت غالية فلا يجوز نحو الملايكة كانه في المنفعة في الخوف والموت
 التي اشد والمصل وقال في العجل اذا كان قتلها ما يجل له ابن رشر
 وسبيل عالم حل يحتمل الاصول وقال ليس عليه ذلك ابن رشر الا
 انه ليس من مكارم الاخلاق والخوف الصالح المذهب اصحاب الرواي
 الذي في كالبابغ والنجار ومن به يخو والخوف ابن عبيد من في صفان
 ومجالس العلم والوكلايم وخلقوا الفري كونه **قوله** والعري شراي عري
 العورة ومن الا عذار رجاء العجوة او حب عليه فطاص ورجا في جاني
 عفا العجوة عنه وليس من العري من والعري وشهوة العير وان اذن
 له الاطاع **قوله** الصلاة السبعي صفة **قوله** السبعي فطع المساجدة
 من الارض واشتقاقه من السبعير وهو النمرور يقال اشبعني من الماء
 عن وجهه اي اظمي ثم وانصعب اصبغ اذا طهر وسبي السبعي بركم كانه
 يسفر عن اخلاق الرجال كمشقة ولفظ قال الاطاع عري رضى الله تعالى عنه
 المني اراد ان يركب رجلا عنده حل صابرة معه كان العجوة نظير في
 السبعي وقال ابن عبيد السبعير ما خوذ من العجير وفيل ما خوذ من
 الكشع كانه يظن ما في الانسان ولفظ قيل كانه في الشاخص الامن
 صابرة مع والكل مسجود الفري يعلى حاله فيه واذ في من ان حكمه السنية

منه ولو افاد شخورا ولا يشترط في الموضع اسقاط به ان يكون
 على انا واستثنى من ذلك الاقامة بدار الرعي ولو كانت في دار
 انه عليه الصلاة والسلام افاد على الطائفة تسعة عشر يوما
 بغرض الصلاة واشترط في كل سنة في كل سنة ان لا يخل
 الذي لم يخل او زوجه من دخول لا يخل معه مجزأة الرخول
 وما قيل في التفتيش اربع باقام اربعة ايام فاقضى عاده **فوق**
 افيقوا المصالح المذمومة وبالعكس صحيح لكنه في ذلك وثنا
 التي اشتهر في افيق المصالح المذمومة وان افترى به لزم اتقاهم ولا
 اعاده عليه وان افترى المذمومة بكل منهما على سنة في علم المصالح
 عنه فاذا اصاب في المذمومة فاقضى في كل سنة هذا الحكم في القصور **تم**
 المشهور ان مسأله التي يغيب مصالحة اليوم لو كان موثقا مع
 اكله ولا يفهم من سابع اقل من اربعة نرد الا المذمومة في وجهه
 ورجوعه للصحة ولا من رجع لرون الاربع ولو اتيه بغيره ولا عدول
 عن طريقتي التي افاد منها المذمومة وان نوى الاقامة في الصلاة اليوم
 عن شدة ولم يخف في حقته ولا يصح به وان نوى الاقامة بغيره
 من الصلاة اعاده في الوقت واذا انزل فيه الفقه والمذمومة معه
 الصلاة فولان **فوق فصل** وجمع الجمع بين الصلاة في المشقة
 الوقت رخصة **تم** انما رغبوا بين الصلاة في المشقة الوقت
 التي انزل في حقها خاصة ولا يجمع بين علي ووجهي ولا اعتداء
 وجمع على المشهور وانما اختاره الجمع بالمشقة كقوله في الفقه
 بغيره ايقاع كل في وقت الاغتصاب في اول الفقه ورجع في الاول
 فتاخر الان المنع من ربي ايضا **فوق** فاذا ازال الفقه انتمس على
 المسامحة وهو في المنع من ربي ونوى النزول بغيره وجمع بين
 الصلاة في جمعها مع ربي بغيره في ربي وفي ربي في اول وقت
 ونزول ان نوى النزول بغيره في ربي وفي ربي في اول وقت

بعضه

كله انما يكلفه نزول واحد او شخرا وعرفه على ان يوقع الصلاة في
 الوقت المختار قبل حاجته اليه ان يحصل نزول اول الوقت ولا
 اخذ الوقت وان نوى النزول عند الاصل في ربي او قبله في ربي
 نزول على ربي في المشقة ربي ام كثر انقل عن الشيخ في الصور في ربي
 فله في المشقة الثانية او الاولى في ربي في ربي في ربي في ربي
 ابو الحسن في المشقة ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 واول وقت الثانية ربي والحال ان الحكم فيها اذا نوى النزول
 عند الاصل او بعد وقت الفقه او بعد وقت الفقه او بعد وقت الفقه
 فان نوى الرجوع الى ان والنزول بغيره في ربي في ربي في ربي في ربي
 ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 لان الفقه في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 الفقه في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 الاصل في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 او في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 العشاء في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 وحالها السك قال في المشقة في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 الاول كما لا بد من ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 والعشاء في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 كل قول واعتداء في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 قليل في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 بيني في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 خاصة والحاصل في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 الخلافة على ما في المشقة في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 الفقه في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي

وحيالها السك قال في المشقة في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 الاول كما لا بد من ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 والعشاء في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 كل قول واعتداء في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 قليل في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 بيني في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 خاصة والحاصل في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 الخلافة على ما في المشقة في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي
 الفقه في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي في ربي

انهم من علمهم ما يفعلون وكل وجوب عليه عليه درج البساطي اي
 استحبابا وعليه درج الشيخ هادكلا في شرح المختصر في شرح
 الطائفة الاولى صلى الله عليه وسلم في الثانية ركنه قاع له كنه (البايعه ان شاء الله
 اورا عبا او قاربا كما نقل ابن يوسف ودرج عليه صاحب المختصر واذا لا يفسر
 وسلموا وانصوا في انحاء العرو واثبات الطائفة الثانية وادعى مواضعه صلى
 الله عليه وسلم ما ينبغي ثم سلم ما قاموا الفضا ما عليهم وسلموا وانصوا في انحاء العرو
 انطلاقة والبايعه عني (ثم اختلف كل ينتقل في حاله او قاربا وعلى
 الاعيان باختلف كل يعني او يزي او يسبح فوكان ثم اذا انت الاولى
 سلمت تجاه العرو ثم (ثم الثانية وادعى مواضعه صلى الله عليه وسلم ما ينبغي
 ركنه في المعنى واثنان في غيرهما ولو صلوا با ما بين او اجزا او بعد
 با ما عجزا جازوا ان لم يفرقا (ثم صلاة اخرى وان لم يفرقا (ثم الاولى
 ان في السجود الي ان تقوم من صلاتك فتسبح الفعلي قبل السلام
 والبعض بعد الرضا وان قسم في الثالثة والرابعة على عرو
 ان كمالا صلى بكل طائفة ركنه بطلت صلاة الطائفة الاولى والثالثة
 في (البايعه ان شاء الله واختلف في ثابتهما ورابعتهما وثانية اخرى
 وثالثة ثابتهما في كل قول صحيح في المجموعه وكذا ان صلى
 بالاولى ركنه وبالثانية ركعتين ودرج ابن يوسف وعليهما طائفة
 سنته او في غير موضع فباع وقال ابن حبيب ولو جعل الامام صلى
 بثلث طائفة بكل ركنه في الثانية والثالثة صحيحة وتفسر على
 الاولى وقاله معي فاولئك المشركون واصبحوا من كتاب ابن سحنون
 قال قلت وزعم بعض اصحابنا ان صلى صلاة الخوف في الحنف باربع طائفة
 بكل طائفة ركنه ان صلاته الثانية والاربع ثابته وتفسر على
 البايعين قال سحنون بل تفسر عليه وعليهم اجمعين وصح الاول ان
 الحبيب ووجهه ان السنة ان صلى بالطائفة الاولى ركعتين فلما
 صلى ركنه فغيره الى السنة فوجب ان لا يجمع ركنه وركن ركنه ولا يهلون

الى ركن الثانية

الثانية افراده او فركان وجب ان يصلوها ما مومنين بمثلت بهذا
 واما الطائفة الثانية فيسكن من طائفة ركنه من الطائفة الاولى ومن
 الثانية فوجب ان صلى ركنه ان صلى ركنه (الطائفة فيكونوا
 واما الطائفة الثانية فغيره وركن طائفة (الطائفة فيكونوا
 واما في (البايعه فيصلان الى ركنه الاولى في طائفة سنته وانما يجب ان
 نطلي الى ركنه الثانية با ما عجزا جازوا او يسبح عليهم واما
 الطائفة الثانية فيكون من طائفة الطائفة الاولى ركنه وادعى الثالثة
 وكذا ان ركنه من طائفة من الطائفة الثانية **فوالله** الثانية من طائفة
 العبد (وهي سنة موكدة في حوزة تلي من الجمع مستحبة في حوزة
 العبد والمسلمين والى ان شاء الله من السنة موكدة في حوزة المستعملين
 من الموكدة واختار ربع الانزال لسيون من اكل الموكدة من الا واجبة على
 البايعه وبسبب فولي عليه الصلاة والسلام لادخل للماعي اي لان تصويحي
 قال مالك في العتبية انما يجمع في العبد من كل ركن الجمع اي على السنة
 وصغر ركنه ان يفي اذان ولا افادة لما في مسلم وابي داود والافعال
 من عرفت جلي بن سمي ثم قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم
 العبد بن عيسى في ذلك وكما في تبيين بعض اذان ولا افادة الفري اي في شرح
 الجلاء وفيما على التوافل والجمهور على ان لا يفاض الصلاة جامعة
فوالله ركنه في الاولى بعد ركعتين في ركعتين اي في الثانية خمس
 ركعتين في ركعتين في الركعة الثانية في قول مالك والاصحاب ثمانية
 وان كفي وجمي بن عيسى العري بنو اربعة السبعة وجمع من الصلاة
فوالله ولا يستحب ربع ابي ربي في تبيين من الركعتين سوى ركعتين في الركعة
ثم الفري اي لا لا تكفي انما كساين ركعتين اي الصلاة في ركعتين هذا
 هو المشهور **فوالله** وان نصي الركعتين رجع اليه فلم يرفع يده على ركنه
 ركعتين في ركعتين وسبح بعد السلام لان الوجود اليه زيادة في ركعتين وان
 كثر ما ايقن في الركعة القاسم واشتهب على ان عذر ان ركنه يرفع اليه

على الركنين وان تفرق في بحر الركنين فنادى وسبح قبله ان كان اوقافا
 او منعه داولا سمو على المنبر **قوله** وتحتج البعض بالكتابين **قوله**
 في عليهم في الختم اقول في المرونة قال مالك بن نويرة في الطحاوي
 العيرين اذا خرج عند طلوع الشمس من مكين ايسمع نفسه ومن علم
 الى عين طروجه من داره قال سحنون وكل غايته مجي الامام
 الى الصلاة وكهنا ويل ابن يونس على المرونة او غايته قيام الامام
 الى الصلاة وقال الشيخ ركن من عين غي وجهه في كونه في المصلي
 حتى ياتي الامام ويعد ان ياتي حتى ياتي في الصلاة وكهنا كهور
 المستحسن من المذهب وكهنا رواية ابن وكهنا عن مالك **قوله**
 والتطبيب **قوله** كهر كهر المصوب للمالك وفرور في الموطا ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمع من الجمع يا مفضل المسلمين
 ان كهر ان يجمع بين المسلمين ما تقتضوا ومن كان عنده طيب
 عليه من منة فليخرج اليه في الجمع وعلمه بان يجمع في كل غير تفرق
قوله والمزني بالقياس الجوزة لمن تفرق عليه في الامام الشافعي
 انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس بردا جديدا وقال معاوية
 ابن عجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي في صلاة الجمعة في ثياب
 ان تلبس ليجوز ما تفرق عليه من الثياب ولان ذلك زينة الاسلام وما
 للشيء واعطاه النبي وارتد بالحدود والحد للجمع بانواع الجملة بين
 الوافقين في غير ثياب اليومين اما يوم الجمعة فيلتزم الصوم واما
 يوم النحر فاخافه وصيته النج وبع الحريث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 غير ثيابه احب اليه يري اثر زعمته على غيره ويستحب لمن خرج من
 لم يخرج الا الثياب فلا يجوز له ان يلبس الثياب اذا خرج من ابيه واداء
 خرج الثياب مع ثياب التبرك ولا يلبس المشهور من الثياب ولا
 يتطهين عروق العنقة والعجوز في غير الثياب في كل سواد وكذا
 يمتنع لما حذر ان يرتدي عن ذلك زكرا وتفتت جامع الغرة عليه

حكمة

والمراد ان

والمراد ان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهين ويرغب فيه ولم ينزل
 العمل على ذلك وتفرق قال صلى الله عليه وسلم حقيقتي التي من دنياكم ثلاث
 النسا والحبيب وجعلنا في نه عينيه في الصلاة وقال عليه الصلاة
 والسلام من رغبنا عن مستغنيه وليس من رغبنا عن رغبة عنه وهو
 برعه منه وفرور في الامام مالك بن نويرة في الموطا ان يلبس كعبه
 ورأسه حتى يمسوا او كهر من كهر الثياب بعين **قوله** والرجوع من كل
 غير التي جاهدت في المار في من حريث ابي رافع قال كان عليه الصلاة
 والسلام يخرج في العيرين ويصلي بغني اقلان ولا اقامة في جمع ما
 في كل يوم اثنى وعشرين صلاة في كل يوم اثنى وعشرين صلاة
 ليصله في كل يوم اثنى وعشرين صلاة في كل يوم اثنى وعشرين صلاة
 ان يركب ما تشاء في غير ثياب عليه الصلاة والسلام كما يركب في غير ولا
 في حنا في وكهنا وفرور في عنه انه كان يخرج الى العيرين ما تشاء
 وفي جمع رانبا لانه في الثياب جبره احب اليه مولاة يفي به اليه
 فيمنعه ان يركب رجلا ففرق للماء وكهنا في العيرين مولاة وبارقة
 الى جوعه وروى ابن ابي حنيفة عن ابن عمر انه كان يرجع ما تشاء وروى الشافعي
 وهشام عن علي بن رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة ان يخرج الى
 العيرين ما تشاء وقال عليه الصلاة والسلام الا اراكم عاكما ينجوا الله به العاكما
 وفي مع به البرجاء قالوا ايلي يا رسول الله قال اسياخ الوضوء على التمار
 وكثرة الخطا اليه لاسا جردا تنكح الصلاة اليه الصلاة وقال عليه
 الصلاة والسلام من اغني ثيابه ففرقه في سبييل الله حرم الله على النار
 على التمار وكهنا قال وكهنا في حفر من لم يشق عليه ذلك لم يعد راء او
 علمته **قوله** والرجوع في الامام مالك بن نويرة في الموطا ان يلبس كعبه
 في غير الثياب في يومه رانبا لانه في الثياب جبره احب اليه مولاة يفي به اليه
 الغرة اليه المصلي ولعل في الاصحى ما رواه في الموطا عن ابي
 ثعلبة عن سعيد بن المسيب انه اخبر ان الفاسم كان يركب يومه ون بالاكل

تشيا

يلج

كلوع البهي ولما نادى بالاربعين البهي او كما قال لان الغصود قد ضو به لعلنا نتجمل
مصلحتهم وفروا تادله ولو تسبعت علم بصلوا حتى غابا بيل في بصلوا او كحل
بكلاب الخي وج البهي المجدد ام لا قال فانه بصلوا في الجماع اعزاة اريد
ويكبرونا ويرعون كان عادتهم في هذه اللابات ان يجرعوا البهي السا
قال ويستحب انوعه بجرعها ولا يمس الا خطبة من نية يجلس بها ولا
ويستحب ولا غيره فله من سائر ما قال في ان سائر قال في الجماع وليس
لا خطبة قبل الصلاة ولا بجرعها ابي لقوا عليه الصلاة والسلام فاجابوا
الي الصلاة ولو خطب لم يقل ولانه عمل لاهل البيت وكذا ابي ليس فيه الصلاة
ولا تضاع وفرغل جماع من الصحابة صفة صلاة الكسوف فانه علم
والفهمان ومن عبادهم وجابر وابو اخي بن علي بن ابي ابيهم عليه الصلاة
والسلام خطب فيها ولا يجوز ان يكون خطبوا فجعلوا كراهة بل نقل
كل ما جرحهم ما تعلق بصلواتهم احوال فوجب حمل ما رواه الامام عن
عائشة رضي الله تعالى عنها في انهم في خطب علي يعني انه اني بكلام فخطب
هم الله بهم وصلى على ابيهم صلى الله عليه وسلم وعظ على سبيل الخطبة فلهذا
خطبة قوله **الي الصلاة** صلاة الاستسقاء لاجل الكلاء زرع او غنم
حيوان او غير ذلك **فصل** الاستسقاء كخطبة الاستسقاء من الله تعالى لاجل
تاخر نحر او غير ذلك والسبب في ذلك ان الاستسقاء وهو من شدة وجع عن الجهر
والقول تعالى واذا استسقى فوصي قوله فقلنا انما يباعدنا الخ وفوقه عن
وجل فقلنا استسقى وارادكم ان كان غبارا يبرطل السحاب عليكم فمراد
ولما ابي الصبيح عن عبد الله بن زياد عن علي قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلي فاستسقى واستغسل الغلبة وفوقه
وصلى ركعتين والجماع على ان الاستسقاء من شدة وجع الغنم ابي في شدة
الجماع ولا خلاف بين الامم في شدة وجعها **قوله** وصلى ركعتين
التي واجل ركعتان يجزئ فيهما بالغنم **فصل** في بجرع ان يخرج الي المصلي
الاستسقاء والكحول والاشياخ والفقهاء من الفساح الصبي الذي يغفل لان

لا بد من العقل والبصيرة والاحتياط هكذا حصل الخفي وابن يوسف بعد صياح
ثلاثة ايام وصرفه ما تيسر ولا يامى بزلها والامام وقال في الترخيم في
يامى في الصلوة بغير اع معني ضا غا قول الخفي انه لا يلزم بل لا فاع
هكي الخي ولي الاثبات في الامم بجماع لاجل الغنم من الغنم ورد
التي كانت اولها في خطبة عرج مسفيد واما ج في المقولة للمربي
ان يخرج كان له ان يطلعوا زرع من خطبة مع الناس الامم يوم
يخرج غنم ان يسبق قتر بسفيد فيبعثن فبعثوا المسلمين
وليكونون على جانب وحدهم لانهم اهل الكعبة والعزما لا ينزل منوطا
بمع قال ما لم يستن ان تصلي صلوة كاي غير ذلك المتوضيح عن
المزح زاده ابن حبيب الي انزال سنن وكما في انه تجسيس كان ما
في العقيقة من الاستسقاء بعد الصبح والمغني ما لونه بن رشيدان ما
في الروايات لا البروز الي المصلي وقال ملكه في الترخيم في ج، المم وكما
ما شيا فتواضعا على جني مغني لغني وكما في راجيا لما عذر الله
يكبر في شدة حتى ياتي مصلاه قال ابن حبيب في ج الناس الي
منشاة في بزل فاع لا يلبسون ثياب الجعة ويصلون والامام بالناس
ركعتين يجزئ فيهما بالغنم اية وفلنا الا خطبة حتى ازمن خطبة
الخ وانا ليست الخ بل لعلهم ارجح ويستحب ان يغني ابي وكلا ولي
بصبح وفي الثانية بالشمس وصحاها وينتشر ويصل قال في الصلاة
ولا يكس فيرك ولا في التمسوي غير تكبير الجعة والرفع وكذا ان
غيره ولا افاقة في يستغسل الناس بوجعهم فيجلس جلسة جعة فياخذ
الناس ما كمنه الموضي وكما في ج ليعايب على المتشهور فاذا كان
الناس فاع بخطب واستحب ان يكونا على فوسع ج اوعا ليلما
يعتبط بخطبة في خطب ويبرل الكعبين بالاستسقاء ويستحب
ولا كفار من الشيخ خليل فيبغى ان يستغني الامم من الاستسقاء
والامام كالكعبين في العير بن في مجلس ثم يرفع بخطب الثانية ويبلغ

٧٩

القبضات

اي لمن اراد الفعود لما رواه مالك بن يحيى انه سئل عن الصلاة والسلام قال
 اذا دخل احدكم المسجد وادار الفعود ان لا يفعله حتى يركع ركعتين الا ان
 يكون مجتازا للحاجة فيجوز ان يركع ولا يركع وذكر مالك عن زيد بن ثابت
 وصالح بن عبد الله انه اذا نجا فان المسجد كما جفهما ولا يركع ان انتهى
 وتاديت بعرض خزانة اذهب اليه اهل المذهب بناء على ان الامام يركع ر
 للمواظلة لمعين وهو تمييز المساجد من سائر البيوت وكذا العنق بجعل
 بارئاع صلاة ثمانية كانت او من حقة او غيرهما وتسمية مسجد مكة الكوا
 قال مالك ومن دخل المسجد النجدي فليسير الى الكوا قبل ان يركع واما
 مسجد رسول صلى الله عليه وسلم فليسير الى كوة قبل الصلاة عليه صلى الله
 عليه وسلم وكل ذلك واضح واضمح واضمح الفاعل به صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم وهو العمود المختلف واما البري بنية فالمعتمد على الذي لا يوجب احبا
 الي ان انتهى قال ابن رستم قال مالك والعمود المختلف ليس هو فليسير الى النبي
 صلى الله عليه وسلم وكذا في غيره من الاشياء التي هي مصلاة **فوقه** وقيل في موضع
 ثلاث وعشرون ركعة بالشعب والوثق **ش** والبريل كما ذكره مالك والرك
 والشيخان والفقهاء مزي وابدو او دود والنسابة عن ابي يحيى بن ابي رضى الله
 تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قاع رمضان اياما
 واحتضاد باغية له ما تفرغ من ذنبه فتروى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والامام على ذلك ثم كان الامام على ذلك في خلافته ابي يحيى وكان صدرا من غلامه
 عن رضى الله تعالى عنه ما راى عن ان يجمع على ايام واحدا من اياما ونجما
 الرازي ان يصلي اربع ويستحب الا ان يركع اربعة لما رواه ابن حبيب انه عليه
 الصلاة والسلام قال اجعلوا بموتكم مساجد ولا تجعلوها قبورا وان
 صلاة النسيب بنية فورا وقال النبي صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الجماعة في اربع ركعات
 على صلاة العز ومحل ذلك ان لم تفعل المساجد وان لم تفعل المساجد
 افضل قال مالك بن يحيى انه سئل عن صلاة النسيب في المساجد

يركع ركعتين ويصل

ويصلون واما في الليل فيصلي البيوت احب الي من كان النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم يصلي بنية والفعل في البيوت احب الي من كان النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم في الليل فيصلي احب الي من كان النبي صلى الله عليه وسلم
 الغزوة عليه وان لا يترك من يستكمل ويصلي وراعيه الا ان يكون في ذلك
 الغير معنى من الصلاة او فيه معنى ليس في الصلاة كمال ابن بشير ابن يونس
 وقال مالك وليست صلاة الفجر ان صليت في رمضان فيصلي ولو اتم رجل بسورة
 تحتها بفضيلة الشهر كما في الحديث والركعة لا في ان يفرد بها ولا في غيرها
 الزيادة انتهى المير صاحب وقال انما يصلي الحولاء ما خفف عليه ليوافي ذلك ما
 يريدون وليفي الفلانة من حيث انتهى الاول وكذا في غيره كان عليه الفاسخ
 واصل الغياض بعد النبي صلى الله عليه وسلم احدا عشر ركعة وهي صلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم كانوا يكملون في الصلاة انهم كانوا يستكملون
 الخرج بالجمع مخافة العجز ثم خفف الفادة وزيد في ركعات جعلت ثلاثا
 وعشرون في يومين دون الغياض الاول وفي الحديث ان الفارسي كان يفرد
 بسورة البقرة في ثمان ركعات ثم جعلت بعروفت الحجة في ثمان ركعات تسعا وثلاثين
 وخمسون في الفة وكان الغياض في ابعثني اياك في الركعة وكان في يوم
 ثلثا ثلثة وستين **فوقه** والصلاة قبل الظهر ولا يصلي قبل العشي
 وبعد المغرب والعشاء انما ذكر قبل الظهر وبعد العشاء رواه ابو داود انه عليه
 الصلاة والسلام قال من حاد في صلاة ركعتين قبل الظهر واربع بعد المغرب
 على النار واما قبل العشاء فليارواه ما لم يكن في الصلاة انه عليه الصلاة والسلام
 والسلام قال روى الامام في الصلاة ركعتين اربعاً واما بعد المغرب فليارواه
 النفساء والنسيب مزي انه عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد المغرب
 وانه صلاة الاوابين كما تفرغ **فوقه** وليسير في ذلك ثم يخرج يد يديه
 ما تيسر **ش** قال ابن الفاسخ في المرونة ولم يوفق والركعة قبل الصلوات ولا بعد
 ركوعها معلوما وانما يوفق في هذا الرجل الذي اذبح وانما يوفق الامام
 وان ورد ذلك كان من فاعله ان يغير من الترخيل لا يصيبها خفاخفا من ان

والله انما الان تكون شانه الا ان تكون ذلت رجع واذا لم حرسه الغيرة وضع ركنه
استحب عزمه لما ورد له في واليه ولا تعفوا جان خفي الارض اعلاها
وتشكها السجلا والمكر النج اخفاء الله تعالى لغيبه صلى الله عليه وسلم اذ ارد
كانت الارض صلبة لا تفسد فيل وضجع فيه على الايمن فغلا جان خولق تفرط
بالحضرة واما ان تكسر رجلا او دمن بغير غسل او دمن من اسلم بغيره
الاجار فانه يبرار له ما لم يتبع الغيب ويستحب سدا للمكر بل من لمصره
عليه الصلاة والسلام يحرق ولده ابراهيم به وهو الطين التي في لوج من
خشب في مود وهو شبي يجعل من الطين كجوج الخيل في اجي
وهو المكتوب المحروق في الفصحة في سن القراء في القابوت ويجوز عدم الدوله
لكنه الموتى وسبق الحفازة والجلوس قبل وضعه ونقل الميت من الحافه
للباديه ومن الباديه للحاضه وجمع امراء بغير رض ورة وولي الغلبه للافضل
وبطلانه يجعل للافضل عند الاماع والفرج ومنه خلع وزيافة الغيور
بلا حذر والجلوس اليه في السلام عليه عند المور ولا وفه فعل فله عليه
الصلاة والسلام فكان يقول السلام عليه في الحال الغيور من المسلمين
يرجع الله المتفرعين من المتأخرين وان ان شاء الله بكم كالحقون اللهم
ارزقنا جميعهم ولا تعفنا بغيرهم وبلي زياره قبر مخصوص ويقصر الانسان
زيارة الغيور في القبر في توبه الدع قال بعضه يستحب زيارة الغيور
قبل طلوع الشمس يوم الخميس والاثني كان الارواح ترجع اذ ذاك الي
قبورها والميت يفتجع بالرعاع والصلاة والقرآن والعتاق وجميع افعال
الطاعة ابدأ اذ ذاك صاحب العمل ايج علم للميت قبل ان يشرع فيه وقبل
لا يفتجع الا بعمل لغو تعالى وان ليس للميت ان لا يصحى وقبل لا يفتجع
الا بغيره جازية او دعا او صلح او علم سمع بحديث اذا ما ابن رادع
انقطع علم الامم تلك قال ابن العمير وهو بزيارته ان يفتجع به
الميت لا ان يفتجع هو بالميت ومن كان قبل قبل ان يكون ان يتوصل
بالصلح ويجوز دخول الغيرة بالفعال ولا يافتح من (غيب تزار بالفتي) لانه

وهو في ولا يغلبه قال مالك دخل على الخليفة المبرقة وادعاه ان
حرفيا اخر منه ثقيلاً ففتحه حتى دخل المسبح فقبل فغير الغيب صلى الله
عليه وسلم مرجعك ولم اختلف عنه شيئا وبلي في الفقه اذ عثره وبعده
وعلى وتغيير الدار وتغيير الجنب وان يغسل السيف ويحرق
ويصحب ويصلي عليه ويرفن بر الكفر ليس عيبا ولا تجلاد في الكفر
وما يريه صلاة الفاضل على المبرعي ومطهر الكيسرة والا ابلغ على من
حرقه الظل بغود او حذر وان تولد الفاسد ومنه ما لم يفت قبل فانه
الحرق قبل بلي وان ما قبل افامه وتكسين الغيرة وتقيضه وبنا عليه
او تجوز وان يوصي به من وجاز للفتن في او خشفة بل لا تفتن ولا تزي
الصلاة سواء صلى عليه الاولون او غيرهم ولا يصح على غايه ولا وليه
بالصلاة عليه من اوصى له رجلا بغيره في الخلفه لا فاعيه الامع الخطيب
وافضل اوليا به وان صلى الفساء دمع وصح بغيره من ولا يغرب جسمه كاره
يقتضي عليه ولا يفتن من ماداع به الا ان يفتن بغيره او فبر بلك
او نصي معطل وان كان ما يملك في جميع المرفق بغيره على اوليا به فممن
ورمي ميتا بغيره وكذا ان لم يبرجى المرفق بغيره ولا يغرب بلك
لم يوص به والصلاة على الميت الجار او الصالح احب من الفعل **ومما**
انهي الكلام على الصلاة بافناء ما وما يفتل في كل شئ ع في الكلام
على الزكاة الباب الثالث في الزكاة ان كانت في اللغة قال
الغني امي جمع الزيادة زكي بركوا زكاء بالمراد اذا زاد بغيره كالزراع او
بصقائه كما لا انسان وبالفقه الغني وج من العروة والحساب الرب و
فسمي لما خوذ من المال زكاة وان كان يفتن كان بركوا به
بغيره عن المفعول صلى الله عليه وسلم من تفرق بركم طيب
ولا يغلب الله الا طيبا كان من يفتن به كذا في حيز بركه
يرى احدهم في زكاة او يصعبه حتى يكون مثل الجمل والها فيه كغيره من
الاجار من هذا السلب شعور الايمان به كما ورد مع تفرقهم به تعالى عما يور

2

يوحنا كاهن من الجارية تولى الم عن ذلوا كبر اجمعوا من الى
خالق ومن حسب الخلق وكونوا نزلوا ويقولون كفاية عن قبول الم
تعالى له والم او بغير بينة تعالى له زيادة فوضه تعالى على كافي به بكثرة ثواب
وبه اية داود ما من ض الم تعالى ان كانه الم الم كسب ما بقي من اموال
فاذا لم يبق كان حقيقته وان لم يكن سميت او ساخ الفاسد وان بركوا به
فانهم بالبركة او لانهم بركة الماخوة منه به صفة لقوله تعالى خزن من
اموالهم صرفة تظهرهم في كبرهم ويزيدون على المال الم في المزار
الاخرة فانه مضاعف اليه وتزيد فيه وهو المال المعتبر به الحقيقه لقوله تعالى
ما عظم لكم ثواب ما عظم الم باق وكان بعد السلب يقول المسائل من
من جاء بحول فالتا لارنا او تسمى صرفة لقوله تعالى خزن من اموالهم
صرفة من المصروف الذي هو الايمان لان داودا بعد بصرف بوجوبه وعفا
لقوله تعالى واتوا حقه يوج عفاوه لان الحاق به اللغة هو القابض
وهي ثابت وجوبه وعفوا لقوله تعالى خزن الم الم الم في اللغة
ان ايرد بان زيادة على الغني وازجافا لقوله تعالى ولا يذوقون الم
وهم في كبرهم وما عونا لقوله تعالى ويضعون الم عونا واما
في الشرح في ما عني في الم عني عبارة عن حال مخصوص في خزن
من مال مخصوص اذا بلغ قدره مخصوص في زمن مخصوص في
حجاء مخصوص وقوله مال مخصوص هو العيش او نفعه او ربح
على اختلاف الماخوة والمال المخصوص هو العيش والحسنة والماتية
والفرد المخصوص الفضا وان من المخصوص المحول وهو كل شيء
بحسب كما سمي بالية والجداء المخصوصة هي الفضة في حال الم تعالى بقوله
انما الصرافة وهي مما عني من الربح بالفي وره مما يترك من الماداة بعلي
صبيح المني لان الف ورياء غفيرة عن الماستدلال الم الم ليل
من المني غني ما اية من ذلوا فوا والم الم الم الم الم الم
الم الربح حقيقته وفيه الم الم الم الم الم الم الم الم الم

حقيقة من ذلوا

من ذلوا فوا الم الم من فوا عليهم الصلاة والسلام يعني الم الم على
فهم فقهانية ان الم الم الم وان محرار رسول الم واهل الصلاة وابتا
الم الم وصو رمضان وحج البيت يعني احراز الم الم الم الم الم
انفعل الم الم عا وجوبه يعني الم الم الم من حجرها ومن الم منع
من اداها اخرها مفعولها وكل من الم الم الم الم الم الم الم
امتنع جماعة فوا عليهم لقوله الم الم الم الم الم الم الم الم
مفعول به عفا فوا به عفا لا كالموايد ومن الم رسول الم الم الم الم
لما الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
ردية الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
كبريت من الم بغيره الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
وتعوا الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
كبر الم عفا فوا الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
صرفة تظهرهم في كبرهم ويزيدون على المال الم في المزار
نغلي خزن من اموالهم اذ لا يجوز ان يقال في مال الم الم الم الم
اذ لا يجوز له فيه ما يجوز للمال في مال من الم الم الم الم الم
هو مال عاصي والم الم الم في الم الم الم الم الم الم الم
مع الم بغيره كبرهم في الم الم الم الم الم الم الم الم الم
الزكاة عيش من دينار خزن الم الم الم الم الم الم الم الم
وقال الحسن واكثر الصحابة داود هي رواية عن الثوري ليس في الزكاة
حتى يبلغ اربعين دينار اذا بلغ ثمانية مائة عيشها وازاد محمد بن
البحراني في الصحيح من كبر الم الم الم الم الم الم الم الم
اربعين وعشرون في الم الم الم الم الم الم الم الم الم
اشا وسبعون عيشه وهو مجمع عليهم قوله ونصا الم الم الم
البحراني في كبر الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
الشعبي ويسمى دهم الم الم الم الم الم الم الم الم الم

وفيه معنى وضو وكما تنوع الاواني الذي يدور فيه البضائع **فصل**
 في ذكر كرامة الغنم **ش** الجوزي الغنم واحد الانعام وكفي الاموال الى ابي
 واكثر ما يقع على الابل وشي عا على الابل والمعنى والغنم التي ابي الغنم
 والغنم التي والغنم مشتقة من الغنم لان الجوزي يكثر غالباً في الغنم
 الجوزي كذا الامور والكوزي يكثر في الغنم مشتقة من نعامه الى جلد
 وكفي صرخا والغنم يكثر في نعامه الى جلد **فصل** وكفي الابل والمعنى
 والغنم **ش** الابل ما خور في من النابل وكفي الغنم وحش وابل موبل
 اي مجتمعة وتسمى الجمال من النابل لان ابي النابل يكثر في الابل
 من المعنى الذي هو الشف كذا في الارض اي تشغل وتسمى كذا
 الثلاثة في شي بالافعال بالاشقية قال في الغنم وكفي اسم يقع على
 الابل والمعنى والغنم واكثر ما تشغل في الغنم وانما ركبت كذا دون
 غنم كذا من الجمال لان الشئ يعني تعلقت بن كذا الاموال النامية
 كان فيهم اللين والصوفي والفصل وغير ذلك من الجمال كذا فيهم
 كمال النما **فصل** معلومة او صامية عاملة او مكملة السائمة الى اعينة
ش والابل على ذلك فهو عليه الصلاة والسلام وفي الغنم التي كذا فيهم
 سائمة من غنم كذا ولا مكملة من عاملة بن ناجية عارض ابن عبد البر قول
 اهل المذهب كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم
 في احد هذه من الاغ كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم
 والمعلوم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم
 فاما العيني اذا يكون فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم
فصل وكما يجب في غنم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم
 والصحيح ان عليه الصلاة والسلام قال ليس على المسلم في غنم كذا فيهم
 صفة العا كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم
 ولم يجاب في ذلك احد الا باليمين وتبين حمار وزجي **فصل** والابل
 من النما والغنم **ش** اي ولو كانت اولا في الغنم بخلاف الاضحية وانه يجوز في من

اضحية

ابو وحشي

وحشي وما كذا قول عبد الحميد وتعلم اصحاب كتب الخلافة عن مالك وحشي
 عبد السلام وغيره من الاشياء لعن تخلف دخول هذه النوع تحت ابي
 الانعام ولذا افصح عليه الشيخ خليل في معنى **فصل** وشي وكذا هو
 ان تكون نصاباً على ما كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم
 اي وعرضا على اربابها فاذ املت ركب قبل فليكن بلا شئ على من لم يث
 نصاباً على صاحب **فصل** اما الابل فيجب كل غنم نصاباً **ش** شار بن الفراء عليه
 الصلاة والسلام ليس فيما دون الخمس ذود صرفة الصوفي الرواية
 المشهورة اضافة خمس الي ذود والنزود يزال معجزة ومفوضه فواو
 عشرية سائمة قبال مكملة من الثلاثة الى العشرة كذا فيهم كذا فيهم
 والخنيل والمغال وكه مونت وقال في الغنم في قال ابن حبيب الى
 تسع وما جوف التسع الى اربعة وعش بني وكذا فيهم النزود عن ثلاثة
 كذا فيهم وقال في الغنم في النزود من الابل ما بين السائمة من الابل التسع
 وقيل ما بين الثلاثة الى عشرية ابو عبد النزود من الثلاثة دون المذكور
 والحديث عام فيهما لان من مله خمسة من الابل وجبت في كذا
 ذكر اياك انت او انا ثا ما خور من النزود وكه الريم والحاجين والزاك
 الحبيب الراجع ثم وصفي النشاة الماخوذة **فصل** جنة **ش** اي ولما تجي
 اخرا ما زفه عن ذلك قال في الغنم اصل الجوز اسنان العوا واما كذا
 من نصاباً في غنم من الابل ما دخل في المصنة النما حصة ومن المعنى والمعنى
 ما دخل في السنة الثانية وقيل المعنى في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة
 وقيل اقل منه ومن ما يجاب عنه كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم
 لا تكون الا اثني وهو قول ابن الفطار وقول ابن الفاسم يجوز ان يكون من المذكور
 والاناث وكه النزود افصح عليه الشيخ خليل في المعنى فان اخذ عن بعض
 اخذ على ما عارض عبد المتعنى في ويصح ابن عبد السلام ودرج عليه صاحب
 المعنى لان اخذ ما عليه وزيادة وقال الباجي والقاضي لم يوجب كذا فيهم
 لان فيما اخذ القيمة في كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم كذا فيهم

عن الابل

جل غنى أهل ذلك البلد كان جل غنىهم الضان اخذت منه وان كانت المع
 اخذت منه كان السخ للغالبا اذ لو كان غني الغالب لشؤ عليهم وفراضار الى
 ذلك بقوله **قوله** ما اوجي سنة ودخل في الثانية من الضان اذ كان في
 البلد الضان والحق سواء او الضان اغلب اما اذا كان المع اغلب فالضان
قوله الى تسع شاي كان توخر الشاة عن خمس توخر عن تسع وكل شيء
 عن الجميع بناء على ان الاوقاص في كانه وهو الفري رجع اليه مالكم وشي
 ابن ناسيه او عن الخمس والشيء في الاربع بناء على ان الاوقاص غني في كانه
 وكومر كس الرسالة وشيء ابن عمي وارتج داود ويغني عن ذلك حكم الخ
 الخليليين اذ كان مع كل وفه لخصيصين لكل تسع من الابل او اربع
 احدهما بالوفه كما اذا كان كل واحد تسع وللأخر خمس فان الزكاة عن
 الجميع ونفراجهان بالقيمة على الراجح ابن الحاجب بانفاذ في الاولى وعلى
 المشهور في الثانية بناء على ان الاوقاص في كانه والاوقاص جمع وهو يفتح
 الفاء الكاف في معنى وفي رواية بالسكون وفراضها الفري اي بمنزلة الجمهور
 على تسعين الحى في وقيل تغني لان جمع وقاص تحمل او جمال وحمل او جمال
 ولو كانت صانته جمع على اعدل مثل كلب واكلب ولبس واكلب وكالجم
 فيه لانهم قالوا حول واحول وحول واحوال والهم على انتهى وفي الشرح
 اسم لما بيني اليه يفتين الفري اي اعلم ان كفرة اللغو فمعلومة قبل الشرح
 في يجب ان تكون بمعنى لا تعلق له بان كانه الفري لم تعلم الا من الشرح والمعتق
 من ذلك المعنى اللغو لمر المعنى الشرح في ذلك يحمل ان يكون من وفه
 لغنى الفري هو فقه في قصوره عن الفضا او من وفه في سم اذا ف
 فارتب الخلف كانه يغاري المنكب واختلاف قول مالك والشافعي في الاوقاص
 كل شيء في كانه لا والاوقاص رجع اليه مالكم اذ في كانه قال في التوضيح في
 المشهور بين ابن ناسيه ابو الفري وهو ح اجاب عن داود بمشهور بينه فقام
 واصفا ابو حنيفة في كانه الاوقاص قال بعضهم في كانه الاوقاص الابل دون
 غني كما **قوله** فاذا بلغت عشى اجمع ثلثان الى اربع عشى **قوله**

فيكونها

بالصفة

بالصفة المتقدمة **قوله** فاذا بلغت خمسة عشى وبعده ثلاث شيا الى عشى
قوله اي على السخ المتفرع **قوله** فاذا بلغت خمسة وعشى الى خمس وثلاثين
 وبعده ثلاث بقت مخاض **قوله** سميت بقت مخاض لان اول ما خفي اري حامل
 العاكة في كانه الابل تحمل سبعة وثلاثين ولوردها سبعة **قوله** بقت
 بالجمعين او في حكم الحمل ان لم يحمل جان لم يكن في حاله جان ليعون ذلك
 وهو ما دخل في السنة الثالثة فان لم يوجد في الخامسة والاعشى من بقت مخاض
 او وجدت لانه محببة او مشتهية في الواجب في ابن ليعون او لما خفي ابن ليعون ولا يملك
 بقت مخاض وان مغرا ابن ليعون كلف بقت مخاض الموصي ان وجد بقت مخاض وان
 ليعون فلا يوقر الا ابنة المخاض لانها الاصل وليس لها حب للمالك ان يعطي ابنه اللب
 ولا للمصاحبة ان يبيع على ذلك واختلاف اقاته انما واجازة ابن القامع ومفعلة
 اللحي والاول اصوب وقرب يكون في اخذه نكاحا لانه انما انشئ من قبله ليع
 ليعا كونه لكونه ليعا لان ابنه بسنة وهي نكاح لان ام ذات ليعون وانما ارجح لان ما يبر
 من زيادة السن عادل وبغيلة الاثوثه ولان مقتنع يفتن من السباع **قوله** فاذا بلغت
 ثلثا ثلثين الى خمس واربعين بقت ليعون فالواقص تسع **قوله** فاذا
 بلغت ستا واربعين الى ستين وبعدها عفت وهي التي في خلافه الى اربع **قوله** ش الحقة
قوله فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين وبعدها جزع وهي التي في
 خلافه في الخامسة **قوله** فاذا بلغت ستا وسبعين الى ثمانين
 وبعدها بقت ليعون **قوله** اي بالوفى اربع عشى **قوله** فاذا بلغت احدى وتسعين
 الى عشى بن ومائة بقت ليعون **قوله** اي بالوفى السبعة وعشى بن وهي اكثره فاص
 الابل **قوله** فان زادت عاذا ليعو نعيم الواجب وبعي كل اربعين بقت ليعون وفي كل ثمانين
 عفت **قوله** فاذا كان لا خلا في هذا كله فيما علمت الا في مسألة مائة واحدى وعش
 بين مالك ورواية ليعون ارجح روايت ابن القامع وان عبد الحكم ان العش بقت
 الواحدة الى ثمانين السباع بين وبين ثلاث بقات ليعون والماخى رواية ليعون وهذا
 اذ وجد الصبيان واما اذا وجد احدى فانه بقت في كل عشى بقت ليعون الواجب وبعي مائة

يمكن ان يكون
 المشي وبعده
 يحمل بل يملك
 وهو غير الصحيح

Cop
 ing

وثلاثين بمائة وعشرة وفي مائة واربعين عفتان وقت لمون وفي مائة
وخمسين ثلاث عفتان ولا يجزى عن بفت لمون ولا جزع عن عفت
وتلحقه ما انفرد ان جرو ضلعا اخرى عشت من بفت من كى بفت جفتها
في اربعين وض الخمسة والعشرون والخمسة عشت والعشرون وثلاثين
في سبعة جرو وض الخمسة والعشرون والست والثلاثون والست والاربعون
والاخرى وتسعون والمائة واربعين وعشتون **قوله** واما العبد في كل
ثلاثين منها تباع جزع او جزعته وهو ما اوفى مستحقين مسمى تبعا لانه
يتبع امه اولان مرقاه يتبعان اذ فيه مقيمتها وبابها ولا يكون الا ذكرا
قوله وفي اربعين مسنة كما توخذ الا اثني وعشر المئوية ثلاث مئتين
قوله والمسنة مبيع مائة مئتين ومائة وكسورة مئتين مائة مائة
اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطى افضل منها فان كمل اخذ الزايد لم يلزم
الصالح ذكرا **قوله** في الستين يتبعان ثم في كل ثلاثين تباع وفي كل اربعين
مسنة **قوله** في سبعين تباع ومسنة وفي ثمانين مسنتين وفي تسعين
ثلاث اربعة وفي مائة تباعان ومسنة وفي مائة وعشرون مسنتان وتبيع **قوله**
الى عشرين ومائة مبيع السابعة في اخير ثلاث مسنات واربع اربعين
واله نفا على **قوله** لا مكان عرقها بالاربعيات وفي ثلاثا وبالثلثا
وفي اربعة ولا يصح هذا الفارب بعد المائة والستين لان في مائة وعشرين
اربع مسنات فلو صح ان يجعل ما انفرد لو حيا ان يكون في مائة وسبعين
خمسة اربعة والخمسة في مائة وخمسين كما ان ثلاثون خمس من اثم فليز
ان يكون عشتون بغير زكاة والحاصل ان جرو وض العبد ثلاثون
واربعون وما زاد محاذ ذكرا **قوله** واما الغنم **قوله** وفي اربعين شاة
جزع او جزعته من الضان والمعنى وهو ما اوفى سنة **قوله** الشاة تعلق على
الزنى والاثني والضان والمعنى وما ذكرا من الجزع من بين صورة ابن الف
واشبه والمقصود وقال ابن حبيب انما يجزى في معنى العشي كما انما
وهو ما دخل في السنة الثانية وهو لا يبيها وقال ابن الفضا لا يجزى الا الاثني

من الضان

من الضان والمعنى **قوله** وفي مائة واربعين وعشتون ثمانين **قوله**
الى مائتين **قوله** وفي مائتين وشاة ثلاث شياه التي ثلاث مائة وتسعة
وتسعين **قوله** وفي اربعين اربع شياه **قوله** وفي مائة واربعين
مائة وثمانية وتسعون **قوله** ثم في كل مائة شاة **قوله** الاصل في ذكرا
السنة والاصحاج والسنة مائة كما بر عليه الصلاة والسلام اعني ومن
حزم ومن فوا ما زاد بيع كل مائة شاة **قوله** **قوله** كما توخذ
في اربع الا في ذكرا الاولاد والعجل وفوات اللبن **قوله** في مائة واربعين
الصلاة والسلام لمعاد اياها وفي اربع اموال **قوله** ولا اشراها كالعلمية
والتيمن والعور **قوله** الا في ذكرا الاولاد والغنم سلمة وضوا اموالها من الضان
والمعنى ذكرا ان اوانقش بخله وجمعها بخل وسئل عن بخله في بئمة للذئ
والاثني وجمعها بخل كما ذابغ اربعة اشهر ومضى عن امه واولاد المعنى جودا
بالكس ما ذابغ اربع مئتين في بالعين المهيمنة وعقود وجمعها في ضان وعقود
وهي من ذكرا جري ليعتد الجع ويكون الرال والاثني عنافته وجمعها
عنو وجماعا على غير فيلاس عالم يلات الحول واذا انقش الحول بالزنى تباع
والاثني عن ثم يجزع في السنة الثانية والذئ جزع والاثني جزع ثم تباع
في السنة الثالثة والذئ تباع والاثني تباع **قوله** في الرابعة وسرير
في الخامسة ونال في السادسة ولبيع بغير ذكرا اسع فاله في الزحيف
والتيمن في اربع الصغى التي ليس بغير الذئ او الجع قبوس واتياس
والشهور وهو مذهب المرونة عزها في الفان كان في الامهات نطاع لا
وان ربا يملك الوصف ويجزى عا ذكرا ولا يجزى بها اثنى امر ولا يقطوع
بموجب الخيار واذا في الاصطلاح اخذ المعينة لمصلحة العبد اجاز خلافا
العبد ولما با خنز ثمنا ولا عشا وعمل يحون ان يا خنز سنا اذ في من السن
ما لو احب وزياجة ذكرا لم يها بنة للمنفقان او اعلى ويولى ذكرا في مقابلته
زباد نها وهو الذكرا لبا سرب او كما وهو قول ابن القاسم واشبه وهو
لحاض المرونة ولم يوجب الا خيار الوارد في بغيره ما بوخذ في ان كاة

فلا يتعدى بها الى غيرهما ولان العمل بما ورد به الفه اولى وان وقع جاز
للاختلاف في ذلك ولو جسد المصروف على اخذ القيمة اجزاء بخلاف ما اذا
طاع بذكره على قول ابن الغمام مع المرونة ابن عبد السلام طاع المرونة
انه من شئ في الصلوة والمشتور فيه انه على وجه الاحتجاج ولم يعجزه الشيخ
خليل في الاحتجاج بل مشتق على المعصية المتفرد بها من الاحتجاج وشجع النجدة
والعقاب والجاموس والمغني والضان والمغني جاز او جيت في الغني شاة
فتوخز من الضان ان لم يكن جل غني البطل المعنى والالاخز من المعنى وان
خالعت غنم واذا اجتمع غنم الصنفان وتساويا جين الساعية في اخذها
من ايهما شاة وان لم يتساويا اخذها من الاكثر وان وجب عليه شاتان
وتساويا اخذ من كل صنف شاة وكذا اذا كان الاقل نصا با غنم وفه كما في
وعشش بين من الضان واربعين من المعنى وان كان الاقل وفه كما في
واحد وعشش بين من الضان واربعين من المعنى وان كان الاقل وفه كما في
وان وجب عليه ثلاث شياه وتساوي الصنفان اخذ من كل صنف شاة وخي
في الثالثة وان لم يتساويا اخذ الثالثة من الاكثر ويتعنى في الاربعة جاز كل
ما في وان جهر غنم اربعين جاموسا وعشش بين غنم اخذ من كل صنف
تبيع لان التبيع في الجاموس عن ثلاثين ويبيع منه عشش وتعي اقل من
العشش بين البغي في اخذ التبيع الثاني من البغي **والخلاصة جازية**
ان توفيقا وكان كل واحد من الخليليين حرا مسلما ولم يتساويا حولا كما
واجتمع على الاكثر من خمسة اشياء في الواج في التبيعات موضع
المبييت وهو بيع الجمل وقيل موضع الروح المبييت ابن عبد السلام
وصفه الجوهري في اللغز المستعمل في المعنى الاول في البيع لان به يحصل
رفع ارباب الماشية والماء والى اربعة اوتالمة وان جعل ان حصل
به الى قولها وان لا يفصل بذكر البغي ارمي ان كان له لغز عليه الصلاة
والسلام لا يجمع بين معش وولا يفتن فيجمع خشية الصلوة وهل
انتهى للملأ او للسعات القويح والاول اخذ بالقول خشية الصلوة

واذا اخذت

واذا اخذت تقول اما ان كان منزلة المال في الواجب بالنسبة للغر الماخوذ
والسنن والاصناف سواء كان ما فيه كل واحد اقل من الاخر اذ اكثر
مع تعيينه مال كل من الاخر وليسما برش دكين وكل شئ في خليفه
وليس كل خليفه شئ في نفسه وينزه ان اما خور في السوية منهما فاذا كان
لكل اربعون اخذ الساعية شاة واحدة وان كان لا غيرها ثمانون
وللاخي اربعون جاز انما يقسمان الشاة اقلها ثلثا على صاحب الاربعين
ثلثا وعلى صاحب الثمانين ثلثا سواء خالعهما صاحب الثمانين بالكلية
او خالعهما بالاربعين منها والاربعون الاخرون ترعى وعرضا على قول ابن
الغمام وما يرد في الاحتجاج كخلفه اربعين بمشرا والتفتيل كخلفه
ما في وهو حرة برائة وفرد لا يغير واحد منهما كخلفه ما في كذا في
على الاحتجاج كالاخر **فوله** **فصل في زكاة الحن** وهو المقتضا
المختار للمعينة شرعا **باب** ما يصح من الحن في بصره الجهور والفقير فانفوع
به البنية بحيث لا يفسد غنم **فوله** فيجب ان يكون في الحن من الشجر
والارز ونحوها كالسلت والعلم والرحق والفرجة **فوله** ويجوز ان يكون
كالعمرس والمسيلة والبول والحمى وبيع الغنم والنيب وكذا لو كان اللوبيا
والتمر ومنه والجلبان والجليلان وجب العمل **فوله** ولا تجب في الفضب
والعقول والنفق والبواك كالرمان والنجاح والخنوخ **فوله** **باب** المقتضا
وقيل تجب في كل شيء اصل كالرمان واللاترج وشبه ذلك وما ذكره في البين
صواعك ابي الجهور ولطاف المرونة وجوب الزكاة فيه قال في التوضيح
ومن ذهب المرونة بخلاف القول الجهور **فوله** **فصل** ونصاب الحن خمسة اوسو
فوله جمع وسو بفتح الواو وبكسرها ويجمع على اوساف واثوسو مستون طاعا
بصلع البني صلى الله عليه وسلم والصلع اربعة اوساف عليه الصلاة
والسلام والمرونة ثلث بالغير **فوله** وهي البع ومنه ان زكاة
ابي بالغير **فوله** كل رطل مائة درهم ومائة وعشرون درهما بالوزن
المكي لما ورد في الكيل كيل المربعة والوزن وزن مكة **فوله** وهي خمسة اوسو

وخصا حبة من الشبث المتوسسة ويكون ذلك عيش معتقور وخرق من الكلب
 والاعتر وخرق عن خلفتها **قوله** التوضيح واما مبلغه كمالا فبال (الفاضة) فمليون
 وبنية وهي ثمانية ارباب وثلاث ارباب وقال ابن الفاسي في المجموع عيش
 اربابا وكان هذا الارباب اصغر من الارباب المهيبة والافيد جرد الفصا
 ستة مبيع واربعين او ثمان واربعين يعني ومبيعها مئة مبيع عا من النبي
 صلى الله عليه وسلم مبيع مائة ارباب ونصها ونصف وبنية ولو ان تقول
 وثلاث ارباب ارباب مائة والفاضة وذلك لو عيش ثمانية ارباب يعني عيش
 المبيع فنعنا الله تعالى البساطي وارباب الفاضة مئة مبيعات والبنية ستة
 عيش **قوله** واذا تعين الا وهو بعد وضع ما فيها من الحشيش والكل
قوله اي عيشها من الاوسنة يقال تنفعه اذا قيض وصارت امان
 بقي ما فيه الزكاة والا فلا وان كان الغلبة لا يترتب والارباب لا يمتنع الغلب
 بغير جهاد كغيره اي شارب وهو المشهور **قوله** والخرج من زكاة الخبز
 العيش فيما سقى بغير منقعة كما السما ونصف العيش فيما سقى بالكل
 واليب والتمتع العلم **قوله** الاصل في ذلك ما رواه البخاري والبيهقي من حديث
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقى السما
 والعيون او كان عيش ثمانية ارباب وما سقى بالغ نصف العيش العشر يعني ثمانية
 مائة ومعتق حبة ثمانية ومعتق حبة وروي تصديقها في را وكسورة ثمانية بالمشورة
 الجوهري هو العري وهو الزرع وهو ان ربح النبي لا ينفق الا ما اراد
 ومعي عيش بالانه يجعل الماء العليل عا ثورا وهو شرب ما فيه من عيشها
 للمع اكله والانه يعش فيه الماء الذي لا يشرب به واختلاف اذا اشترى او انفق عليه
 كل يركب بالعش وهو المشهور او نصف العيش ولو سقى ثلثه وربعها
 على السواء كل عا حكمة كذا لو لم ينفق بها عيشا اكثر او يلبس الاكثر ويجوز
 الجميع بحكمة فلو ان ربح الفصح والاضيق والسلف فان خرج له من الفصح وسقى
 ومنه شحش وسقى ومنه السلف وهو من الجميع وزكي وكذا في الفصا
 ان زرع كذا بيلد واحد وكذا ان زرع بيلد ان منعت عا المشهور ومحل

صوابه يغلب تامل

الزكاة

ان زرع احداهما قبل حصاد الاخر وكذا لو جمع اصناف الثمن والزبيبة والارزاق
 والذوق والزرقة كل واحد نصف مستقل بنفسه كذا في الاخر في الزكاة عا
 المشهور ولو كان في اصنافه صنف واحد من الثمن او الزبيبة اخذ الزكاة منه جبرا
 كان او رديا كان الاصل ان يؤخذ زكاة كل عين من اصله لغو عليه الصلاة والسلام
 زكاة كل مال منه بخصف السنة بالماضية بان يؤخذ من وسعها وبقي ما سواه
 عا الاصل وان كان في اصنافه جيل وروي اخراج عن الجليل والنبوة واختلاف
 في ال و في كل يلبس الوصف ويخرج منه وكذا لو كان لم يكن فيه الارزاق والاشهر وثيق
 منه ولا يلبس غيره وان كان اصنافا من الوصف التوضيح هذا ان كان
 متساوية وان كان احداها اكثر كثره فافق وقال عيسى بن دينار يؤخذ
 من وروي ان شرب يؤخذ من كل نوع واحد بنصفه واما الحب فيؤخذ كيف كان
 واما الزيتون فاذا بلغ حبة خمسة او مائة اخرج من رتبة عا المشهور وكذا
 في الاخر اخرج من حبه واما ما لا يربط له كن ينفق على ما فيه من ثمنه كعنبها
 وطيها والقول الاخرى ولا يركب من المعادن المستخرجة من الارض وكذا
 بربع عيش كمال الزرعة وهي الخالص من عيش ثراب فيها الخمس ومن وجد
 شيئا من ثرابه فان علم انه من مبيع او من مبيع فمقتضى يجب تعينه ستة
 ويخرج عليه احكامها وان كان مما فيه الجاهلية فيخمس واجرة شح في ذلك
 او كان عا راضا او اقل او كان واجره عبدا او ثابرا الا ان يقع عليه نعمة كغيره
 او كغيره على تخليصه فيعيب الزكاة ويكره جهره فيورع والقلب فيها اولا لانه
 من جهر النار وغوبه اذ فيه نهي او وولي واما الغلة التي كالعنب والجوا
 واللولو والسمسمان فبما فيه عا واجره فيه **قوله** فصل في بيان زكاة
الزكاة للزكاة واجبات منها ان يجرها حين وجبت ولا يؤخرها
 بان جعل اجزاه ومحل حراما ولا يجر به نفق زكاة العيش والربو
 والعرض قبل الحول ويجز نفق زكاة العيش والماضية منها صريحا في
 حصارها اما مروي في قولنا انما الصدقات للفقير او التي ذكرنا اشار بقوله
 نزع الاخر الاصناف الثمانية المذكورة في قولنا انما الصدقات للفقير الا

ع

وانشاء يقول لا احد الا انما هو الذي لا يلزم عروج الا انما هو وهو المشهور واما
 يجوز ان نغطي بعض من ذلك **قوله** الاول العقب وهو الذي يليه الشئ
 البسيط الذي لا يغيره لغيره **قوله** الثاني هو الذي لا يغيره ولا يغيره ولا يغيره ولا يغيره
قوله وان كان لا يغيره انما هو الذي لا يغيره ولا يغيره ولا يغيره ولا يغيره
 للمراجع ان يرجع له اكثر من نصيب وكذا يغيره **قوله** الثالث هو الذي لا يغيره ولا يغيره
 اخرج من العقب وهو الذي لا يغيره ولا يغيره ولا يغيره ولا يغيره ولا يغيره
 واما قوله تعالى انما السبعين وكانا لمساكين اي باعتبار كونهم مغلوبين
 بليل فواتها وراى ذلك يا خذ كل سبيقتك عنهما **قوله** وبقيت كغير
 وبع العقب الا سلام والى **قوله** الا سلام والى **قوله** وبقيت كغير
 والى **قوله** ان العقب عني سبيل **قوله** وبقيت كغير **قوله** وبقيت كغير
 جرد لها ليس بعقب وان لا يكون من ال العقب على العقب **قوله** وبقيت كغير
 عليه الصلاة والسلام لا تغل الصلوة المحمودة والال محرم جميع عليهم الصلاة
 الواجبة والمصنوع وتغل المواليعة والمختار انهم بقوا لها منة وبقيت كغير
 على الكسب **قوله** الثالث العامل على الزكاة كالمساعي وان كان عليها **قوله**
 ادخل بالكتاب الجاي والمعروف بشئ ان يكون حواشيها منتهى وان يكون
 على العلم بما يحكمه وان كان بعض الخبز فيه **قوله** الى رابع المولعة فلو
 ولم يعار بعقون ثم غيما للاملاء **قوله** فاذى هو الخمار وحكمهم ميانى
قوله الخامس الوفا وهو الوفا من بيشنى ويؤمن ولواو للمسلمين
 اما ان اشتكى كالمولاه او بغير منها البسي الى **قوله** الله الله الله الله
 وهو من اذان من سبعه ولا يمسد ولا يجر وجاه او يكون معه مال بان
 ديفه **قوله** اي بيشنى ان يكون ما يحبس فيه بخلافه من لا يحبس فيها عليه
 كمالا اذا استقر ان من ولوه فلا يعفى عنه لانه ليس بخمار ومحل الاعفاء
 ان اعطى ما يجره من عيمن وفضل فمنها **قوله** السابع سبيل الله وامر
 به الجهاد دون ربح ميسر مع الغان غنيا كان او فقير اعنى الصلوة ما يفيقه
 به عزوه وفضل الغازي والفته واجبا سوس ولا يفيقه منها سورا ولا يفيقه

منها

منها مركب **قوله** الثامن ابن السبيل وهو المسافر الغريب يعطى منها مثلاً
 شئ وان لا يكون سبعة في معصية فلا يعطى منه العاجب لئلا يكون عوناً
 على معصيته وان يكون فقير ايا لموضع الفرج هو **قوله** وان كان غنياً لم يزل
 الخبي لا اعلم مع غنيته ان يعطى زكاة اربع من يلوها نصيباً وان لا يجر من كان
 يسلمه ويصرف اذ ادعى ابن السبيل وان جلد من زكاة كذا غازي وان فعل على الحال
 استغنى الغار مع نزعته منه على قول ولم تشرع على ما ذكره لانه حين اخذها
 كان اهلها ويستحب ان يشار اليها والامتنان عونها **قوله** وبقيت كغير
 اذا علم عيها وكى ان يجبه عزيمه بها **قوله** **فصل** يجوز اخراج
 الذهب عن الورود والورود عن الذهب **قوله** ويريد به ان يوفى زاده عن
 الاول او زعن عنه بغيره (سكة ولو به نوع واحد لا يفيقه صياغة فيه
قوله ويجب بنية ان كانه فلما يجي به اخراجها بعقب بنية لغو عليه الصلاة
 والسلام انما الاعمال بالنيات ابن تاجي وهو الاكثر وان اركى على
 اخراجها اجزائه على المشهور وتبقى بقيا بالموضع الذي وجبت فيه ولما
 يجوز فاعلمها عنه لانه ان يكون موضع اخر اشترى اعداها فانه يعطى منها
 في موضع الوجوه ويقتل اكثر كما لا علم **قوله** اي ويكون اجرتها من
 العبي وان لم يكن فيه دايعة واشتري قتلها وتقتل عند
 الحول **قوله** **فصل** اذا عزل زكاة عن الحول وضاعت له بغير مال لم
 اخراج زكاة حيني وجبت لبيعت بها من بغير قيا ومن قت او بقت بغيره
 لا اجزائه ابن يوسف لان المال لو كان بعد الحول وامكان الاداء لم يلزم
 شئ بماله الزكاة بعد ابراءها من عيني تقوية به وحولها الى العفراء
 كملها مع جلة المال ابن رشد وهو ان اخراجها فرب الحول ببيع ونحو
 وان اخراجها بعد الحول بايع فضلت كمنها فانه مال له ببيع ثياب ابن الجوزي
 وموسى عليه السلام ورايه لشار **قوله** وان عن لها بعد الحول كمن **قوله**
 وان عزلها في تمام احكامها قبل اخراجها فانه يرد بعضها لاربها **قوله** مع
 ابن الغاسم سبيل مال عن رجل اخراج زكاة ماله وبقيت منه المال

منها مركب
 شئ وان لا يكون
 على معصيته
 الخبي لا اعلم
 يسلمه ويصرف
 استغنى الغار
 كان اهلها
 اذا علم عيها
 الزذهب عن
 الاول او زعن
قوله ويجب
 والسلام انما
 اخراجها اجزائه
 يجوز فاعلمها
 في موضع الوجوه
 العبي وان لم
 الحول **قوله**
 اخراج زكاة
 لا اجزائه ابن
 شئ بماله الزكاة
 كملها مع جلة
 وان اخراجها
 وموسى عليه
 وان عزلها في
 ابن الغاسم

قوله

والمعنى بوجوبه والى جميع محتلم والى ذكر الاشياء بقوله جارية الخلفاء تكلم بين
 ولما اوصاف او اوصاف ونحو ذلك **فوقه** ويجوز اخراجه قبل يوم العير يوم
 والثلاثة قال في المرونة وان اذ انما قبل ذلك يومين فلما باس وتعل
 ذلك من خلافه فلهذا اورد بعض اللامع وهو تأويل اللحن وقال ابن يوسف
 انما ذكر اذا اذ بعضه لمن يتولى الصلوة ليعي فيها على العن او الى ذكر التل
 اربع خليل بعضه الم نغلي به بقوله مع محتلم وتعل مكرها او لمع وذا
 تاويلان **فوقه** ولا نسف بعضي زمانها **فوقه** لانها حو للمساكين ترتب
 في زمنه فلا قبل بزوال وقتها من ذلك ما لا ياتي في يوم العير باذ
 اخراجه عن اتم مع الفرقة واحاط ان لم يمتد في كالمسافر اذا كان في الغاية
 ولا يجز من يسلمه فانه لا ياتي **فوقه** ولا ترجع الى بعض من يسلمه فانه لا ياتي
 ولو كان على اهل او مولا او محاربا او اولي منه المسلمين ولا العير ولا في غير
 ثمانية عشر في اتم وكاتب ومبرور ومعقوف بعضه ومحمو الى اجل لغناه
 بصادق **فوقه** ولا الكلام كانها في يوم وكهي في الكتاب فيس من اهلها او خارج
 كلامه كالمرونة ان المنع من اهلها جدها مقصود على اهل الزفة
 والعير والغني على تغيير ايج الحس وان يجوز بعضه الغني في وانما يعطى
 منها الجاهل الغني لانها انما شحت لسر خلة المساكين في يوم العير لما
 ورد لغناه عن شوال اضر البوم **فوقه** وهي خارج **فوقه** فترتغ تغيب في باب
 ان كانه **فوقه** وغالب قوة الباء **فوقه** فترتغ تغيب في باب
 فوتره او اذني او اعلى فان كان فوتره اعلى من ثمن واخرج منه اجزاء وان كان
 دون فوتره واخرج منه فان جعل ذلك لغني او عاده كالأهل البادية فان
 عاد ثمن اكل الشعي بالاعانة عليه ومعه في اجزاء وان جعل ذلك لغني او عاده
 ذلك كاليحي بر ابن الحبيب انما **فوقه** على المسك المكي الحرام **فوقه** في
 بالمسك الا اني ولا تجب عليه ولا عنه وبالمسك عني ولا تجب عليه وان وجبت
 عنه وبالحق العير وان وجبت عليه وبالمسك الحرام **فوقه** في من كونه وجوبها
 ان يفضل مع عن فوتره وفوتره في الزم نفعه ما بوجبه منه الكلام او جزوه

من شراج ولو
 اعلانا

وفوقه

وفوقه هذه الحس زاي **فوقه** عن نفسه وعن من تلتزمه بوقفه من المسلمين
 خاصة **فوقه** اي خلافا لخلای الكا من لانها اذا لم تجب عليه بغيره جاولي ان لا
 تجب على عني به بصيغته في الاسماء الموجبة لعلها **فوقه** بالحق اذ لا ولا
 وبالمرونة كالعير **فوقه** اي وان قل جزوه خضع سواء كان ممن يخرج من راس المال
 كالحال او من التملك كالمبرور ولو كانوا للتجارة او في مجموع الحرف والمشتق
 يخرج بغير حصة والمعتق بعضه يخرج مقدار ملكه ولا يبيع عليه العير فيما قبل
 جزوه الحرف ويغني عما كان الزوجية اي لانها ملحة بالنعمة وان كانت عليه وخلا
 وخلا عنها ابن حبيب واصله وابن عير الحرف ومثلها وابن المطايعون
 يود بيقاع عن زوجة ابيه العنق وخلا عنها اللحن يود بيقاع عن خاد وفيه
 اذا كانا وفيه بين ولا غنا لعلها عنهما وقتها لملأه ولو يود بيقاع عن خاد واخر
 من جزوه اتم وفوقه اتم الى طاعة كي نداء من الحس زاي **فوقه** وفوقه على
 المسح اتم في قبس المعص **فوقه** او المعص وهو الزنا ليعضل له عن فوتره يوم
 صاع ولا يجز من يسلمه كالباء **فوقه** وهو غني عن الايضاح **فوقه** اي الكلام على
 الزكاة اتم بالكلام على الصلوة **فوقه** **الباب الرابع في الصلوة**
 الامل على وجود فوتره في باب الزكاة **فوقه** على الصلوة كما كتب على الذين من
 قبله لعلهم ففوتون كالباء محرومة ان ابن يقين اختلف في اكل الاشارة بها الى رمضان
 وهو يمين بالتمسك التي شهر السنة ولما عني عنه بياض معروضة او الى غير
 وفيل انها ثلاثة ايام من كل شهر عني معينا وفيل الايام البنية وفيل يوم عاشوراء
 وجعلت لانها تكل رعي العم **فوقه** مريض الى الله عليه وسلم يعني الامام على عني
 شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايقام الزكاة واجزوه
 رمضان رواه الشيخان والثنى مزي والنسابة **فوقه** كالمسك كالمسك وان لم يبيع
 والفراغ وغيره من غير وجوبه ويمنع من الصلوة فكل حراما كالمسكور وقس
 لعلها غلظة من شعبان وبها الصلوة مع حوائك الفلحة وبها من رسل الله صلى الله
 صلى الله عليه وسلم زكاة العير وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة اولا كالباء وفيل
 كانت غفوة بذر فيها وبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبادة وتزوج علي

[illegible]

الحمد لله

[illegible]

اختره

عشرة ايام لو وقع ابن نوح في كراع النخلة ان الربادة عا عشرة ايام جازي
كذلك الا ان كلامه يقتضي عدم التصديق وقال ابن رستم في القول به اكثر من غيره
ما زاد عليه وقال (في) داود كراع النخلة ان لا يجره الله وفيه اللحن
اذ لم يجر الى حمار التبتل المتعبد عنه الفوضي قال في المرونة قال ابن القاسم وقد
بلغني عن مالك انه قال لا اعتكاف في يوم وليلة وصلاة عنه فقال اقل الاعتكاف
عشرة ايام وذلك ما روي ان لا يفقه عن عشرة ايام كانه عليه الصلاة والسلام
يفقه عنها ولا ان نزل نومه وهديل ما ذكر في العينية عن الاعتكاف يوما او
يومين وقال في اربعة ايام كانه في حديثه فوجاه اذ في الاعتكاف في يوم وليلة ولم ارمح
بالتي لهما فيما دون العشرة نفع فربو خمر من قوله ما ذكر في المرونة ان اقله عشرة
ايام وما قاله ايضا في العينية الملمية قال الا بغيره كما بان ان يعتكف الانسان عشرا
اقل واكثر **والسرايل** عا مئة وعينته الكتاب وفيه قال تعالى وكل من يميني للظلمة
والعاجين وقال تعالى ولا تبا منزهة وانتم عاكفون في المساجد الى غير ما اية
وفي الموطا والصحيحين وعين في من حديث عاتقة رضي الله تعالى عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يركب التي راسه فارجله
وكان لا يدخل البيت الا حاجة الانسان **وفي** الصحيحين وعين في من حديثها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله تعالى اعتكافا زواجا من بعده الفاضل في شرح الجلاء اجمعت الامة على جواز
وعدم وجوب الفوضي **وعنه** من مئة وعينته الشبهة بالملازمة التي ارجع في استغفار
الاوقات بالعبادات وحديث النعس عن نهو زنا وكف اللسان عن الخوض فيما لا
يعنيه **قوله** وهو من نوافل الجنب **قوله** في ان سألني ابو ابياتي ودعوا المشهور
من المذهب ارجع واظافة التي التي اما ليلته فخرج انه من التبتل المندرج عن
كان يلزم شيئا او ما كانا او الصوم حتى يشتهي به او كما معوم **قوله** وكذا
اربع الاول المعتكف وهو كل مسلم من ابن ثمان اليان المعتكف وهو كل مسلم
عاقلة وفرد مثل **قوله** مسلم من المائة والعشرين والعشرين **قوله** في
من المائة والعشرين الى فينوش ومحل محته من المائة والعشرين اذن الى وجع كراوة

الفواجل

والسير لغيره

والسير لغيره في نزه او فيه جازا في نزه فقامت له خلاصه ارجع كراوة
يا ذنابه وادخل المنع قبل الرخول لا بعده قال في المرونة اذ اذن لها فليس
له فقلعه ان خلا ابن رستم فمعهما عالم بدخلا ابن القاسم وان جعل العبد
عائنه اعتكافا جامع من غير عينية او لو كانت بعينه فمعه السير فمعه عتق بلزم
نورا اعتكافا بلزم بغير عينية او لو كانت بعينه فمعه السير فمعه عتق بلزم
فقا **قوله** الثاني الصوم فبما روي عن احوال المشهور والرسول عا في الما
رواه ابو داود ان عمر رضي الله تعالى عنه جعل عاتقه ان يعتكف في الحائض ليلته
او يوما عن العينة ومسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له اعتكف ورج
وروي ابو داود عن عاتقة رضي الله تعالى عنها انها قالت استنبت المعتكف
ان لا يمس امره ولا ياتش لها ولا يعود من يقا ولا يفتح جنازة ولا يخرج الا
لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في المساجد المحلوفة من اعتكف فزوجه عليه السلام
وروي الحارث بن المسعودي والبيهقي والسنن الفريجي والبراء بن خنيس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصوم والمعتكف في ذلك عا جعل النبي
صلى الله عليه وسلم جعل السلي وقال ما ذكر في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا وكذا
المزني ان لا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف ولو اقال النبي خليل فبعنا الله
تعالى وصحة تطلق صوم يوم ام وهو قول مالك وروى حبيب **قوله** الثالث المعتكف
فيه وهو المسجد فبما روي عن غير **قوله** كذا كذا المشهور وروي ابن رستم في مساجد
البيوت ولو كان في غيرها لا يعتكف في بيتها انما الاعتكاف في المساجد
العارضة والرسول عا في قول فقا وانتم عاكفون في المساجد وجعله صلى الله عليه وسلم
لانه لم يعتكف الا في المساجد وان نزل اياها ما كان خزا في الجمع فبما روي الجماعة **قوله**
الرابع استنار الله فقام عا عمل مخصوص من العبادات كذا كذا في ابن ثمان **قوله**
وهو الصلاة وفي رواية اخرى ان وفي الله تعالى في الما وفيه وعمل غير ذلك وطاعة كعبادة
العبادة ولو كانت في غير المسجد فليس بها صوم وقال قبل واعتكافه غير معتكف
في حلقه من له وان لغايه واشتغاله بعلم وكتابة وان لم يجز ان كثر واعتكفه هنا

Copyrighted material

ما هو عبادته كالاشعة
بالعلم والحق
وان يكون الخ

حيث قال وبه له ان يجعل غير هذه الثلاثة وان يكون اما رانيا وان
بلا في عالم او متارة وان لا يقرى او يفتي في كنهه ترقية
الامام صاحب المختار وهو احد فوكي محتون في العرش والفعل الموات والكرام
علا خلايم وسيل من فعل يرفع القوم المستكبر قال لا يامس بقره ومانا
علا احد عياض سعيد على الله عليه وسلم التي موضع اما من موضع مقام
واما من غير فادرج الاعتكاف اذ هو من باب ما هو عليه ولاجل ما ذكره
الامام ابن غان الامام بالافامه بالغا ما لم يجر المودن المستكبر بكنهه ان
يودن مع المودتين بال له لانه عمل والعمل في الاعتكاف ممنوع **قوله**
ويستحب الاعتكاف في مكان واحد قال في المختار **قوله** وكما ذكر في العشر الاخير منه
ما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من
بعده ابن جبير وفرج الله عليه الصلاة والسلام كان يوفى الله به كل ليلة منه
وكان يغسل كل ليلة منه ويحسبها ولما روي ان ليلة القدر تكون غلبا فيه **قوله**
فصل وبطل الاعتكاف بعمل الكيل كالتيمم والنجس والكره والقرى
قوله كان في دخل في قوله بعد وبطلان **قوله** وشي الخ اي اذا لم يكن منه ولو
ليلا وصحي قبل اربع ميسر اعتكاف **قوله** والكره والقرى هو من جهة الاعتكاف
ان محي زاحلها مما ينفذ الاعتكاف بعشر البغداديين من الى كسرة من قرى
محضر او مشيخ وان لم يمسك وان اعتكاف بطل قال ابن شهاب عطاء وان احرق
فيها ما زني عني واعتكافه البغدادية وعشر المغاربة لا ينفذ اعتكافه بعمل كسرى
وانما ينفذ اعتكافه اذا مسك في رجب عقلة لفتحه بركه مما يجب من مواصلة الاعتكاف
ومن اعاد اولي في الشارح المختار **قوله** وبطلان **قوله** وبطلان
ومقدار كالفيلة ليلا او نهارا على وجه المشورة عمار او هو المشورة لا ينفذ في القرى
بطلان بالجماع واما مقدار من غير قال ابن شهاب في قوله الفيلة والباشرة لليلة ولو ليلا
ابن القاسم ولو هو عياض النفاخ والاختلاف لغوا ابن بونس لومعه نفاخا وجدا
او باشا هو وضع حانية ميسر اعتكافا وكذا لو كان يمسك في نهار او ناسية لاجل فيمن

السهم والاني اده

والاني اده وكذا عني اذ او لم يمسك في ميسر اعتكافا على ما جلت لو احتلت كان
الاختلاف للاصنع لاد مع جميع العاقلية قال مالك والحنيفة واذا غيضا للحنيفة طرا
ان يخرج في حواشيها التي السوف وتفتح ما اراد من الالزة الى حال من قبله او جنة
او نحوها محتون لا عني في هذا بل تكون في بيتها من الاعتكاف ولا في لا تزل
المسجد والى هذا اشار صاحب المختار بقوله يخرج من حرمته وان كان كلفها زوجها او
عنه لم يخرج حتى تخرج اعتكافا في نكاح العدة في بيتها قال ربيع فان حافظ في
العدة قبل ان ينفذ اعتكافا في حرمته وان لم يمسك في بيتها اعتكافا **قوله**
وبالحقيقة كان من شدة الاعتكاف الصوم والحقيقة مبطل له وتخرج وعليها من الاعتكاف
بما ذكره في التفتيح وعلا ما يعتكفها قال مالك في الاعتكاف اذا لم يكن في حرمته
اول النمار انما تخرج الى المسجد ما عدا طهرت في ثيبه عما في من اعتكافها **قوله**
وباللائق والشرب في زيارته اي لا يفسد في حرمته اذ شرب من غير الصوم **قوله** وبما خرج
من المسجد غير عيشة او غير حاجب الا انما في ابن الحاجب ويخرج حاجب الا انما
او لم يمسك ان احتاج ولو بعد التوضيح قوله لم يمسك اي لما ياكل ويشرب ويوكه
ما لم يكن يعتكف حتى يكون له من يكيه ولا يعتكف الا من كان مكعبا حتى يخرج
الحاجب الا انما واول بقوله في الحرونة الجواز قال فيها ولا يكت بعروقها حاجب
ثيابه الخ وتغيب ابن عزم قول ابن الحاجب ولو بعد يقول الحرونة ويخرج في القرى جنته
عليه ولا يجب بعده **قوله** ان في الكلاع على اربعة اركان الا سلام الخمسة انتقل بطل
علا ما يقال **الباب السابع عشر في الحج** الحج لغة الفصل وقيل بغير النكرار
ومش عا قال صاحب المختار هو الفصل في التوجه الى البيت بالاعمال المقتضية عنه من ضاومته
وقال صاحب المفرد ما هو فصل على ما في وقت ما يقتضي بالرجال قال المولى وبطلان
الا ولا تكون له برك الا اعمال المني وعنه برك الطلوع والظلمة ما فيه من الاجمال كان في مشه
الحران يكون فيشاع في الحارود قال بعلمهم وتغيب عن ابن عزم وبطلان رهمه بانه اراد بالبعث الى وجعل في حرمته
عبادة يلزمها وفوق يعرفه ليلة عاقت في الحجة وحزمه في يادة كوا في طهره
بالبيت عن يمينه ميسر بعزم يوم النحر والسعي من العقدة الى مكة مقبلا اليها ميسر بعزم
طواف كزلة لا يفسد وقتها في اربع جميع الحج القافية الحج بفتح الحاء وكسرها المصدر والاسم

سئل عن رجل حج في شهر ربيع الاول فمات في مكة فبطلت له فدية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فمات في مكة فبطلت له فدية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فمات في مكة فبطلت له فدية

اجمعها في سنة ثمانين **قوله** ويبلغ من توجده من اليقين **قوله** الشك تحت واللام
 بينهما جمع مائة وديال لها ايها العلم بغيره بول (ايما وهو جيل من زمانه عام حلتين
 من سنة ثمانين **قوله** وذلك عرفت من توجده من جارس وحي امان **قوله** فهو يكسر الهمزة والمكان
 الى اوقاف العاركة موضع بالبادية لا اعلم نسبه مع الغريب والبعيد من مكة وفيه عليه
 فمن بعث الغاب ومكون الى اليسر الا وهو في المنازل الا من الغالب جيل صغير
 منقطع عن الجبال تلافيا فكن عام حلتين منها وهو اقر من المواقيت الموكلة وغلوا
 الجوهري يروي عنه ان او نسبه اليها او ثمة وايضا في كتابه وانما هو منسوب الى قبيلة
 يقال له بنو ابي نون الموكلة **باب** من الزخمي في وى ان الحج الاسود في اول
 من كان نور اصيل اخره الى هذه الحروف ولكن لم يضع الشرح في مجاوزتها من اراد
 الحج فعليه ان لا يتركها في هذا الوقت معق عليه لا راحة هذه الاماكن
 والحضور في الجبال والرمح على الجوارز لها وهي من توفيت النبي صلى الله عليه وسلم عامه
 (الشيخان والفقهاء في ما عدا ذلك عرفت) فانه في اخلاصه في هذا هو من توفيت النبي صلى
 الله عليه وسلم من توفيت عن رضي الله تعالى عنه وهو الوجه الثاني في الجوارز والمختار
 لمن يراى الحرام ان يحج من اول الميقات بان احج من اخره فلما باس **قوله** ولا يتحضر الا
 بنية من وند يقول او فعل القول في التلبية وميقاته والفضل التوجه الى الميقات والاستواء
 على الرتبة **قوله** في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات **قوله** في الميقات
 يحرم ازالة الشبهة قبل احواله **قوله** الشبهة بشتين معية بعض معلومة معية بعض فملائكة
 وبها القاموس الشبهة مع الميقات **قوله** في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 المتفاوت باجتماع الاماكن غالبا في بعض ما من الى به الشبهة **قوله** في الميقات
 وازالة ما عدا برونه من شئ من شئ استجب بعث اهل الميقات ان يعلم الكفارة في كل
 ما عدا برونه من الشئ الذي هو في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 في الحج وان لم يدر بهج او غا هو افضل ليعقل وانه قال ما لزم في المجموعه وللرجل
 ان يكمل قبل الاحرام او اعلمه في ورة قال في الميقات وان لم يدر بهج او غا هو افضل ليعقل
 المكسب وبالزينة في الميقات قال ما لزم في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 قبل الاحرام او باجتماع قوما لا كسب معه ثم خرج وكذا في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات

في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات

مني حاديا

مني حاديا باس ان تغفره **قوله** في الزخمي في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 فعل في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 بما لا يفي رايته بعد الاحرام وان فعل بقدر ما ولا يفي رايته بعد الاحرام وان فعل بقدر ما ولا يفي رايته بعد الاحرام
 رضي الله تعالى عنه قال في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 حج وحله قبل ان يطوي بالبيت فحوا **قوله** لان ذلك عام به عليه الصلاة والسلام لان
 املا لاربه من غير وكما مضى منه كان في عينة الفكاك وفرت في عنه جماعة من الزخريين
 رضي الله تعالى عنه **قوله** ومن الاحرام اربعة الغسل فصلاب **قوله** في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 التي من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم تجرد الاحرام او اغتسل وتغسل احاديثا والنعمة
 قال في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 ولم يوسع ما في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 الغسل وكما في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 وانما قال في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 وكان في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 وليس في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 احاديثا في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 غيرهما في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 والا فضل ان يكون في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 وهو كما يكون لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 والنعمة واستحب بعظم الغسل للمخول الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 في رجا وازار وتعلم في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 بخلاف الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات
 ثما هو صاحب الزخمي قتله **قوله** في الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات لان الميقات ربا فحق في الغي التوجه الى الميقات

ويضع في الاخرى وهو ان يشتمله ويخرج من فيه المني ويخرج في الثوب من تحتها
 الا ان يوضع على فمكيد الايسر وان لم يكن الاثني واخر يوضع وهو ان يخرج في
 الايمن من تحت ابطه الايسر فيلقيه على فمكيد الايمن وان كان في يمين الاثني الاثني
 في قبحه المستحب ارجح المصنف والراي على هذه السنة على الصحيح وعنه
 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بلبس الخمر من الثياب فقال لا تلبسوا الخمر ولا العرايج ولا اليسر او يلبسوا
 اليسر ولا الخمر ولا العرايج الا احل الله لكم الخمر فلبسوا الخمر ولا العرايج ولا اليسر
 الا كعبين ولا تلبسوا من الثياب ما مضى من زمان او ورثه من ابيكم ولا يلبسوا
 ما مضى من الزمان كالنعلين والورس وهو ثوب او رداء ومن ثياب من ثقت
 ارجح يصح به واليه فضل لقوله عليه الصلاة والسلام خبي ليما يلبس العباد
 باليسر والحياء وكعبينهما موتا في الخمر واليسر كعبين يلبس في الخمر ويجوز
 للجماع ملبس للثوب ان عمن ابن الخطاب رضي الله عنه راي على خليفة ابي جعفر الله
 ثوبا مصبوغا وهو جرح فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا خليفة فقال كعبين يا ابا جعفر
 انما هو مرد فقال عمن ارجح ايضا اربعة ويغفر في الثوب ولا تلبسوا من الثياب
 من هذه الثياب المصبغة المولدة قال ابن عمر رضي الله عنهما في الثياب المصبغة
 وعنه في الاحرام يجرى جوارح عن عادته والجمع فيكون ذلك ترك النع بالجمع بعد من ماء
 ربيع فيقبلون عليه بما وبالاخرة لمعارضة الجوارح بلبس الخمر والانسراج في الاكفان
 وان فكاه الملوحة من الاول والآخر في الزنا في قوله وصلاة ركعتين من غير العريضة
 السنة ارجح عفا علماء واصحاب ماله وعنه ان يكون ركعتين فاذا المصنف
 به راحته اكل وروي انه عليه الصلاة والسلام اخرج عن اثني عشر رجلا في صلاة
 لانها زيادة في حاله وان كانت المكتوبة لا يركع بعزها فليركع قبلها ركعتين
 وان خاف الجوارح اخرج بعض العلماء وكذا في عليه اذا انى جركوع الاحرام لانه قبله فضيل
 لا بعده ارجح والعلية في ترك اعراسها صاحب الفقه في معنى المولود لان كلامه محتمل
 لانه يكون سنة مستقلة ولو لم يكن واحدة وتجرى بها سنة مستقلة عن ركعتي الاحوال
 ولا يكون التجريد من نزع السنة وهو كما في قوله في فمكيد والنز في الجوارح ان التجريد

نظير

سنة مستقلة

سنة مستقلة **قوله** وهو لبيد اللام لبيد لبيد لا يشي به لبيد الغي ارجح في حاله
 والشايع التسمية به ايضا واستحبها ابن حنبل ومعناها احياء بعد احياء ولو ما
 لكانت من التي بالمكان اذ الزمها وافاد به عياض متشعبة للثابت لا تشبهه حقيق
 فمن له قوله تعالى بل يركب جيسو كنان اربى نعمته على ناوليل البر والفرجة ونفع
 الله لا تحصى **قوله** ان الخمر والنعمة **قوله** روي بكسر الهمزة وتحتها الخطابي
 العترة ورواية العامة وقال تعالى الا خفياء والكنس لان معناه ان الخمر لو كان كل
 حال ومعنى الفقه لبيد السبب من كسر هم ومن جهة **قوله** والمطل لا يشي به
 له **قوله** اي وصي العترة والصلح باج الخلو فانتوا الفضايا والشريراء وقيل الخلو
 له **قوله** ولا يقطع القليبة حتى يدخل مكة **قوله** كسر اعراس الى مكة ومشرع ابن عباس
 وقال في المرونة ويقطع القليبة حتى يمشي الطوار والى مكة الشار ان يجر خيلها
 الى نجاها بقوله وحل مكة او للطوار خلا **قوله** فاذا طار ومشي عوده **قوله**
 كسر ر واية ابن الموار **قوله** واح مطلق في هذا **قوله** التوضيح كسر ر واية ابن الغامع في
 المرونة اذ ان الشار التوضيح وارجح للصلاة وهو التوضيح ارجح ايضا والحمد لله في المرونة
 وثبت والركع اخر او علمنا انه راية لانه قال لا يلبس الا ما يجرى من غير عا المينر وكس
 من ثمن اية خليفته ابن الجلاب فتمت الصلوة الى واية لان يكون ارجح بالجمع من غير
 بلبس حتى يري حمة العترة **قوله** واوجه الاحرام اربعة افضلها الاحرام **قوله** شرا
 نه عليه في المرونة والركع عا ذك ما رواه ماله والبخاري وغيرهما انه عليه الصلاة
 والسلام اخرج وانصل عمل الخلع والايمة بركه فصار من داصر في سنة الثانية
 وارجح عن يمينه وارجح عثمان اثني عشر سنة وان الامم لا يخلع الى حين ان
 يجرى ولا يخلع والتمتع والفق ان من غلبه من الله تعالى اوجب عا من اخذ بها الاخرى اذا
 لم يكن من اكل وكه **قوله** في اذ اخرج لبيد له ان يجر يمينه في اللام عليها **قوله**
 واحرام الى جبل في راسه وقبحه **قوله** اي فان غلبه راسه وان يجر بركه بركه اضرى
 فانه في رة او غيرهما وان غلبه وجهه اضرى ابن الجاحي ويخرج على الرجل ان يلبس راسه
 لا وجهه عا المشهور التوضيح اما في غلبته الى راسه فلا خلا في معناه وفي المرونة
 المخرج على الرجل ثقبية وجبته عا المشهور روي اذ من ابن شتهر وقيل قال ابن شتهر يجر

او غيره واحبا او تقوا **قوله** والواجبات سنة وهي الصلاة والزكاة والصدقة والحج **قوله**
الموضحة واستثنى كلف الصلاة عليه الصلاة والسلام وحسن القول المشهور
وجميعهم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان اول شيء بداه النبي صلى الله
عليه وسلم حين قدم مكة انه توجه الى كعبه بالبيت ابنه عاصم ولو كان عاصم
معه لكان معه **قوله** وصلى العورة **قوله** المولى لا خلاص في كل بيت العورة قال القائل
يا نبي الله عز وجل اني قد سمعتك تقول انك لا تخطي على كعبك من ان يمسك التراب
انما هو من اجل مكانه الذي يكونون بالبيت في اداء التوضيع والمبرور ان الطواف
كالصلاة في البيت كونه ماله للكل ان يجلس عن منكبهم وان يكون مقلد العجم والمراة
مستغنية **قوله** وجعل البيت عن يساره **قوله** اني تماشى فان جعله عن يمينه لم يكن
وان فعله المائدة التي اجمع لان جنبه ياء البيت نسبتها اليها كمنية يمين الانثى
ويساره اليد باجي موضع اليمنى لانه يقابل يسار الناس وان كان البيت كذا وجسمه
ولو جعله عن يساره لكان على اليمين ولا يلزم بالادب الساس ارض عن وجوه الاطفال
وتعظيم بيت الله تعالى تعظيمه ولو بدا بغير الحجر الاسود لم تعظم بركه الشوك
الى ان يفتحه الى الحج فيمنع يمينه بالاحتماء مستورا البراءة بالحق عندهما
قوله والشواحي سبعة **قوله** المشرك **قوله** السبعة واجبة عن ماله والشافعي واكثر
وهو الصحيح من قول ابن القاسم لعله عليه الصلاة والسلام قال في المرونة من نسي
الشوك السابغ عني ركب فان كان قريبا لم يركب الشوك واحدا وركب وسعى وان كان
او اتفقه وضوءه ان يركب الشواحي وسعى ولو راح الى بلد رجع وان اصاب النقص
وجعل ما يعمل من طواف عاصي وضوء لو اردى الحج عاصي نه بعد اكمال منية ثم في مرة
شوكا من طواف مضى عاصي انه منصرف انما هو في شوك رجب وهو الصحيح قال مالك
وان شليج الطواف يضي على الاقل الصلاة ابن ابي حنيفة وان اقيمت من يمينه فله ان
يفتح ثم يمينه قبل شغله التوضيع وان عذر الصلاة طوافه للماهم وجوز الفتح التوضيع
قوله في طواف المرونة والوازنية في حيث قطع واستحب ان يركب عن كمال شوك
قاله في الزخيرة وعليه مني في الخلل جفال وقطع المرونة في شوك كمال الشوك
قوله داخل المسجد **قوله** الفري من شوكي والوقوف ان يكون داخل المسجد قال البيهقي

الزبيح

التي اشارة عليه

بمن

يستحب الركوع من البيت الى الصلوة الاول وان طاف بالبيتين لغني زحام من اورد
اعلاه وان طاف بهما اورد من وراك زف من من زحام اجزاه وقاله في المرونة **قوله**
وخروج جميع البز من البيت **قوله** اني تماشى من واجبات الشوك ان يكون جميع
بوزة خارجا عن البيت فلا يفتتح على شاذ زوايه ولا يدخل محوكة الحج بان بعض
من البيت قال النبي وغيره وذلك المقدار مستند اذ رجع **قوله** وصلاة ركعتين بغيره
قوله الموضحة لا خلاص في كل بيت وعينه في كل بيت وعينه في كل بيت وعينه في كل بيت
يجبان مطلقا وهو كغيره الباجي او غير سنة مكلفا وهو قول غير الروايات والى
ذلك اشارة صاحب المختار في قوله وفي وجوب ركعتين للشواحي او سنية في كل طواف
الركعة والركعة انما واجبان يجي ان بالركعة كقوله عليه الصلاة والسلام في قوله
فصل في طوافه **قوله** ومسعودا له المشي **قوله** قال في المرونة قال ابن القاسم في طواف
محمدا من عيني عن راجله قال ابن القاسم وانما ارى ان يعبر بان رجع الى بلد
وانما ان يرضى فاما محضون قوله محمدا في اعطاء الى جبال كان الروايات لا تدخل
المسجد ان يوفى والحج بهما مورا كمال من فبين ركوبه عاصي اورد رجل انها باج
الركوة العزروا انما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر نفسه ليستغنى **قوله**
وتقبل الحج الاسود بغيره ان فرغ قال مالك وان لم يفرغ ان يقبله لم يمس به ثم وضعها
عاصيه من عيني تقبل ان يوفى من كان ذلك عن عن النسيب فان لم يستطع من
الزحام كبر ومضى وكما من يمس طواف واجب او شوك هو اسع ان ثنا انتم او لم
ولا يبع النسيب كمالا جاذبة طواف واجب او شوك ولا يستغنى الركعتين للزبيح
يلبان الحج بركه ولا يقبلان الحج بركه ولا يقبلان ولا يقبلان ولا يقبلان ولا يقبلان
وعين حرام من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم استغنى
الركعتين اليما نين التوضيع وتخلل عيني واحدا بان الركعتين الاخرتين ليسا على فوارع الركعتين
قوله ولما ركب الركعتين في اول شوك **قوله** فزف من قول المرونة ولا يقبل الركعتين اليما نين
لكان يستعمل **قوله** وانما عاصم ان رجع من بيت الطواف الى الدار وعاصم ابو عاصم
كلامه في عينة قال وان لم يقطع كركه فلا يخرج **قوله** والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وسمى المولى وما ينزل من ان الركعتين والركعتين والركعتين على النبي صلى الله عليه وسلم

لهم ان يعظموا حتى تغيب الشمس من ارباع الى معي الشبح خليل في مناسكته وبني له
اربعا اذا تجلج في يومين ان يجع بعد رميه وقبل غروب الشمس من ارباع الغسق في
قوله وصية الكاهن بغير استنجاب الغسل والتطيب وما يليه وما يليه عليه
من اللباس واللباس وغير ذلك كالحج **قوله** الكاهن تستغني عنه بما تقدم من الكلام على
مثل به الحج **قوله** وبني نكر ارباع العلام الواحدة الى ان تشارف الشمس ان لا تكرر **قوله**
وبعسر الحاج وملايه معناه اذ وقع قبل ان تقطع ارباعها والى ذلك على **قوله** ان لا تكرر
الحج بها يمنع فيه يمنع فيها **قوله** **قوله** اذ خرج الانسان من مكة فليكن فيه
وعن منه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله**
اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة في حج عليه وفيه من غيب **قوله** في ذكر اقال عباد
الشعائر **قوله** لا يشرع في غيره لانه عليه العلامة والصلح فيموج كاتاجع **قوله** في ذكر اقال
خليل في مناسكته ويصور من المملوك والمفقود الماع **قوله** ويستحب ان يمشي
خارج المربعة فيسلكه ويكره ويكفي ويكره احسن ثيابه **قوله** في ذكر اقال ابن الحاج
في المخل وزاد ويجرد التوبة ثم يمشي على رجليه وفكر كان فلا تكرر رجلا لم يمشي على رجليه
بالمربعة **قوله** اربعة احسن احواله عليه الصلاة والسلام **قوله** في ذكر اقال المسجور بالرجوع
ان كان وقت يجوز فيه التاجلة والابر بالقبض **قوله** في ذكر اقال مناسكته **قوله** في ذكر اقال
خليل في قال واحسن ان يكون ركوع في الركعة يجعل الحنبر عن يمينه والقبض على يمينه
والاحسن من الى وضوء الجوف **قوله** ولا يكره في الركعة ولا يستحسن الركعة ويستقبل
القبض **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته عن القابض ولا يكره في حجر اليمين
وعن يمينه قال وانك في ذلك فمضى بكتش الزل والسكنية والقبض والافضل ان
والخفوع وتشتت نفسه **قوله** وافق من يريه عليه الصلاة والسلام اذ كان في من
حياته وموته وفروا ان احوال افعه نحر عليه غرورة وعشبة فيمضي ويضع يمينه
والا ليع فلذلك يستحسن عليه **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال
في حياها لا تشبهه ولا يتوسل به صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى بجاهه **قوله** في ذكر اقال
به عليه الصلاة والسلام وهو يحج جبال الاوزار وان قال ان الزنوب لانه في شياخه
صلى الله عليه وسلم وتحتها عن ربه لانه تعالى اذ بها ومن اعظم خلقه في ذلك وهو

قوله
على اعمال الكاهن
على النبي صلى الله عليه
وسلم غرورة
وعشبة

الحج والزيارة

الحج والزيارة **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
انفسه جبالا **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
ويقول السلام عليه **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
الله في كانه قال ابن القابض في مناسكته صلى الله عليه وسلم **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
احسن كما يركب على البراق **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
وارتد الامانة وعبرته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
انما البغض صلى الله عليه وسلم افضل الصلوات **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
ابن عمر الى عثمان صلى الله عليه وسلم **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
والفادى بالوعر **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
وقم به انبياء **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
وتعينا النبي **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
في علامه **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
فري وعلامة **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
والوفاء **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
يا ابا بكر **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
الله عليه وسلم **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
وسلم خبير **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
الافاروق **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
تعالى **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
اذ ادخل **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
مساجد **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
بالقبض **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
يعطون **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته
القبض **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته **قوله** في ذكر اقال النبي خليل في مناسكته

وصورها انهم كانوا يعطون كماله ويؤيدون الامم اريد معنى او ارادة قال ابن الفارض
 ورايتهم في المدينة اذ اخرجوا منها اودخلوها اتوا الغني بمملوءة وذلوا رايع
 قال الربايع في قوله بين اهل المدينة والحق بالان انهم بافعلوا والزلزال والاهل
 المدينة مغمورين بصلحهم بقصر وها في اهل الغني والتمسك قال (ص) بنحو غير ذلك
 ان الحاج من كتاب كثر ان سمعوا الصنوي في وقف بالغني كقولها ولما يهونه
 ولا يسهو ولا يغني عنده كقولها ان يغني بالوقوف كقولها ان الحجارة الكريمة
 دخل الثرابين جاذ او في كقولها ضيق عليه غير واما الوقوف من خارج
 الثرابين فيقول في الموضوع في المسير فلما يفتح معه لان بعد حوز الصلوة وانما صارها
 والا عكافا وغير ذلك ويصنع له ان لا يدخل من داخل الثرابين انما كان
 لان المكان محل احسن اعم وتعلم فيمنه العلم غير عاذ ذلك اعم والامر الذي غير
 المدين الحاج ويجوز مما يجعله يعلم من كوامم بغني عليه الصلاة والسلام
 وذكر له ايضا فيمنه بالبناء ويلغون عليه عند يلغ وتبايع وذلك كله من البرع
 لان التبرع انما يكون بالانبايع له عليه الصلاة والسلام وما كانت له الحاصل
 الاضلاع الامم خزانة الباب ولا اجل ذلك في علم او نال التمسك بجدار الكعبة او بجدار
 المسير او المصعب وتعلم المصعب في انته والعلل بالبعد لا تقبله ولا القياح
 اليه كما يجعله يعلم في زكاته هذا او لا يحسن في علمه كالحلقة فيه واخترت فيه
 لا التمسك بجداره وتلك الورقة بجدارها الانسان على وجهه كمنع العلم
 او يفي او غير ذلك في بعض هذا انما في موضع المصنف لا تقبلها وتلك التي
 تقبلها انما بعد لا تقبل بوجه ويجوز انما في غير بعض العامة بالعلم في المدينة او في
 ولا ضجاع به بعد ذلك في كمالها او في مشغور في الفخريل واما علم ان الامم باعده على الله
 عليه ولم تكن من ان يتكلم في علمه او في جلاله في قوله والذين في هو حسب ما
 الله تعالى ويستحب ان يكون في المدينة ويجوز ان يكون في المدينة في قوله تعالى
 الصلاة والسلام وذكر له مسير فلما سمع النبي في عنده عليه الصلاة والسلام
 صلاحيه مسير فلما سمع النبي في عنده عليه الصلاة والسلام
 روي الله عليه الصلاة والسلام فعمل فيها وها انما هو من كثرة ارفاقه بالمدنية

والا بالمدنية

والا بالمدنية عنده عليه الصلاة والسلام ليقتضيه مناهضة صلى الله عليه وسلم وقال
 ابن ابي عمير في المدينة فجلست في المدينة فجلست في المدينة فجلست في المدينة
 عناء حتى دخل الى كعب والمخرج الى المدينة فجلست في المدينة فجلست في المدينة
 للمساكين والفقراء والفقراء والفقراء والفقراء والفقراء والفقراء والفقراء
 بفصل مثله وها يقول علماء ان التمسك بالوقوف بالوقوف بالوقوف بالوقوف بالوقوف
 وذكر له هذا القلة مناهضة عنده عليه الصلاة والسلام في حوز الثرابين وها هو في
 جوارها ونفاهته مناهضة عنده وان كان من حوز المدينة وها هو في
الاصحاح في الصلوة والعقبة في الاضحية لغا طي المدينة وسكون الفاد
 وكفى الحما وتشرير البيا وكفى المدينة والبايع على حاله وها هو في
 البيا وضحية بعين الضاد والبايع مناهضة وها هو في المدينة وها هو في
 الفاد وها هو في المدينة وها هو في المدينة وها هو في المدينة وها هو في
 الفدي وها هو في المدينة وها هو في المدينة وها هو في المدينة وها هو في
 قوله تعالى فعمل في المدينة وها هو في المدينة وها هو في المدينة وها هو في
 حوز وها هو في المدينة وها هو في المدينة وها هو في المدينة وها هو في
 امرت بالاضحية وهو مناهضة لك وها هو في المدينة وها هو في المدينة وها هو في
 بيرة وها هو في المدينة وها هو في المدينة وها هو في المدينة وها هو في
 مضر وعقبة في المدينة وها هو في المدينة وها هو في المدينة وها هو في
 من العن لان احباد السنن افضل من الطلوع والعقبة في المدينة وها هو في
 الذي يكون على راس المولود كان بقائه عقوق في حوز المدينة وها هو في
 امرت هو احمد الا في قسمة عقبة كانهما نزل في حوز حلفه في فعل من السجدة
 التي ما يبرز للمولادة وها هو في المدينة وها هو في المدينة وها هو في
 كانهما التي تطلع او داجها وها هو في المدينة وها هو في المدينة وها هو في
 بمعنى معونة الباقين في العقبة في المدينة وها هو في المدينة وها هو في
 وفي مناهضة من مناهضة المدينة وها هو في المدينة وها هو في المدينة وها هو في
 وفي كذا غير خفية روي ما روي في المدينة وها هو في المدينة وها هو في

حكاية

الثامن الغوار الذي خلق من نفس واحدة وقوله تعالى وانكوا الايامي منكم وقوله
تعالى وانكوا منكم من قبله وجعلنا لفرجهم ذرية وقوله تعالى ان خلقناكم من
الطين ثم ازواجناكم منكم من قبله وقوله تعالى انكوا منكم من قبله وقوله تعالى
من منكم من لم يكن له دين ولا دين له ولا دين له ولا دين له ولا دين له ولا دين له
التي هي في قوله تعالى من منكم من لم يكن له دين ولا دين له ولا دين له ولا دين له
للبيوع والبيع من لم يكن له دين ولا دين له ولا دين له ولا دين له ولا دين له
ومعها والبيعة بالموعة قالوا يا محمد وبيعتهم بموعدة فوفيتهم اموالهم
وفي هذا الخبر عجزنا والمعنى من استطلاع ذلك فمك بالمال ليس بالوكيل ولو كان
ذلك الذي ادعى يوم من عجز عنه بالقوم وفرجاء هذا المعنى معني ارجع انفسا في
فقال يا معشر الشباب من كان منكم ذاك فليزوج قبا له لغيره ولا يزوج
للبيع والبيعة بوجوه او مكرورة فيجمع بالها مكرورة فيجمع بالها مكرورة
فكم من تشبهت عن الجماع كما انكسرت تشبهت الخصى وقوله عليه الصلاة
والسلام اذا انقطع عمله الا من ثلاث صرفة جارية او علم نفع في الغار او ولد صالح
برعوا له وميل ثلاثه نهي عن عمل النسي في الله عليه وسلم فبالله فبالله فبالله
من عجز الله له ما افترق من ذنبه وما نأخى في قال ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع
ولا تزوج ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع
الله وانكاح له ولكن اصوم واجتهد واحل وانكاح ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع
عن منتهى وليس مع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع
خصال ترفع الظلم ويحلي العرج ويكسر الفم ويكسر الفم ويكسر الفم ويكسر الفم
في من حالي ماله وقوله قوا ربنا انكسرنا من غواريل المتشبهة ومنه ان
محبب تحيا نبي وابنه ونبي تكفي النسل وبافيه ونبي المتشبهة للرجال الاخير لما
هم من التنبه بالفرقة العاقبة على الباقية لانه اذا اذوا الباقية وعلم انه اذا عمل نال
ما هو اعظم من ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع
بالنبي ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع
القبائل ولا يحصل ذلك الا بالانكاح وتنجيز ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لغوا نساكوا

لغوا نساكوا نساكوا نساكوا نساكوا نساكوا نساكوا نساكوا نساكوا نساكوا نساكوا
الرجاء بسبب دعاء الولد الصالح **قوله** قال يعقوب قال حاله العناح مستحب
قوله لا خصوصية لما لا رجع الله تعالى بذكره بل هو من رجع النجس والنجس
زمانا اخر افعال يعقوب في ذلك ولا تمنعنا بالعبادة عن العناح بحقوق
الان وجبة افضل وقال يعقوب النجس افضل ويحب في الحلال ما ضرر وان لم يضر
بالمنفعة فتنعنا النجس ونعني به كماله حكاية النجس بمحتاجه ولم يضر على العناح ون
النساء ولا طائل له بنفسه في وجهه وخشي العنت ان لم يزوج واجب عليه وان لم يزوج
العنت وكان في الزوجة لعن النجس او لعن الوطى او كان يكسب من وجه
حرام وهو حرام عليه وان دعت نفسه اليه ولم يزوج العنت فمنع الله من طبع
وان لم يزوج اليه وخشي ان لا يزوج بما اوجب الله عليه في قوله وان نساكوا احواله
او كان حلالا او غيبا او غيبا بمحتاجه حراما او حلالا او حلالا او حلالا او حلالا
المباح وكذلك في الزوجة فوجب عليه ان يزوج او يزوج او يزوج او يزوج او يزوج
كالرجل في الحلال النسي في الله عليه وسلم ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع
الله وواجب وجوبه موصفا وواجب وجوبه موصفا وواجب وجوبه موصفا وواجب
النساء ولا يزوجوا نساكوا لانه حلالا او حلالا او حلالا او حلالا او حلالا او حلالا
او غيبا فزعم ذلك من نفسه كان قبا حلالا وان كان له ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع
على التبعيد ولا ارجع له ويكسر الفم ويكسر الفم ويكسر الفم ويكسر الفم
النجس في من حالي ماله وقوله قوا ربنا انكسرنا من غواريل المتشبهة ومنه ان
النساء وما نبي البها حلالا ولا طائل له ولا طائل له ولا طائل له ولا طائل له
يكاشبه النبي صلى الله عليه وسلم في يوم القيامة في قال النبي في ان كان لا يضر
على المتعبد ويخشي على نفسه الزنا ولا يضر على نفسه ولا يضر على نفسه ولا يضر
القوم كان وجوبه وجوبه موصفا وواجب وجوبه موصفا وواجب وجوبه موصفا
لا يضر على حقه الا بالانكاح كان واجبا وان كان لا يضر على حقه النسي في
كان وجوبه وجوبه موصفا وكان محض ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع ارجع
القوم وهو محصور على النكاح والبيعة والبيعة بالموعة بالانكاح او في قوله عليه

على الله عليه وسلم يا محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب
بغير عا النفس به ونزاعه في هذه العوالم والاعمال
ذلك الكرامة **فوقه** والنكاح يعني الوكيل لا يجوز في النكاح الا باجرار من غير
نكاح وملكه بين **فوقه** لغو له نكاح والذين هم كبر وجع حاد فظنون الكرامة انما هو كرامة
ملكه انما في نكاحه وكرامته كرامة وكرامته كرامة وكرامته كرامة وكرامته كرامة
بالعارة في مشاة وكلامه عليه **فوقه** والكلول له اربعة اركان **فوقه** في جعله المارة
اركانها التيب خليل في محله وقال بعضهم هي مشروكة وهو في كرامة على
من ان التيب كرامة ما كان خارجا كرامة والكرامة ما كان داخل كرامة **فوقه**
الكلول والكلول كرامة العفو له كرامة **فوقه** كرامة التيب كرامة
نكاحا ونكاحا في كرامة العفو له كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
بالكل ونكاحا في كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
الكلول كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
فمنهم من يجبر وهو كرامة في كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
او عمنها او به كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
خلاصه في كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
كتابا في كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
البائع اذا كان في كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
ابنه الكبر السبعين كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
كان بالغا سبعين كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
مطلقا كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
تثبت نكاحا بالاجر كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
ذلكا ولا يكون العسل بردا او زوجا في كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
غير البائع ويجبر العسل عبدا وكرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
محرر مثل التجارة كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
لا يجوز وحوضره من قال وليس في كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة

والكلول من فله

وانما يرد من ذلك ما كان عا ورا لا على وجه النكاح وليس للمسلم اجبار من اعنف
يعنفه غير اوامره **فوقه** خليل والنكاح كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
مردود معقولا كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
الاب كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
وقيل كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
التيب كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
النكاح كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
يكون المسلم كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
المسلم كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
ولا يجوز عفو نكاحا كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
الكلول كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
من غير نكاحا كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
فوقه ومطلقا كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
التي كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
اي كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
الكلول كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
العسل كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
مولي عليه كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
حضوره كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
ابنه كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
خليل كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
وعفو السبعين كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
النكاح كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
ومنه كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة
النكاح كرامة التيب كرامة ونكاحا في كرامة التيب كرامة

فمن اراد عبادة الله في اللها
وانفسه الى عبادة الله
ملاوه هو العباد
للعبادة له

وانزع اذ لم يغفكته حلة
 هل تعطي لزيد وراحم او
 يعمل على حصة فلان فله
 فلا يعتبرنا حكمه بمجراة
 فيه تفصيل طالع الشرع
 في والما اعلم ان نفى

في فصل فله

ثم يدل ذلك **قوله** وهو يشيء في صحة الرخول إلى صحة العفوان **قوله** العفوان هو من يشيء في صحة
الرخول إلى صحة العفوان كان وجوبه في العفوان أو لم يكن لأنه بمعنى يفصل بين العفوان
ويجب بين شيئين كما في انعقاد النكاح كالركن والقبالة الخ ولو غلبا يعني انشأوا معهما بطلان
بأنه لأنه من كمال الغايه وكل كمالها وضعه الغايه فيضربان إلى الأصل والركن
والمعنى بالنعفان ولا حرج عليهما إذا كانا شيئا ارتقا قولا وكذا أنا عالمين وإن
لم يكن مبثووم عزز بكنهه وإن أبا الوكي عدا اتفاقا **قوله** والركن في المراجع
الحمل وهو المارة الخلية من الموانع التي تقتضي نفيها والزواج المولى
وقالوا الواو أبا الزوج والزوجه قال أبي الجواركي وهي المارة الخلية عن
الموانع التي تقتضي نفيها والتي هي من موانع غير موانع المولى بل هي
عين المارة ولا محل بوجهه وذلك بوجوبه من عداها أصل والآخر معنى كما على
العين على عداها أصل ويجعل خمسة أشياء مسببة ورافعة وهي **قوله** وان
في العدة على خلافه في كماله الفهم فالأصل هو النسب والعين طاعة مع
وأما التي هي غير الموانع فيكون لها قولين قول الأول وهو أن تكون المارة
ذلك الزوج أو عده من زوج رجعية كانت أو بانية أو تكون مستبارة من غير
النكاح وأما على القولين الآخرتين كما هو أو تكون من ثمة أو كالم
غير كفاية أو تكون أمه كأمه أو تكون أخته أو تكون مملوكة أو
مملوكة أو تكون أمه مملوكة أو تكون أمه مملوكة أو تكون أمه مملوكة
الزوج من غير أن يكون له من الموانع التي تقتضي نفيها أو يكون
بين أربع أو تكون من بينه من غير أن يكون له من الموانع التي تقتضي نفيها أو يكون
ركب من غير أن يكون له من الموانع التي تقتضي نفيها أو يكون
تكون بجملة غير بالغ على الظن الروايات وأصحها **قوله** ويشيء في الزوج
مشرؤك صحة ومشرؤك أصغر أو مشرؤك الصحة الأصل **قوله** ولو تزوج كافر
لأنه لا ينعقد بالمرأة والأصلع يصحها ترغيبا في الأصل **قوله** والتميز يخرج
به غير المميز لأنه لا ينعقد منه **قوله** والتميز يخرج به ما تحت المشكك
لا ينعقد ولا ينعقد إلا بالتميز لا ينعقد ولا ينعقد ولا ينعقد ولا ينعقد

وجعلته احكاما على الاحياء وشاخر عن صغوب الرجال ويغفر عامه عيوب النساء
قال ابو الطاهر وله وكلي جاريتي فليكن **قوله** ومن ذلك الاستغفار ارحم من
الجاريتي فليست في نكاح العبد بغير اذن سيده اقل عليه الله والسماع
ايما عيل تزوج بغير اذن سيده فله عاشر روكه اربود اوود والتمتع في وقال
حريث حمير والبقول الائمة عاشر روكه اربود اوود والتمتع في وقال
اولا مستبذ ان وهو موافق عاشر روكه اربود اوود والتمتع في وقال
بائع وعلم المستبذ بتركه فلا كلام له نكح كذا عيب وان علم البائع ولم يرض
فله اربعة اشخاص يتكلم في بابه على اكثر الروايات لا يملك في بيع طلاق العبد
قوله والبلوغ ولو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازته وولده حار
وان رده بعد البناء فله زوجة ربع دينار وكونه امرأته كونه لا يملك له ان يزوجها
اذا تزوج صبي بغير اذن ابيه او وصيه ان اجازته وولده حار
كسبته ومنه ان يزوجها قبل البناء او بعدة فلا صلافة كان اصابته كلما
قوله الثالث الرضا بان تزوج الصبي بغير اذن وليه فله طلاق ولو مضى
ان كان سراد وان رده فله زوجة ربع دينار وكونه امرأته كونه لا يملك له ان يزوجها
لتمتعها وقال ابن القاسم يتكلم في الزيادة على ربع دينار كذا في الفرار بغير
للخوذة وان لم يعلم الولي كذا بعد موته وجب كسبته وبعدها بغير اذن
فان رده سعة المهر ان اجازته اخذ المهر **قوله** الرابع الصبي فله طلاق
نكاح من يده ولا يملك يده وبعدها ولو بعد البناء كذا في ذلك فله عليه الهالة
والسلام عن ادخال وارث وارثه في امره ولو لم يجوز نكاح من يده ولا
من يده وبعدها ولو بعد البناء وان ماتت المهر فله المهر اقل ولا يملك ان يزوجها
وان دخل المهر بغيره فله ثلثه كانه في المهر وبعدها ولو لم يزوجها
للمعروفه ولا يملك المهر هو الورثة بالثمن فله ثلثه وان ثبت النكاح انزال
المهر فله المهر **قوله** الخامس الرضا بان تزوج الصبي بغير اذن وليه فله طلاق
فان ائتمنت فله على تزوجها عاشر روكه اربود اوود والتمتع في وقال
من النكاح المستوفى والمودة والرحمة لغوا معا ومن ارباثة تخلو كذا من ائتمنت ان

ازواجه

ازواجه فله طلاق **قوله** والاعلاء وهو مودعة ورحمة والاعلاء وهو مودعة ورحمة
وانما اخلافا باني شيعي يحصل بغير اذن الرين وهو مودعة عليه وان زوجه
بقا من يزوجها فلا خلاف منقول ان العبد لا يزوج كان الولي ابا او غيره
والزوج ومن قال له مودعة الا فقهه مودعة وكان يزوج الا فقهه مودعة
به لما يزوجها من نفسه اكثر الا نكحة واما الرضا بان لا يملك فله طلاق
لا يزوج من الفرقة وكذا الزوجون والتناهي الحال قال في الجواز يوم
الولي باختياره كذا الخلفه اقول على رضي الله تعالى عنه لا يزوج الرجل وليه الصغير
الزوجه وكذا الرضا بان كان الفقه يزوج كالجفون وانما اوج او يزوج في
نكح الرضا بان العبد المقتضى للخيار ابطال الاعلاء وان كان له اربود اوود والتمتع في
فله واذا دعت الى بيعه ودعت الى الولي ان يزوجها فله طلاق وانما
بزوجها منه فان لم يزوجها عليه والولي يزوجها بغير اذن وليه
كقول المشايخ والافضل يقولون ان يزوجها بغير اذن وليه ولا يملك له ان يزوجها
المستسبب الى العبد ولا يملك له ان يزوجها بغير اذن وليه وان كان اقل من ثلثها الا ان يزوجها
بغير اذن وليه فان شفع له او رده من قبله ومنه مودعة على عيبه **قوله** السادس الصبي
وهي البقرة الزب يزوجها الفكاك والصبي من الولي اذ يزوجها وروى عن ابن عباس
بيع صراقا اقول على ما عليه علم ان نكحها بما موعده من الفكاك ان وفوا بها فلما قضى
زير منها وكرار زوجها كذا وبعدها بغير اذن وليه فله طلاق ولو مضى
وليس على ان قراؤها ما يزوجها اربود اوود والتمتع في وقال ابن عباس
الاعلاء مودة الحياء كذا البيع ونحوه وعليه الاكثر او مودعة بالقيمة في ذلك
نكح حكاما اربود اوود والتمتع في وقال ابن عباس
والفقه والوصية لا فقه الا ولين الشوق والتمتع في وقال ابن عباس
وعلم الزوج الرابع ولم اربود اوود والتمتع في وقال ابن عباس
قوله المودعة واختمت وتزوجت المهر اقل ولا يملك له ان يزوجها
ولا يملك له ان يزوجها بغير اذن وليه فله طلاق ولو مضى
والزوج بل لو يزوج الزوج بغير اذن وليه فله طلاق ولو مضى

١٩٢

على منعه ولم يعلما على منعه الا ما يقع من المنع عنه **قوله** وما عايناه من ابن عبد الله رضي
الله تعالى عنه ما يات في جمع غيره ابن رفسر نكاح المنع بعقر يولي وصراف وشتموا واما
مسير من ضرب الاجل وقال ابن عبد البر نكاح المنع هو بعقر يولي وبغض صراف وبغض
المولى وهو كذا في الاحاديث مسلم الخبيث لو تزوج الرجل المسلم امرأة عاينها ان يستمتع
بها وبها فداها اذا سافر كان نكاحا عاينها او جهرا ان استمتع بها في ذلك كان باسرا وهو
نكاح المنع واختلاف اذا وقع ذلك ولم يستمتع بها قال ابو محمد النكاح باكل وهو
منع وعن ماله حوازه والثالث بمنعها عاينها ان يغض ولها منعه وجب تركه اول
يستمتع ذلك عليها ولا يمت ذلك عنه وكذا خبرها بتركه بان النكاح جاز عاينها
المرءة واذا تزوج كره ان ياتها او يقعها عاينها وهو حرام او يقعها لغيره
او يملكها او لا يملكها فلو نوى ذلك ما نكحها جازا نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
شتر ان لا ياتها الا نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
ونبت بعقره بصراف او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
قوله ابن ناجي لا خلاف في المذهب ان نكاح المنع لا يجوز ويعتبر كبره في كون بطلانها او لا
فولان **قوله** ويجب فيه صراف او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
العرا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
اللان تكون نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
حظر اقال في الجلب **قوله** ولا يجوز النكاح في العدة **قوله** الاصل في ذلك قولنا ولا نكاحا او نكاحا
عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب اربعة اشهر **قوله** عليه الصلاة والسلام للعريضة بنتها الى
ابن مسنان او كذا في بنته حتى يبلغ الكتاب اربعة اشهر **قوله** عاينها او نكاحا او نكاحا او نكاحا
ومنع للمستعجال او الاجل اختلافه **قوله** الاصل في ذلك قولنا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
الا فبعضه لا يجوز النكاح في العدة **قوله** سواء كانت عورة او مائة او كذا او رجعي او بليني
زوجه غيره او من وطئ شيئا من الاثنية العايدة او المستبرأ من زنى **قوله** وثنا بدر النكاح
فيها بالوطئ بالشيء في العدة او بعقرها **قوله** الاصل في ذلك ما ثبت من فضايل رضي الله
تعالى عنه بتركه وفيما يقع النكاح قال الغاضي ابو محمد وقدرى ومثل ذلك عن علي رضي الله
تعالى عنه ولا خلاف في ذلك في الجواز في كل امرأة معطرة من نكاح او شبيهة فنكاح بنت

بغير نكاح

في عورتها نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
بغير مسيلة يسيل من تزوج في العدة عن طاعة او من طاعة او من طاعة او من طاعة او من طاعة
عليه بيع او بعقره موثنية في ذلك الاستبرأ بطلان وان كان كذا لا يكون حكمه حكم الكواكب في
العدة ونكاحها لا يملكه بغيره وان كان كذا الاستبرأ بطلان وان كان كذا لا يكون حكمه حكم الكواكب في
النكاح وقيل لا يملكه وان كان كذا الاستبرأ بطلان وان كان كذا لا يكون حكمه حكم الكواكب في
ووكيفها زوجها وانما لا يملكه بغيره وان كان كذا الاستبرأ بطلان وان كان كذا لا يكون حكمه حكم الكواكب في
نكاح في جميع الكواكب او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
من وطئ في نكاحها او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
بانه لا يقع به حرمة عليه ولا عليها ونكاحها بغيره في العدة او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
فلا يقع به حرمة عليه ولا عليها ونكاحها بغيره في العدة او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
اختلاف جميع ذلك في خليل نكاحها او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
بوكي وان يشبهه ولو بعقرها وبغيره منها او بطلان حكمه لا بعقرها او زنى او ماله بين
ملكه **قوله** وجب النكاح في العدة **قوله** في ذلك قولنا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
وحكمها وموعدة وليها وحده ونكاحها من احد **قوله** والنكاح في القول **قوله** والنكاح في القول
صباح النكاح في القول المعضود النكاح من غير نصيبه ما ختم من غير النكاح وهو
في حينه لانه في نكاحه من غير نصيبه عليه **قوله** فقل ان يقول اني ماله كذا او نكاحا او نكاحا
وبه يجب ولا يجب في النكاح او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
نكاحه وان كان كذا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
نكاحا وان كان كذا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
ما زاد عا الا اربع الى تسع مستبرأ من نكاحها او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
عليه ولم ما من تسع واكل السنه جعلوا طاعة في نكاحها او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
بان تزوجها مستبرأ من نكاحها او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
النكاح مستبرأ من نكاحها او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا
لا وجهها وان كان كذا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا او نكاحا

١٤٥

ذلك وهو زوج

حروجه الاحتمال ان يكون حامله وناظر حملها خمس سنين وان كان حملها بعد حرقه
 بسنة انقضى اربعاً او ستينين جاز من ذلك **قوله** فملاك الاحتمال ان يكون
 عندها بالحياة وتبقى في الحياة ثلاث سنين وان عجز عن حملها بعد الحرق
 وانما لم يرد ذلك للمعبر لعموم قوله تعالى وانكسوا ومادة في هذه الكتابات
 المحض لغو نقلاً عن اهل العلم القليل من الذين اوتوا الكتاب في
 فليكن وتباح اطلاقه بل لا بد من اطلاقه في قوله والمحصنات على ان لم يرد بالحق
 ان لم يرد في المرونة وليس له منع من المرونة بل من وانما هو من الز
 لا يفسد اي لان الاستيلاء عليه كما استيلاء الامام على اهل الزموم واما ان
 عجز الزموم ان لا يمنع من شيء من ذلك فكله عجز الفلاح والزموم في ذلك
 زواج الكتابية وتلك التي اكدت برار الحية واختلاف في علمه ان كان اكدت وقيل
 خوف ان تكون حامله والجنين مسلم غير من في مقابر الكفار وهي من جنس النساء وقيل
 لانه موجب للموت وفلان تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وقال لا تحز قوماء
 يومئذ وباللهم واليعود اليه من يوادون من حركه الله ورسوله ولا يحل ذلك الجور
 لغوا تعالى ولا تسكوا للمشركين حتى يوم **قوله** وللمعبر ذلك اربع اماء مسلمة
 هو المشهور لعموم قوله تعالى وانكسوا ما اكل من النساء فثني وثلاث وربع اما تزوج
 الاثنتين مما دون قبحا في حق المعبر واما الثالثة والرابعة فمباحان
 في حق الحية بالحق وفي حق المعبر على المشهور واما حقه الاما لانه من حله وله
 ان يزوج الحية اربعاً او اربعين بل لا يحل على القول بان يكون لها وعلى الاخر اذا اصفها
 هي وليها علمه ثكن الحية ابنة سيرة وان الامام استعمل ذلك اي في
 له تزويجها **قوله** ولي ذلك ان خشي العتق لم يجز **قوله** اي والاعلان هو
 المشهور وتفسير القول بالمال عزت المعرونة وعرض عليه صاحب المحقق حيث
 قال وعلم قال يخرج به حرة غير عتق ابنة ولو كانت ابنة وكذا في الحية الذي
 يولد له اذا كانت الامام لمن يعق عليه ولها وليها ولو عجز المشرك او اذا
 تزوج الحية على الامام والامام على الحية مجزى عن ابن الغنم ان الحية جازية في نفسها
 لا على الامام وان اختار في نفسه ما يعرف بغيره بغيره بغيره كما اذا رتب

بان تزويج

بان تزويج واحدة بغير زوج ثانية او كان تعلم ان تحب اربعة فزويج بها فظهر
 ان تحب اثنين من واحدة **قوله** **فصل** من كان من وجهاً من ابنتين حراً
 او امكاً مسلمة او كتابية وان يجب عليه ان يجعل بينهما من العزل واجبة
 بالكتاب والسنة والجماع **قوله** ان الكتاب يقولون ان لا تغزوا
 بواحدة واما السنة فجعلوا في الله عليه ولم يبرأوا من التحريم الصنف الا
 اربعة من تزويج ابنتين ولم يجعل بينهما جوارح الفجاءة وثمة قبل وفي بعض الا
 عادات وثمة في **قوله** واجبت الامة على جوارح قبل لم يجعل وهو كلام
 عارض له ورسوله لا يجوز لها منه ولا ثمنها دية ومن عجز وجوب وهو كلام
 يستند في قائلين ان لم يجب وجوباً من **قوله** ان تغزوا عن الا فمصحح
 واخرج باليمن ان المارة الواحدة فيلزم لهما لا في يميني اليه عندها ثمنها
 علمه يكن زمن خوف او جعل خوفه يجب عليه اليه عندها والفسخ واجبة
 وان امتنع وكفي احداً منها شرعاً بالحسنة والمطهر من غيرها او كفيها كالزنا
 واحداً السهراري فله يجب الا قسم لغيره ولا لزوجه مع من يمين **قوله** وفي اليه
 فلا يدخلها حجة عن من لم تكن نوبتها وانما يملكها من اليه **قوله** يعني وان
 اغلقت بابها وحرمتها وان يغزى يمين يحرقها اهل ان لم يغزى ان يمين
 بالحيوة ولم ان يزوج ابنتين وكذا في حق الخاض اليه والحق في الذي يغزى
 ان يزوج عليهما واما من لم يغزى يمين عن من شاء وان تعامى اختار من
 من يسا جوارحه بالمال ان يكون سبع في سنة كالحج والغزو فله اختياره ولم عليه ان
 يغزى يمينه وان لم يغزى يمينه جاز له في ذلك وقيل ان الفسخ علمه من لم يمين عندها
 لانه يعق بعوارض زمانه وكما ولي الجنون ان يكون له على نسائه ولو فزع من يمينه
 نقلاً عن افعان عن ابي بصير ولا يجب وبما كفي الفسخ لا الموقوت البطل وفل
 ذهب ابن حبيب واجبة ان ينزل عن ابنته فزوج من عندها وقاله مالك والظاهر
قوله والفسخ يزوج وليه ولا يغزى يمينه الا بالبرقة **قوله** علمه ان من يملك
 واحداً ولو كان يملك بغيره فمصحح لا بد من كمال الجمع او المشرك او عتيق
 ويستحب ان يزوج الفسخ بالليل ولو ذهب نوبتها في ذلك جاز له والظاهر

او انما او نحو ذلك **قوله** والسكنى جن او فممن المشهور بغير خلافه فانه في الجواهر
 وبنائها هي ام كل اي وبنائها قول وكره بالجمع فيل بين من ميم يملزم ومن
 كلامه عنده فلا يلزم ومنهم ايضا قال ان يمينه وقيل الا ان كل واحد مطلقا في
 قوله احترز بقوله جن او فممن لما لو نشأ لبناء او كل كذا كذا حلا كما فسك منه جاز
 كل كذا في تلك الحال لا يلزم كذا واجتماعا وقيل ان كل ما خلا من العقل من
 جميع الانسنة المسكنة وكذا الحشيشة عن من يرى انها مسكنة وهو ان يمينه
 الله المنوي في شيء ان يمينه خليل يفعلا الله تعالى بها خلقا واللفظ اربع الفاعل بانها
 من الخدر **قوله** الفاعل المحل وهو الزوجية مشتركة والزوج علمه امره كذا
 او تعليلها ان عبد السلام يمينه في المحل وجو ميمه ان جعل علمه امره
 قبل الظلال في حقيقته كما لو انشأ الظلال في جرحه فذكر الفداح او تعليلها كما لو علم
 كذا وان كان كذا جديفة بان قال كون نرو وجب كذا فان كان الظلال
 بغير وقوعه بغير عذر الفداح وبعده حصول ملكية الرجل علمها والسايق
 على عذر الفداح في هذا الوجه انما هو التام والوقوع لا يفسر الوقوع بالملك
 المنكورة عندنا في شيء في وقوع الظلال في كذا الفداح ووقوعه والسببية المنكورة
 في التعليق من سببية العلم معلوكها وليس سببية في ان كان بخلافه **قوله**
 الحاصل في ملكية الزوج للملكة كذا حقيقته بان سببية ملكها بالزمان كذا وهو
 يفسر جرح **قوله** الثالث الفداح اي ولو فصره بغير عطف كما سبقت له
 او كل كلام **قوله** من سبب لسانه الى الظلال ولم يقع عليه كلاما في شيء ان يمينه
 ولو كان اسم زوجته كالزوج وعبد كذا في الفداح كذا حقيقته ولم
 يعنى ان قصدا الفداح ولو كان اسم زوجته كذا في الفداح كذا حقيقته ولم
 وادعى انه تلقت لسانه من الرأه لكلامه قبل ميمه البنية **قوله** ولا يقع كلاما
 الملك كذا لان كذا يكون بخلافه من فكل او قطع او سبب او منع لذي ميمه
 ملكا او فممن او كذا حقيقته وحل وخلق او فممن او كذا حقيقته وترو وفترو
 انما خبره بان كذا لسانه مع ميمه كذا ووجه علمه اي يمينه خليل في حقيقته
 اما اذا اخاف على احبسي الفل بان كذا من فممنه وسالته ان هو موجود في هذا المكان

انما
 التبعث

او ان كذا

بان يمين

فانه يوم بل يمين انه ليس بموجود ليعلم الشك ووقع عليه الظلال **قوله** انما
 اللغاة او ما يقع مقام **قوله** من اشار به ونحوه ما يقع منه ارتفاع الظلال
 الظلال **قوله** اما اللغاة فيفسر كذا حقيقته وكذا حقيقته وكذا حقيقته
 التي يقال في الزخوة ما خوذ من فممنه ليس صريح او ان يمينه كذا حقيقته
 صريح او ان كان يدل على معنى لا يفسر غيره وفي تفسيره كذا حقيقته
 عبد الله كذا حقيقته الظلال في فممنه وعمره كذا حقيقته الظلال في فممنه
 والبرية ونحوهما وقيل في ذلك السبب في كتابه كذا حقيقته والسراج لغيره
 او سراج با حيدان والبرية او لغيره فاعلم وان يقع فاعلم كذا حقيقته
قوله انما كذا حقيقته بان لا يمينه حقيقته او يمينه كذا حقيقته
 بالنية نفيها **قوله** مشهور كلامه الا حقيقته ان اللغاة اذا دل بالوضع
 اللغوي في شيء من كذا حقيقته والبرية موضوعا له كذا حقيقته
 مجازا لو جاز العلم به بينهما وسبب كذا حقيقته كذا حقيقته
 والكلام على ما عداهما وبعده **قوله** فاعلم في فممنه كذا حقيقته
 كان **قوله** ان لا يمينه فممنه كذا حقيقته ان يقول ان كذا لو كان
 مطلقا **قوله** وكان كذا حقيقته ان لا يلزم الظلال في فممنه من ذلك كذا حقيقته
 يلزم بالانقضاء لان نقل العلم بالبرية كذا حقيقته وبعده منطوقه على
 حقيقته فانه الفداح **قوله** فيلزم هذا الظلال في فممنه كذا حقيقته
 الجواهر **قوله** ومفادها واحدة الا ان يمينه كذا حقيقته
قوله واللفاظ في تفسير ان كذا حقيقته ومفادها واحدة كذا حقيقته
 كذا حقيقته الجواهر **قوله** ومفادها واحدة كذا حقيقته
 اللغاة والشرع مثل قوله ان كذا حقيقته ومفادها واحدة كذا حقيقته
 حوام ان كذا حقيقته والبرية كذا حقيقته ومفادها واحدة كذا حقيقته
 اما لجان في كذا حقيقته الظلال في فممنه كذا حقيقته
 اخذ في كل فممنه في الواحد **قوله** في فممنه كذا حقيقته
 على المشهور والمفادها واحدة كذا حقيقته والبرية كذا حقيقته

١٤٨

Copyrighted material

ابن بشر قال لا تنس خليل وضح غلامه **قوله** فان نوى مع نفسه ان يراعيها فليصنع رجة
بما بينه وبين الله تعالى **قوله** فاذكر ان الله في سر عمه الكبير عا الى ماله ونفسه كالبشر
قوله والوحي ون النفس طامحت له ان يجمع فيما بينه وبين الله تعالى **قوله** كذا ذكره الله
في التفسير المنزور **قوله** والوحي عرام **قوله** من ير غلاما كالبه حفيضة **قوله** وبه الا منها عا
ان يجمع **قوله** ان بالوجوه والاستنباط والله تعالى اعلم **قوله** الفول بالوجوه كالبشر
والفول باللا متنباط بعد الوجوه **قوله** انهم ان الكلام عا الله جل جلاله وحده خلق

فوله انا فدان قبل كان
حرف على فدان كان بها
اتبع قيل اراد اليا
فرد من حرف المقتل
والعا من جهة
البايع
اي مبعوع على حجر على كبا
ومعكوا واما كان
لغا انا فاقنا ول
تلا امتع
عند نر
فوله بغين انا
ار وعلية بعك فتله
خمين رطل انا بلره
وقتل بالقتل
وكون انا الله
وكون انا
دك

12.

ولما عطينا لهم كراغنا
 والحد نكلهم علينا والحد
 كرية لا يجوز بيع السلع
 ما الزيت والاسكر وما هو بياض
 سلع الى البصرة ولو كان
 يمكن فيه الا انهم لم يبيعوا
 نصيب الزمير لان النجاسة
 مع ذل علينا واما النجاسة
 فانت اخص من غيره
 وان والحد في البيع كذا
 والمزحيا والحد كذا
 لعل صولك العبارة كذا
 كما لبيع الحيوان كذا وان

فان لم ير بعض الناس وانه يحب النسيان في فني ان الجبل اذ ان ارتفاع
الناس الى الله تعالى فيجب على بعض وحب الهمس والنجار في طلبها السلطان
فان لم ير بعض الناس وانه يحب النسيان في فني ان الجبل اذ ان ارتفاع

استكمل الشفيعان الثلثين للابن الاخ لا يعصب اخيه باذا لا يعصب من يوفى وحسب
عنه بغيره الاوى بجلال ابن الابن وانما تعصب اخيه عن يوفى اخه والواحد من كلاهما
ذكي كان او اقل الاصل في ذلك قوله تعالى وان كان رجل يوفى ذلالة او امانة او امانة
فلكل واحد منهما السهم فان كانوا اكثر من ذلك فجمع مشترك بين الثلث اجمعوا على ان المراد
بالاخ والاخي في هذه الآية كالزكي لقوله تعالى فكلوا مما ترك اباؤكم ولو لم يكن في
ولا يعصب عنه لانه من يوفى واليه من لا يعصب **فصل** في الابن اذا اوفى والاب
او ابنه اخذ المال جميعه **قوله** في الاخ لا يعصب اخيه وانما ورث الاب جميع المال اذا اوفى فبا
على الاخ لانه اذا كان الاخ يورث جميع المال اذا اوفى وارث الاب ذاك له اباؤه واخوه
تعا بلام الثلث والاب الثلثان بالنعصب فكل واحد منهما يورث جميع المال ولا خلاف في اخذ الجميع
المال اذا اوفى واما حيازة الوكيل جميع المال حال الاوفى او الاجماع كان المعصية لما
فيه على حيازة الاخ بجميع المال حال الاوفى بقوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولو كان
الابن بركة اولى لسفوه الاخ وكان المعصية تعصب للابن اذا اوفى في النعصب وقضى
حال احتياضا عما مع الزكي فاخذ نصف ما باخذ وليكن لو كان الابن اذا اوفى وحسب ما كان
وذلك جميع المال فيما عدا حال الاجماع وكان الابن اوفى فعصب من جملة العصباء
بوليل ان ما يرث العصباء مع عاض بنين اما ان يستفوا جملة الاخوة وينسبوا والا
واما ان يصبروا من ذرية المستفوا كالاب والجد ولا خلاف في هذا كله واقل العوض
مع عاض ثلاثة افسلح فممن لا يعصب ولا يعصب وهو الجد وفهم ما ينقصه عن يوفى
وهو الزوج والزوجة وفهم من يعصبه وما سوى ذلك واما ابن الاخ فانه ياخذ جميع المال اذا
اوفى بان كان معه ذمهم اخذ منهم واخذ ابن الابن ما يقع وان لم يقع فباقي له **قوله**
والاثنان من الاخوة فطرا عرا يفهمونه بالسوا **قوله** في الاخ لا يعصب اخيه واذا اجمع
منع ذكورا وانثى افسلحهم للزكي مثل خنثى الانثيين الذي كمل عا ذكرا فوكه تعا وان كانا
اخوة رجلا لا ونسأ وللزكي مثل خنثى الانثيين **قوله** ويرث بالنعصب كل ذكرا يرث بغيره
قوله في الاب والجد **قوله** في الجد والجد وانما الابن وانما سبل وانما سبل وانما
وابنه وانما سبل **قوله** ومعنى النعصب ان يورث به اذا اوفى جميع ويمنعوا بغيره
المستفوا اذا كان معه ذمهم **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب

عصب اسفاه

عصب اسفاه وعصب نفل **قوله** في الجد العاصب هو الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
العصب العاصب هو الجد العاصب وهو خاتم **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
مع عاض ذكرا كالمعصية **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
والبنات والاباء والامهات ومع عاض الزوج والزوجة **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
الجد عا ثريب الوارثين والوارثين **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
اذا يورث جميعه ذكرا الوارث الاول واللاح **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
واذا اوفى بالاجداد فالنصف للجد العاصب **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
والاب وابنه وانما سبل **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
ابا ومن عصبه والجد **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
ومن عصبه وابن العج عصبه **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
فان اخذت نصف ذكرا عصبه واخذت نصف انا عصبه **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
بنين وانما تساو وارج العصبه والقبض والقبض زيادة كرجع بمعنى مناسبت عصبه الشريكة
النعصب فخرج الاربع كالمعصية مع الاربع **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
واما في الاربع عصبه عصبه **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
بجميع من الوارثين من ذكورا وانثى **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
ذكي فجميعهم فيكون له ولكن ما بقي من ذكورا وانثى **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
خلافه الجوارح وهو عصبه عن الابيضاح **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
ياكفي الا ان يكون معصن اخ لا يعصبه فممن يكون له ولكن ما بقي من ذكورا وانثى **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
الشفيعين للزكي مثل خنثى الانثيين **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
كل بالام ويصفى البع من عصبه **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
الا بالقبض من عصبه **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
ويصفى اذا استغرف البع اربا التي كتمها العصبه **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
خرا جملة عصبه **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
ذم وهو عصبه **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب
بالاخذ في اكان ادانتي ما عدا او مستعذ **قوله** في الجد العاصب وهو خاتم **فصل** في النعصب

٢

Copyrighted material

قوله تعالى لا تعذب الله عبادك الذين قالوا آمنا بالله وحده ثم كن منهم ذريه كان
منا وفيا خالصا ومن كان فيه خصلة من ذنوب كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدركه اذا التقى
خنان واذا حشر كذب اذا كذب العبد ثوبا عروا واذا حشر جميع فحق عليه وقال صلى الله عليه وسلم
اذا كذب العبد ثوبا عروا ملأ الله عنه ميعلا من نفاق من جاء به رواء الترمذي وحسنه وانفق الما
عاشي كذب الا فقصصه والشبه في الحديث كالكذب وفيه قال مالك من حشر بكلامه
فكذب كذا بل لا ينبغي ان يثبت الا بما علمه قطعا او ما سمعه او نقله نقلا متواترا وفرضه
ابن رسل الكذب عاقله افسد الاول كذب لا يخلو به حواخله وهو الكذب فيما لا
منه فيه عاقله ولا يقصر به وجه من وجوه الخبر وهو قول ابن جيل في حديثه كان كذا وكذا
لما لم يكن يقصر له في باجماع وهو الذي جاء به عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يكون
كذابا ان كان يكون حونا متروجا لا يمان وهو الذي يغلب عليه الكذب حتى يجرى به **الكتاب**
كذب لا يخلو به حواخله وهو ان يثبت الرجل على الرجل فيقسم بالله فعله ولا يفعل
او قال مالك بغير مما يورثه به او يفرض وهو مشر من الاول لان المؤمن لا يبيع نفسه الا
بان يخلط طاعة الله بغير طاعة الله بغيره او يخلط حقه بغيره لو يبيع نفسه بغيره منه
عليه **الكتاب** كذب يقصر به وجه من وجوه الخبر للمسلمين كالكذب في الحرب للخصم بل بين
المؤمنين وما اشبه ذلك يقصر بغيره وجه **الكتاب** كذب الرجل بما يراه من غير
نفسه بغيره وكما ضرر فيه عاقله كذب الرجل لان اثم يما يجره بما يبيحها يقصر الذي
جوزت السنة العاقله وكذا كذب بين المسلمين المتشاكسين بغير ما يوجب لهم ان يبيع
وقال النابغة الكذب عاقله وجه من وجوه قتال الشاكين وهو خلافا بين **الكتاب** كذب الرجل
في وجه من وجوه قتال الشاكين ان يبيع عاقله وجه من وجوه قتال الشاكين ان يبيع عاقله
لكن كذب عاقله او يعلم مستغفرا فيقول كاذبا عاقله كذب واجب لما فيه من حق في الرجل
والرجوع عن بصرته **قوله** والحمل وحده انه يبيع زوال نعمة المحسوس وهو محجج بالكتاب لقوله
تعالى احبسون انفسكم على ما اناقم الله من فضله والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام لا
حمل الا في حق من يبيع ان يكون له مثل ما المحسوس من غير ان يبيع زوال نعمة وهو
المحسوس بالغبطة **قوله** والغصب وحده اخذ المال فحق ان يبيع بالمال حرا به وان قدر عليه اخذ الشيء
المحسوس وادب عاقله حاله ولا يستحق ملكه عاقله غصبه ولا يجوز لغيبه ان يبيع به وهو محجج عاقله

انفي ما له

رضي الله عنه واما الغصب فيجوز له ان يبيع من ربه ان يبيع خليله وشكل ان ربه ربه
تزداد للغصب فقه ما دام ان ورثه لا لا يبيع **قوله** والربا فيقول المولى قيل المولى ربه ما
البا على علمه من جميع الذين يبيعون الذين يقول المخلصون اخبرني وازيد في قوله المولى ربه
ان ربه ربه اول البيع او غير ذلك الاجل فيكون بيع القدر فيقال بغيره غير ما لا يبيع والبيع
في قوله ورجع الى ما يبيع في العاقله وقيل المولى ربه ما دام من الغباض عليه لان المولى ربه المولى ربه
بالا يبيع والبيع عاقله المولى ربه ان يبيع من ربه كل بيع من ربه واليه ذهب علي بن ابي طالب
وعاقله رضي الله عنه عاقله **قوله** واكل اموال الناس بالباطل **قوله** اي بائع اموالهم وعواقلهم
منها المصحف الا فقصصه قبل الرضا وكفي ما خذوا الشاكر عاقله **قوله** والفايض عاقله
حكمه وكذا المصحف اذا تضمنت عمله العتوى ومنع من حكمه عاقله **قوله** اي بائع اموالهم وعواقلهم
بعضهم وبعضهم من ذلك من يبيع عن نفسه عن نفسه بغيره ان يبيع بغيره حاجته كما ان يبيع من ذلك
وقيل المصحف من الجاهل وهو ما يبيع خذوا الرجل من الرجل عاقله فضا حاجته وان يبيع ما يراه في
رجع في الجاهل كاجل جاهد كل فهو من ثمن الجاهل او كذا وكذا وان يبيع باخرا من فروع مباح
ما لا عاقله ان يبيع جميع الى موضع الا من يتركه من الجاهل واما ان واجبه عاقله كذا كذا كذا
جاهل من غير غلبه كذا كذا المولى ربه **قوله** وادب المصحف ما يبيع من اموال الناس بغيره مسيب
معتبر كالرثوة والموال للمكشور لانه عليه الصلاة والسلام يبيع الرثوة مسيبا وقال
ابن عباس ان المسلم لا يبيع الا بالثلاثة رجل يبيع عاقله حتى يورثه بغيره ورجل اصابه بغيره
حتى يقول ثلثه من ذنوبه من فريضة الصلاة فليان فليان فليان له امسا له حتى يجره فريضة
من عاقله ومما راد من عاقله امسا له الرجل امسا له فليان فليان فليان له امسا له حتى يجره فريضة
المسلم المصحف باكلها ما حبها مصحف **قوله** في ان من اكل مال الربيع ويبس به بلان
في تفسير **قوله** ومن اكل مال الربيع قال الربيع ان الذين ياكلون اموال الربيع في ثلثه
انما ياكلون في بغيره نارا حقيقه ويبيعون مبيعهم اربى عاقله اربى بغيره نارا حقيقه
اي المصحف الربيع **قوله** اي الربيع صلى الله عليه وسلم كل شيء يبيع بالثلاثة وقال النابغة
قالوا يا رسول الله وما المصحف قال الربيع مبيع الربيع **قوله** اي الربيع صلى الله عليه وسلم كل شيء يبيع بالثلاثة
المصحف الربيع والمصحف **قوله** اي الربيع مبيع الربيع **قوله** اي الربيع مبيع الربيع
المصحف الربيع **قوله** اي الربيع مبيع الربيع **قوله** اي الربيع مبيع الربيع

تمت

اولیٰ فصل

[illegible]

في مخالفة أهل البرع والكباير لا ينفك من الألف واللام على ما هو الحال في
والاعانة عليها وانما الجاهل ان يقول على ما سبأه ان يقول الجاهل ولان
عامل كذا وسيرك فلان عاريا بما هو عليه ووفاية العيش والربح واجبة
والكسرة كل ذنب مؤذن بعزم اكثر ان طاح به بالربح ورفقة الربا وتعداها
ومع انهما كغيره في شرح عقيدة ان مسألة المولى ان شئت وخيمه وشي
في البرعة سواء كان يرد عوا الي برعة كمال العار كماله ان يرد بالبرعة
وفي البرعة المولى وفيه في كل حال في ان في ذلك ما اعلم ان المولى ولا يتغير
البرعة وفيه في مقابل ما ثبت من عاقل في مع او نفس وفيه ان لا يتغير من
البرعة له ولو لم يزل وما كرا لا يميز اذ كانت برعة في الأصول او في
البرع مع المصلحة لا يفرع اليه وفري في العلم النجس ان يميز من ذلك
وهذا اذ لم يفرع منه واما اذا خالف منه اذ انزل في العلم والبرع فان كان
بلا ربه لان المراهقة صفة ومن اليه العلم ان يرجع عباد المراهقة اعطى المال
ليسلم الربح والربح والمراهقة اعطى الربح ليسلم ماله ودمه وفل ان يكره
المراهقة هو ان يميز ماله وحده ونحوه في كل علم يفرع عما هو عليه
من الكبر والمصلحة والمراهقة ان يميز المصلحة في الكبر ومن افعال
ويخرج بان لم يفرع منه ولم يزل الي عقوبته بان لا يفرع عليها ولا يفرع من
مصلحة ولا يفرع من مصلحة وان يفرع من مصلحة وان يفرع من مصلحة
يبلغ عقوبته الحرة ويجاوز ان يفرع من مصلحة وان يفرع من مصلحة
او لا يجاوز عشرة اموات الا في حرم من عروا له وبه قال في تصحيح جماعة من
العلماء والسلم من احدهما والرد من الاخر يخرج للفرع ان اوعى ان اذ انوي به
ذلك والاعلم بان سلم احدهما ولم يفرع من الاخر يخرج للفرع ان اوعى ان اذ انوي به
وهذا اذا كان مسلم بغيره ايضا واما ان سلم عليه بلسان ووزايل فيصير كبقا
ويستحب ان لا يفرع كلامه بغير السلم لان في تركه بعد السادة ان يفرع
للخرج من الفرع ان يفرع في كل ما كان في ذلك وفي السلم يخرج من الفرع ان
اذ لم يكن يفرع مودة ولا مصلحية واما الصلح في الملاك والافكار في المصلحة في

الابعد عنها

الابعد عنها الى ما كان عليه او لا من المحبة والمخالفة **قوله** ولا يحتاج انسان دون
ثالث **قوله** في الرسالة وكذا في جماعة اذا افعوا واحده فنعقد وفرض في المصلحة ذلك الا
بافه المولى وهو الصحيح وكذا في القول الاول النصح ولو كان المولى ولا يحتاج
الجماعة دون الجماعة فانه مكره او محرم وان يفرع المصلحة وان الجماعة اثنين
او ثلاثة جاز **قوله** في الرسل عاقل لم يروا ان يفرع ان يفرع الجماعة اثنين
اذا كانوا ثلاثة فلابد يحتاج انسان دون ثالث وفي رواية لهما اذا كنتم ثلاثة فلابد
يحتاج انسان دون الاخر حتى يفرعوا بالناظر من اجل ان في ذلك يفرع القوي وهو
ان يفرعنا بهر بحيث لا يميز بينهما وفيه معناه اذا افرعوا بالناظر لا يفرعهم فان
انما يفرع من التمسك كان قيل ان في ذلك في السعي لانه موضع العقيدة وكان في
قيل ان في ذلك في جماعة ان يفرع من ذلك في الحرة المفرع وقيل ان في ذلك في
موضع المصلحة وقيل ان في ذلك في المصلحة عفا الجماعة بالناظر بالجماعة
والفرع والناظر وان افرع من ذلك في المصلحة عفا الجماعة بالناظر بالجماعة
يخرجوا من المصلحة يفرع من ذلك في المصلحة عفا الجماعة بالناظر بالجماعة
مع الرجل جازي في المصلحة يفرع من ذلك في المصلحة عفا الجماعة بالناظر بالجماعة
خلوة الرجل مع امرائه وان كان في المصلحة عفا الجماعة بالناظر بالجماعة
كان الرجل مضافا وان كان في المصلحة عفا الجماعة بالناظر بالجماعة
المولى قيل في ذلك عام في الشباب وان يفرع من ذلك في المصلحة عفا الجماعة بالناظر بالجماعة
لغيره قيل ان في المصلحة عفا الجماعة بالناظر بالجماعة
وان كان في المصلحة عفا الجماعة بالناظر بالجماعة
وقال او صفي وان لم يكن يفرع من ذلك في المصلحة عفا الجماعة بالناظر بالجماعة
من الرجال او النساء فانها خلوة ومن ذلك في المصلحة عفا الجماعة بالناظر بالجماعة
وجود ولا يفرع منها حتى يفرع من ماله العاقل وكذا في المصلحة عفا الجماعة بالناظر بالجماعة
محل وان لم يكن في المصلحة عفا الجماعة بالناظر بالجماعة
والناظر في المصلحة عفا الجماعة بالناظر بالجماعة
باز ايضا وقاروي عن حاله انه يجوز للرجل ان ياكل مع امرائه واجنبته مجبول

الربنا اكلها لما كان له ليل من العيش لا ترى انه يحل اكل الميتة وقال الغني
مضى على بعضه فغرم بما باله بالظاهرة الاباحية هذا الايكاد مختلف فيه اذ
الافضل فيه فزع نفع اكل الحلال على طم اكل الحرام في قوله نفع باله الرسل
كلوا من الطيبات واحملوا الصالحات فلهذا كان الانقياد بالاحكام لا يتوصل
اليه الا بقدر صلاح الرزق واكتسابه من حله قال ابن عباس لا يقبل الله
صلاة من في بطنه حرام وفي بعضهما من صلي يقوي وفيه ربح من حرام
لا يقبل الله منه صلاة وعز ابن عباس ان يرض من اكل الفحشاء حرام
يقبل الله عمله اربعة اجزاء من اكتساب ما لا حرام فان نقص فيه
لا يقبل منه وان خفي به كذا زاح اني النار ومن اكل الحلال اربعة اجزاء
نور الله عليه واجري فيما بين الحكمة على لسانه ومن جمع على عيال لم يحل
كان كالمجاهد في سبيل الله وما يحصل الحسنة في المعاد العفو عن كل ذنب
واعطاه من حرام وصلة من فطنة من ذنبه ربحه الله تعالى سموا كلب ذليلا
وفيه بصره على ذنبه ربحه وفرد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
ان العلم والتواصل ونزول الفلاح والعلل ابر وقال نفع وليعفو او لم يعفو
وقال تعالى والكاظمين الغيظ والعاجزين عن الفاسم والله يحب المحسنين وقال
تعالى من عجا واصل واجري على الله ولما نزل قوله تعالى خذ العفو واما بالحق
الاية قال عليه الصلاة والسلام امرني ربي ان اصل من فطنته واعطى
من حرمه واعفو عن كل ذنبه وقال عليه الصلاة والسلام من ظلم بغير ظلم
فامسغه واعطى فمسهك وان لم يصب ثم مكث فامسغه الله يا رسول الله
قال اولياكم الامن ورحم مكنون قال ابن عباس ان ابا العباس لكم الامن
اي في الاخرة ورحم مكنون اي في الدنيا واختلف كل الا فضل العفو او
تركه على ثلاثة اقوال فقال سليمان بن يسار العفو افضل وهو ظاهر
كلام ابن ابي ذر ربه رسالة وقال مسعود بن المسيب ترك العفو افضل
وبسرة ماله فقال مالك العفو عن المال افضل وتركه عن الاعيان افضل
وما يحصل الحسنة في المعاد علم الغني وفردون البخاري من حديث

ابن عباس

اي حرمه ربه رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال او صني وقال لا تغضب جرد مرارا
فقال لا تغضب **قوله** ويخبر من نفسه ويغفر عن ما اشكل عليه **قوله** انما نزل
ان يابى الصالحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال امسح
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحلال بين وبينهما امور
مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس من اتقى المشبهات فغفر الله له ما تقدمه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشى
ان يرتع فيه الا وان لكل مله حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الحرام
اذا نلت طم من ابراجك كلبه واذا امسك فمدا يحسرك الله الا وفي القلب
قال في شرح المطالب اراد بقوله الحلال بين الحرام بين كسب الفلاح عن الحرام
بتمهيد الفواعل الشرعية بحيث تميز اكثر الفاسم بين منليكها ويوصل بين
حزبه ولا يشكبه اخرها بالاشي ومعنى استبرأ لنفسه اي احتياك لنفسه و
كسب البراة لنفسه وادان عن ضمه عن ان يقع بغير الجلال بالمعاصي والغرض
في الفتاوى بانه موضع المرح والزرع من الانسان معوا كان في نفسه او سلمه
او ما يلزمه امره وقيل هو جانيه من نفسه وحبيب وعجا عنه ان ينفذ وقوله
ومن وقع في الشبهات انما يري من هو من عا نفسه حتى وقع في الشبهات وتعود
عنا ذلك وقع في الحرام لان الشيطان يستدرج الانسان والمضغة الفسنة
من اللحم فتر ما يفسد ويهيئ القلب بها لانها قطعة من لحم الحسنة ويؤثر بكسر
التيين المعجزة معناه يخو ويغري والحج المحذور على غير ماله وهو الزر كالغريب
احتى اما الله والمفتنانه فاجبه التبعة به والعلق به منه وسعي مشبهه
لنفسه بين الحلال والحرام فاحذر مشبهاتها من كل واحد والحج المواضع المحبوز
كالمروج من هذا السلطان لما تشبهه الصرفة ابن قايح المشابهة ما اختلف فيه
بالتحريم والحلية وقيل توقف بين العلم وقيل ماله برة فيه من القمار في تحريم
ولا تحليل **قوله** وفيه جليسه اي يلا يعمل ما يود به ولا يفرح بكتبه على
ركبته ولا يدر جليبه من يدره **قوله** ويلين جانيه اي يقول له نعا واخف
حقا على المؤمن **قوله** ويحرم عن زلفه اي كما فرضاه من قوله نعا والعاجين عن

١٥٢

صلى الله عليه وسلم

النام من قول ويلزم الصبي ان يقول نعا واصي نفسه مع الزين يدعون ربيع
 الى غنى ذلك من الالباب الالذ على العبي وهو عيسى النعمان **قوله** وان نرى عالما
 فقل له بعين الاحكام **قوله** اي لانه تعالى اني عليه بان جعله ثالثا ربه في قوله
 نعا فتمت له ان الله لا اله الا هو والابدية واولوا العلم فاما بالفساد وقوله من
 وجل انما يفتي الله من عباده العلماء **قوله** ويقتله عند انقال **قوله** اي ليهم
 ما عنده ولا يفي به بفتح حروفهم ولا يراهم الا فصر النعمان واليه انذار
قوله وان راجع راجع تقبها ولا يعارضه في الجوار ما يل من الله **قوله** اي لان
 ذلك مما يوجب الى تغييره فتمت انه يفتي عليه من ذلك ما نذر العلم ووضاه
قوله ومن نفي في علم بمسكينة ووفاء **قوله** ويكون ذلك لانها راجحة حيثما
 كان لا لا بطلان ما قاله فمأذنة وان كان محققا لا يرفع صوته فهو الحاجة
قوله وان يكون كلامها مناوبة لا مصادفة الى غنى ذلك من اداب البحث المذكور
 في كنفه **قوله** وترى الامتداد وحسن الكفن القفا وحمل الالباب فحين على
 كلب العلم **قوله** اي لما ورد حق على الله ما تواضع متخفي غنى منزلة الاربع
 الله عن وجل اي لانه المولي لكل حمل او كما قال عليه اوضر الصلاة والصلوة
قوله والجمل له وحده **قوله** اي لانه المولي لكل حمل ولا يستحق ان يتشارك غيره
 وان ابي يفة النعمة كما يربى لا فله المولى لجميع الفع جليلها وحققها الله
 الله تعالى في ان يفي نعا بالقاء **قوله** الجمل **قوله** وطى الله على اميرنا **قوله**
 وعاء الله وحده وسلم **قوله** ختم كتابه باله لانه على النبي صلى الله عليه وسلم
 لما ورد من صلى على اول كثر واخي رجع ان يفعل ما بينهما او كما قال عليه
 الصلاة والسلام **قوله** هذا اخي ما ينسب من الكلام على اخيه المبرقة مما التفتت
 من كلام مولودها من شره الكبرياء **قوله** ان ابن ابي زيد القير والى وغيره له
 ما وفتت عا له من كلام ائمة المزمع ما كان من زفة او غلغل فانه مبيد لهم
 احلته لغيره او حمل من وقفا عا نبي من له فليس لهم راجعا المتوبة من راجعا
 ان كان بعض الرضا والنورا **قوله** لا بعض النعمان **قوله** فان الامان محل النعمان
 والعل محل اللغيان ما انما الله كان وما لم يفتا له يكن **قوله** لا فوله لا

بالله

بالله العلي العظيم اعلم ان الله على كل شيء قدير **قوله** وان الله قد احاك
 بكل شيء علما **قوله** واعو باله من علم لا ينفع **قوله** وعين كاذر مع **قوله** وقلب كاذر
 بختع **قوله** وراعه بانه من شره لواء الاربع **قوله** والجمل له اولوا **قوله** اخي
 يا كفا وكفاهي او حسينا الله ونفع الوكيل **قوله** وكان البعراغ من مبيضة
 في اخي علي عشرين ربيع **قوله** الفاني مفتة انفين وسبعين وتسعين **قوله** ورضي
 الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين **قوله** عن التابعين **قوله** وتابع التابعين
 ليعم باحسان الى يوم الدين **قوله** وبالله نعا القويين **قوله** والله نعا اعلى
 نجر الكتاب عا برافق النوري **قوله** واحوجهم الى فضل مولاه **قوله** فوالا احسان واجود
 الله المعبود **قوله** القبار الغني **قوله** عبوه **قوله** وابن عبده الحفي **قوله** المحور **قوله** التكمين **قوله** بالبيان
 الرعيني **قوله** الغني **قوله** احسنه الله عاقبة **قوله** وامن به **قوله** الرار **قوله** بنيل **قوله** امين **قوله** الا امان
 وملا به وبالمسلمين **قوله** معالي **قوله** الفيا **قوله** من من جين **قوله** الخلو **قوله** فبيننا **قوله** محزون **قوله** الى الله عليه وسلم
 صاحب المعين **قوله** **قوله** وعاء **قوله** الرار **قوله** عا **قوله** ورافقه **قوله** امين **قوله** المختار **قوله** ابن الصديق **قوله** هذا
 واليه سوال من الواقف ان يدعونا بحسن الخاتمة **قوله** من من احسنين **قوله** وباطمين
 ونحن نرجو الله كثر له وللمسلمين كثر له **قوله** والجمل له **قوله** عا **قوله** فوالا **قوله** وكان البعراغ منه
 فصار **قوله** او اخي من من سوال الله بالخير والوفاء **قوله** من عا **قوله** الخ **قوله** فتمت
 وتسعين ومائة **قوله** معالي **قوله** والجمل له **قوله** رب العالمين **قوله** والله
 والصلوة والسلام على خيرنا **قوله** فوالا **قوله** الخ **قوله** النبي **قوله** ا
 والى مسلمين **قوله** ورضي الله تعالى عن اصحاب
 رسول الله اجمعين **قوله** وعن التابعين
 وتابع التابعين **قوله** كعبا
 باحسان الى يوم

الدين
 يا فاني **قوله** الخ **قوله** بالعينين **قوله** **قوله** لا تنس **قوله** كاتبة **قوله** يا خير من كثر
 وذهب **قوله** روعة **قوله** له **قوله** خا **قوله** **قوله** لعل **قوله** في **قوله** صرو **قوله** الزمان **قوله** تنفع
 لي **قوله** ما **قوله** باله **قوله** الذي **قوله** خضع **قوله** **قوله** له **قوله** السما **قوله** واك **قوله** وهو **قوله** الوا **قوله** الباني
 فتمت **قوله** فتمت **قوله** لكا **قوله** **قوله** **قوله** لعل **قوله** كاتبة **قوله** فتمت **قوله** من **قوله** الناي